



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



موسم

# الأحكام

في أحكام الفقه الإسلامي

المجلد

الثاني

موسم

موسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه

كاتب:

محمد امين پورامينى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهي ائمه اطهار ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه الجزء الاول
١٥	اشاره
١٥	اشاره
٢٣	مقدمه المؤلف
٢٣	اشاره
٢٦	ما كُتب حول الاعتكاف
٣٢	مع هذه الموسوعه
٣٣	تنبيه وتنويه
٣٤	وفى الختام
٣٥	الإعتكاف لغَةً واصطلاحاً
٣٥	اشاره
٣٧	الإعتكاف فى اللغه
٤٥	الإعتكاف فى الاصطلاح
٤٥	أقوال أعلام الإماميّه الإثنى عشرية
٥١	أقوال أعلام غير الإماميّه الإثنى عشرية
٥١	١ - أعلام الزيديه
٥١	٢ - أعلام الحنفيه
٥٢	٣ - أعلام المالكيه
٥٣	٤ - أعلام الشافعيه
٥٤	٥ - أعلام الحنابله
٥٥	٦ - أعلام الظاهريه
٥٥	أقوال بعض المفسرين وسائر الأعلام
٥٦	أقوال بعض اللغويين فى بيان المصطلح الفقهي

٥٩	.....
٥٩	..... اشاره
٦٤	..... الآية الأولى: قوله تعالى:
٦٤	..... اشاره
٦٤	..... أقوال المفسرين
٦٤	..... ١ - الطبري:
٦٥	..... ٢ - الجصاص:
٦٧	..... ٣ - الماوردي:
٦٧	..... ٤ - ابن عطية الأندلسي:
٦٩	..... ٥ - الطبرسي:
٦٩	..... ٦ - الفخر الرازي:
٧٢	..... ٧ - ابن عربي:
٧٢	..... ٨ - العزّ بن عبدالسلام:
٧٤	..... ٩ - القرطبي:
٧٤	..... ١٠ - البيضاوي:
٧٥	..... ١١ - ابن جُزّي الغرناطي:
٧٥	..... ١٢ - أبو حيان الأندلسي:
٧٧	..... ١٣ - ابن كثير:
٧٩	..... ١٤ - الثعالبي:
٧٩	..... ١٥ - السيوطي:
٨١	..... ١٦ - أبو السعود العمادي:
٨١	..... ١٧ - الشوكاني:
٨٣	..... ١٨ - الألويسي:
٨٣	..... ١٩ - القاسمي:
٨٤	..... ٢٠ - الشبّر:
٨٤	..... ٢١ - سعيد حوّي:

٨٤	٢٢ - الشيرازى:
٨٦	٢٣ - الحفنى:
٨٧	٢٤ - اليزدى:
٩٠	الآيه الثانيه: قوله تعالى:
٩٠	اشاره
٩٠	الأحاديث والآثار حول الآيه
٩٣	أقوال المفسرين
٩٣	١ - مقاتل بن سليمان:
٩٨	٢ - ابن أبى شيبه:
٩٨	٣ - هود بن محمّد الهواري:
١٠٠	٤ - الطبري:
١٠٥	٥ - ابن أبى حاتم الرازي:
١٠٥	٦ - النخاس:
١٠٧	٧ - الجصاص:
١٢٣	٨ - أبو الليث السمرقندي:
١٢٣	٩ - التلمي:
١٢٤	١٠ - التعلبي:
١٢٨	١١ - الشريف المرتضى:
١٣١	١٢ - الماوردي:
١٣١	١٣ - البيهقي:
١٣٢	١٤ - الشيخ الطوسي:
١٣٤	١٥ - التمعاني:
١٣٥	١٦ - عماد الدين على الكياهراسي:
١٣٦	١٧ - البغوي:
١٣٨	١٨ - النسفي:
١٣٨	١٩ - الزمخشري:

- ٢٠ - ابن عربي المالكي: ..... ١٣٩
- ٢١ - ابن عطية الأندلسي: ..... ١٤١
- ٢٢ - الطبرسي: ..... ١٤٣
- ٢٣ - ابن الجوزي: ..... ١٤٤
- ٢٤ - الفخر الرازي: ..... ١٤٥
- ٢٥ - روزبهان الشيرازي: ..... ١٥٢
- ٢٦ - ابن عربي: ..... ١٥٢
- ٢٧ - القرطبي: ..... ١٥٤
- ٢٨ - البيضاوي: ..... ١٦١
- ٢٩ - ابن التمجيد: ..... ١٦١
- ٣٠ - القاضي أحمد الخفاجي: ..... ١٦٥
- ٣١ - عصام الدين القنوي: ..... ١٦٥
- ٣٢ - الخازن: ..... ١٦٨
- ٣٣ - أبو حيان الأندلسي: ..... ١٧٢
- ٣٤ - ابن جزي الغرناطي: ..... ١٧٨
- ٣٥ - ابن كثير: ..... ١٧٩
- ٣٦ - الفيروز آبادي: ..... ١٨١
- ٣٧ - مقداد بن عبدالله الشيرازي: ..... ١٨٢
- ٣٨ - يوسف بن أحمد الزيدي اليماني: ..... ١٨٤
- ٣٩ - نظام الدين حسن بن محمد القمي التيسابوري: ..... ١٨٨
- ٤٠ - ابن حجر العسقلاني: ..... ١٩١
- ٤١ - المحلي: ..... ١٩٣
- ٤٢ - التعالبي: ..... ١٩٣
- ٤٣ - التسيوطي: ..... ١٩٤
- ٤٤ - أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي: ..... ٢٠١
- ٤٥ - المقدس الأردبيلي: ..... ٢٠١



- ٢٠٣ ..... ٤٦ - الفاضل الجواد الكاظمي:
- ٢٠٧ ..... ٤٧ - البروسوي:
- ٢٠٩ ..... ٤٨ - محمّد ثناء الله النقشبندی الحنفي:
- ٢١٢ ..... ٤٩ - الشوكاني:
- ٢١٣ ..... ٥٠ - الأوسى:
- ٢١٦ ..... ٥١ - القاسمي الدمشقي:
- ٢٢٠ ..... ٥٢ - البلاغي:
- ٢٢١ ..... ٥٣ - الحائري الطهراني:
- ٢٢٢ ..... ٥٤ - عبدالرحمن الشعدي:
- ٢٢٣ ..... ٥٥ - محمّد الطاهر التونسي:
- ٢٢٣ ..... ٥٦ - محمّد علي الساييس:
- ٢٢٧ ..... ٥٧ - عبدالقادر ملّا حويش:
- ٢٢٩ ..... ٥٨ - مغنيه:
- ٢٢٩ ..... ٥٩ - الطباطبائي:
- ٢٣١ ..... ٦٠ - الشيخ محمّد السبزواري:
- ٢٣٢ ..... ٦١ - سعيد حوي:
- ٢٣٣ ..... ٦٢ - السبزواري:
- ٢٣٤ ..... ٦٣ - الشيرازي:
- ٢٣٦ ..... ٦٤ - فضل الله:
- ٢٣٧ ..... ٦٥ - محمّد سيد طنطاوي:
- ٢٣٩ ..... ٦٦ - الصادقي الطهراني:
- ٢٤١ ..... ٦٧ - الرّحيلي:
- ٢٤٣ ..... ٦٨ - مكارم الشيرازي:
- ٢٤٤ ..... ٦٩ - المدرّسي:
- ٢٤٧ ..... ٧٠ - عبدالمنعم الحفني:
- ٢٥٢ ..... حول آيه:

٢٥٣	.....	اشاره
٢٥٣	.....	أقوال المفتشرين
٢٥٣	.....	١ - السيوطى:
٢٥٤	.....	٢ - الشَّيخ الطوسى:
٢٥٥	.....	٣ - الفخر الرازى:
٢٥٨	.....	آيات قرآنيه على هامش الاعتكاف
٢٥٨	.....	اشاره
٢٥٨	.....	الآيه الأولى: قوله تعالى:
٢٦٠	.....	الآيه الثانيه: قوله تعالى:
٢٦١	.....	الآيه الثالثه: قوله تعالى:
٢٦٢	.....	الآيه الرابعه: قوله تعالى:
٢٦٦	.....	الآيه الخامسه: قوله تعالى:
٢٦٨	.....	الآيه السادسه: قوله تعالى:
٢٧٦	.....	الآيه السابعه: قوله تعالى:
٢٧٩	.....	الآيه الثامنه: قوله تعالى:
٢٨١	.....	التاسعه: سوره قريش
٢٨٢	.....	الفصل الثانى: الاعتكاف فى أحاديث وأثار المسلمين
٢٨٢	.....	اشاره
٢٨٤	.....	طرق المؤلف إلى الجوامع الروائيه
٢٨٨	.....	فضل وثواب الاعتكاف
٢٨٨	.....	أحاديث الشيعة
٢٨٩	.....	أحاديث وأثار أهل السنه
٢٩٣	.....	الجوار و الاعتكاف
٢٩٣	.....	أحاديث و أثار أهل السنه
٢٩٤	.....	ظاهره الاعتكاف من بركات الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله
٢٩٤	.....	أحاديث الشيعة

- ٢٩٤ ----- فضل الاعتكاف في شهر رمضان
- ٢٩٤ ----- أحاديث الشيعة
- ٣٠٣ ----- أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٣٠٤ ----- اعتكاف عشره أيام في كلّ سنه
- ٣٠٤ ----- أحاديث و آثار أهل السنّة
- ٣٠٧ ----- فضل اعتكاف عشر في شهر رمضان
- ٣٠٧ ----- أحاديث الشيعة
- ٣٠٩ ----- أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٣١١ ----- اعتكاف العشر الأوّل والوسط والأخير من شهر رمضان
- ٣١١ ----- أحاديث و آثار أهل السنّة
- ٣١٣ ----- اعتكاف العشر الأوسط من شهر رمضان
- ٣١٣ ----- أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٣٣٢ ----- فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٣٣٢ ----- أحاديث الشيعة
- ٣٤١ ----- أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٣٨٠ ----- اعتكاف التّبيّ صلى الله عليه و آله طلباً لدرك ليله القدر
- ٣٨٠ ----- أحاديث الشيعة
- ٣٨١ ----- أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٠٧ ----- فضل الاعتكاف في الشّهر الحرام
- ٤٠٧ ----- أحاديث الشّيعة
- ٤١٠ ----- اعتكاف عشر من شؤال
- ٤١٠ ----- أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٢١ ----- اعتكاف عشرين من شؤال
- ٤٢١ ----- أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٢٣ ----- اعتكاف عشرين يوماً
- ٤٢٣ ----- أحاديث وآثار أهل السنّة

- ٤٣٠ ..... اعتكاف شهر
- ٤٣٠ ..... أحاديث الشيعة
- ٤٣٩ ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٤١ ..... اعتكاف شهرين
- ٤٤١ ..... أحاديث الشيعة
- ٤٤٦ ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٤٩ ..... اعتكاف سنه
- ٤٤٩ ..... أحاديث الشيعة
- ٤٤٩ ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٥١ ..... اعتكاف عشر سنين
- ٤٥١ ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٥٢ ..... اعتكاف عشرين سنه
- ٤٥٢ ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٥٣ ..... اعتكاف الدّهر
- ٤٥٣ ..... أحاديث الشيعة
- ٤٥٤ ..... ثواب الاعتكاف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر سبطه الحسين عليه السلام
- ٤٥٤ ..... أحاديث الشيعة
- ٤٥٦ ..... ما له أجر الاعتكاف
- ٤٥٦ ..... أحاديث الشيعة
- ٤٧٣ ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٧٨ ..... آداب الاعتكاف
- ٤٧٨ ..... ١ - ملازمه المسجد
- ٤٧٨ ..... أحاديث الشيعة
- ٤٧٩ ..... ٢ - إقامة صلاة الجماعة
- ٤٧٩ ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٨٠ ..... ٣ - ملازمه الذكر

- ٤٨٠ - ..... أحاديث الشيعة
- ٤٨٠ - ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٨١ - ..... ٤ - ملازمه تلاوه القرآن الكريم
- ٤٨١ - ..... أحاديث الشيعة
- ٤٨١ - ..... ٥ - ملازمه الصلاه
- ٤٨١ - ..... أحاديث الشيعة
- ٤٨١ - ..... ٦ - مراعاة الهدوء وعدم الجهر بالقراءه واجتناب إيذاء المعتكفين
- ٤٨١ - ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٨٦ - ..... ٧ - الاجتناب من الفحش والسب
- ٤٨٦ - ..... أحاديث الشيعة
- ٤٨٦ - ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٨٦ - ..... ٨ - الاجتناب من المشاحنه
- ٤٨٦ - ..... أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٤٨٧ - ..... ٩ - مطلوبيته قلّه الكلام
- ٤٨٧ - ..... أحاديث الشيعة
- ٤٨٨ - ..... ١٠ - عدم المرء والجدال
- ٤٨٨ - ..... أحاديث الشيعة
- ٤٨٩ - ..... ١١ - ضبط النفس وعدم التعامل بجهاله
- ٤٨٩ - ..... أحاديث الشيعة
- ٤٩٠ - ..... ١٢ - التقليل من النوم
- ٤٩٠ - ..... أحاديث الشيعة
- ٤٩١ - ..... ١٣ - عدم التحدّث بأحاديث الدنّيا
- ٤٩١ - ..... أحاديث الشيعة
- ٤٩١ - ..... ١٤ - عدم إنشاد الشعر
- ٤٩١ - ..... أحاديث الشيعة
- ٤٩١ - ..... ١٥ - عدم البيع والشراء

- أحاديث الشيعة ..... ٤٩١
- ١٦ - حول حضوره الجنائز ..... ٤٩٢
- أشاره ..... ٤٩٢
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٩٣
- ١٧ - حول عياده المريض ..... ٤٩٤
- أحاديث الشيعة ..... ٤٩٤
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٤٩٥
- ١٨ - عدم دخول المعتكف بيتاً ..... ٤٩٦
- أحاديث الشيعة ..... ٤٩٦
- ١٩ - عدم الخلوّ بالمرأه ..... ٤٩٧
- أحاديث الشيعة ..... ٤٩٧
- ٢٠ - عدم التكلم بالزفث ..... ٤٩٧
- أحاديث الشيعة ..... ٤٩٧
- ٢١ - عدم الغضب ..... ٤٩٨
- أحاديث الشيعة ..... ٤٩٨
- ٢٢ - الحمد والثناء لله والدعاء لجميع الحوائج صغيرها وكبيرها فى اليوم الأخير من الاعتكاف ..... ٤٩٨
- أحاديث الشيعة ..... ٤٩٨
- ٢٣ - عدم الجلوس عند باب المسجد ..... ٥٠٠
- أحاديث وآثار أهل السنّه ..... ٥٠٠
- اعتكاف الأنبياء ..... ٥٠١
- أحاديث الشيعة ..... ٥٠١
- التبّى سليمان عليه السلام ..... ٥٠١
- فهرس الموضوعات ..... ٥٠٣
- تعريف مركز ..... ٥٢٤

اشاره

سرشناسه: پورامينی، محمدامين، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پديد آور: موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، روايه، فقيهه، اخلاقيه، تاريخه / تاليف محمدامين الاميني؛ تحقيق و نشر مركز فقه الايمه الاطهار عليهم السلام.

مشخصات نشر: قم: مركز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهري: ۲ ج.

فروست: ليتفقهو في الدين؛ ۱۹۴، ۱۹۵.

شابك: ۶۰۰۰۰۰ ريال: دوره ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۳-۶؛ ج ۱. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۴-۳؛ ج ۲. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۵-۰:

وضعت فهرست نویسی: فایا

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج ۲. (چاپ اول: ۱۳۹۵).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اعتكاف

Spiritual retreats: موضوع

شناسه افزوده: مركز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره: BP۱۸۸/۲/پ ۸م ۱۳۹۵

رده بندی ديویی: ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی: ۴۵۶۲۴۸۹

ص: ۱





موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه الجزء الاول

تاليف محمدا مين الامينى

تحقيق و نشر مركز فقه الايمه الاطهار عليهم السلام.

ص: ٣



تقديم آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني دام عزه رئيس مركز فقه الأئمة الأطهار العالمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد؛ فإنّ من المميّزات الأساسيه لجامعيه الدين اعتناؤه بسعاده الناس أعلى مراتب السعاده، وعدم الاكتفاء بجعل قوانين توجب حفظ النظام البشريّ فقط وتنظيم أمورهم، بل الإنسان يحتاج في مسير الحياه إلى أمور موجه لتكامل روحه واتّساع نفسه وتربيتها، وذلك بأنّ يتّصل إلى المبدأ الأعلى، ويستضيء من النور التامّ الكامل، فهذا الاتّصال إلى مبدأ الحقائق أمر عظيم لا يكون فوقه شيء، ولا يوجد ولا يتصوّر كمال فوق هذا الكمال، والمتكفّل لهذا الأمر ليس إلّا الدين الجامع، ولا يقدر عليه إلّا من أخذ الحياه وكيفيه التعايش فيها من الرسول المرسل من صاحب الدين.

ومّا جاء به النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله هو الاعتكاف، فقد شرّعه الله تبارك وتعالى

ص: ٥

لأجل الانفصال عن غير الله والاتصال به محضاً، وقد نادى به القرآن الكريم، وأمر الله إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود، فقال الله تبارك وتعالى: «وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» ١

كما أنّ السنّة النبويّه تنادى بتأكيد هذا الأمر، وكان من سيره الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله الاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأواخر.

ومن العجائب الترغيب والإشاره إلى اعتكاف السنه، بل اعتكاف الدهر في الروايات، والتعبير بالثاني وإن كان من أجل بيان كثره الفضل والثواب بالنسبه إلى من مشى إلى حاجه أخيه المؤمن، ولكن لا يبعد أن يقال بأنه لو فرض إمكان وقوع الاعتكاف في جميع العمر للإنسان لكان ينبغي أن يفعل ذلك، بمعنى أنّ هذا العمل بمكان من الأهمّيّه ينبغي استمراره في جميع الأيام والليالي إلى آخر العمر.

هذا ومن جانب آخر أنّ هذا العمل موجب لتحكيم الإراده وتقويه النفس واستقامتها في قبال المصائب والآلام، فهو موطن للتهذيب، وموقف للتمرين والتدريب، ومنزل للتطهير، كما أنّه إحرام يكون موضوعاً لحرمة كثير من محرّمات الإحرام في الحجّ، وصيام يكون موضوعاً لجميع ما يجب على الصائم، وقيام وقراءه يجعله من المصلّين، وقد اعتنى الفقهاء من الشيعه والسنّه بأحكامه في كتبهم الفقيهيه، وآدابه في كتب الأعمال المسنونّه، كما اعتنى النظام المقدّس الإسلامى في إيران في السنين الأخيره بإحيائه وإرشاد الناس إلى إقامته، ونحن نرى اشتياق الناس سيّما الشباب إلى هذا الأمر، ويزيد هذا اتّساعاً في كلّ سنه، ففي شهر رجب المرجّب نرى كثيراً من الشباب يعتكفون في المساجد، وهذا أمر بديع جديد جدّاً، وهذا يدلّ على شدّه اعتقادهم بالربوبيّه وكثره احتياجهم إلى المعبود.

ولكن كان من الجدير تجميع آراء الشيعة والسنة حول الاعتكاف، كما أنه من اللازم البحث عن جذوره القرآنية والروائية، ولأجل ذلك وبعد أن سطع دور الاعتكاف التربوي في الآفاق، وأخذ موقعه بين الناس سيما الشباب في الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه ومنها إلى سائر البلدان، وقد اهتمت بتنظيم الأمر إداره شؤون الاعتكاف منذ سنوات، وطلبت من مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام تأليف موسوعه جامعته، فاهتم المركز بهذا الأمر، واستدعى من العلامة الفخامة حجه الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد أمين الأمينى دامت بركاتة أن يشمرّ ساعد الجدّ في هذا المجال، فأجابنا بأحسن جواب، وقد جاء بموسوعه وسيعه حول الاعتكاف من جهه الآيات القرآنيه وأنظار المفسّرين حولها، ومن جهه التعرّض لروايات الفريقين في المقام، والتعابير المتعدّده الوارده فيها، وكذلك من جهه اهتمام النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمه الطاهرين عليهم السلام في هذا العمل، ومن جهه ذكر الأحكام الشرعيّه من المذاهب المختلفه الفقهيّه.

ونحن نشكر الله تبارك وتعالى من أجل إنجاز هذه الموسوعه القيمه، كما نشكر المؤلف المحقّق ومن ساعده ورافقه، كما نشكر مسؤولى المركز سيما المدير المعظم سماحه حجه الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد رضا الفاضل الكاشانى، وقسم التحقيق سيما مدير القسم الدكتور المقدادى دام عزّه العالى.

فخرجوا من الله تبارك وتعالى أن يتقبّل بقبول حسن، وأن يجعله مفيداً للعاكفين والباحثين، كما نرجوا منه تعالى التشريك في الثواب للمرجع الدينى الكبير آيه الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى رضوان الله تعالى عليه، الّذى هو المؤسّس لهذا المركز العظيم العالمى.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام

محمّد جواد الفاضل اللنكرانى

١ ربيع الأوّل ١٤٣٨ ق.

ص:٧



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء وخاتم المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين، سيما بقيته الله خاتم الوصيين، واللعه الدائمه على أعدائهم أجمعين.

إنّ الاعتكاف من الأبواب الفقهيّه المهمّه الّتي تهتمّ أولاً- وبالذات بالجانب المعنويّ والروحيّ للإنسان، وتكمن تربيّه النفوس المنتهيه إلى تربيّه المجتمع الإنسانيّ وإصلاحه، فلا ينفكّ عن المجتمع.

الاعتكاف خير سبيل لمراقبه الإنسان نفسه، ومحاسبه أعماله، إذ هو بحاجه ماسّه إلى خلوه سنويّه في فتره قصيره، لكي يراجع نفسه، ويراقب أحواله، وينظر إلى صحيفه أعماله، ويبكى لسيئات أفعاله، وحيداً فريداً مشغولاً بنفسه، منعزلاً عن الخلق وأهله، متوجّهاً إلى الله ربّه، مستجيراً به، راجياً رحمته، وآملاً فضله وغفرانه.

إنّ هذه الخلوه لازمه وضروريّه للإنسان، حيث إنّه يلتهم في حياته العاديه، وينغمر في لذّاتها، ويغفل أو يتغافل عن أمور ينبغي مراعاتها، ويلزم أن يلتفت

إليها. تمرّ أوقات عمره مرّ السحاب، كأنه يرى نفسه يعيش دوماً، ولكنّه ينتبه يوم لا- ينفعه انتباهه، وحينئذٍ يحبّ أن يرجع إلى الدنيا لكي يتدارك أعماله، ولا يمكنه ذلك، قال سبحانه وتعالى: «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ \* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ». (١)

ونُسب إلى أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام هذه الأبيات:

يا من بدنياه اشتغل قد غرّه طول الأمل

الموت يأتي بغته والقبر صندوق العمل (٢)

والاعتكاف فرصه ثمينه للرجوع قبل أن يأتيه يوم لا يمكن له الرجوع، فينعزل عن الناس والأهل مدّة قصيره وإن لم يكن وحده، فهناك وحده في كثيره، وكثيره لا تراحم الوحده، فينعزل لكي يرى ماذا فعل سابقاً، وماذا يلزم عليه عاجلاً وآجلاً، وكيف مسيره، وإلى أين مصيره.

إنّ الانعزال التام عن الخلق وترك الأهل بإسم الزهد والرهباية مرفوض ومذموم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا رهباية في الإسلام»، (٣) وقال: «إنّما رهباية امتي الجهاد في سبيل الله». (٤) ولعلمه صلى الله عليه وآله أراد أن يفهمنا أنّ ثمره الزهد وعلامته هو ترك التعلّق بالدنيا ونعمها، وهو الحاصل في الغزو والجهاد في سبيل الله، وربّما لم يحصل الإنسان عليه في ما يسمّى بالرهباية.

نعم، هناك طرق شرعيّه لتلبيه حاجه الإنسان من التوجّه إلى الجانب الروحي، والبعد النفسى، من دون أن يتزلق وينحرف عن المسير، وذلك بعمله بالواجبات

ص: ١٠

١- (١) المؤمنون: ٩٩-١٠٠.

٢- (٢) ديوان الإمام علي عليه السلام، ص ١٠٥.

٣- (٣) الوافي، ج ٧، ص ٤٩٩.

٤- (٤) أمالي الشيخ الصدوق، ص ١٢٣، مجلس ١٦، ح ١؛ روضه الواعظين، ص ٤٢٢.



الاعتكاف رياضه شرعيّه يسير عليها الإنسان لتعيين مصيره، والمهمّ أنّها تقع في إطار الشريعه المقدّسه، حيث إنّ هناك من يدعى العرفان كذباً وهو - في الواقع - تابع للشيطان، فهؤلاء سراق العقيدته والدين، فلا بدّ من فتح العيون، وعدم الالتفات إلى من يدعى السلوك والسير الروحانيّ كذباً وزوراً، وعدم الانسياق إلى من يدعى الوصول إلى الحقائق بزعمه ووهمه، فيلزم على المؤمن أن يلتزم بالشريعه المقدّسه المحمّديه والمعارف العلويه الحقّه، حتّى لا يضيع نفسه، ولا يحسب السراب ماءً، ولا يلتفت إلى أقوال الضالّين المضلّين، ولا ينفاد إليهم، بل يتّجه إلى النبيّ وعترته الطاهرين عليهم السلام، ويتّبع القول الصادر من أهل بيت العصمه والطهاره التي قال الله تبارك وتعالى في شأنهم: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» ٢ .

وهذا هو الذي نعتبر عنه بالالتزام بما أورده الشارع المقدّس، وعدم الخروج عن إطار الشريعه المقدّسه، وعدم الانزلاق في غياهب الضلال والإضلال بمتابعه من يدعى السلوك الروحانيّ وهو ليس من أهله.

إنّ أبعاد شريعه الإسلام عديده ومتنوعه إلى أبعد الحدود، وحينما ننظر إلى أبواب الفقه في مجالى العبادات والمعاملات نصل إلى هذه النتيجة المهمّه أنّها لا تكتفى بالجانب الفرديّ للإنسان، بل تهتمّ بسائر أبعاد حياته الاجتماعيه، والاقتصاديّه، والسياسيه، والعسكريّه، والثقافيه، والتربويه وغيرها، ورعايه تلك

ص: ١١

---

١- (١) سألت آيه الله السيّد رضا بهاء الدينى قدس سره عن الطريق إلى الله، قال: العمل بالواجبات، وترك المحرّمات. وسمعت من آيه الله الشيخ محمّد تقي البهجت قدس سره أنّه قيل لأحد العلماء: لماذا لم تصدر من العلماء الكرامات كما كانت تصدر منكم سابقاً؟ فأجاب: إنّ الأحكام كانت لديهم ثلاثه، فما كان مطلوباً عند الشارع يؤتى به من دون فرق بين الواجب والمستحبّ، وما كان مذموماً يترك من دون فرق بين الحرام والمكروه، والقسم الثالث: المباحات، وأمّا اليوم فقسّ منهاها إلى خمس: واجب، ومستحبّ، وحرام، ومكروه ومباح؛ وربما ترك المستحبّ لعدم وجوبه، وأتى بالمكروه بحجّه أنّه جائز، فذهبت الكرامات!.

الجوانب تعطى النتيجة المطلوبه وهى تربيته الإنسان تربيته كامله متعادلته مع جميع شؤون حياته، وأن تقع جميعها ضمن منظومه متكامله هادفه، وهذا هو ما يمتاز به الإسلام عن سائر الديانات.

ونحن فى هذا العصر، عصر التكنولوجيا ووصول الإنسان إلى مراحل من التطور العلمى، ولكن نجدته بعيداً كل البعد عن القيم والمبادئ، فلابد من رجوعه إلى فطرته، وتطهيره من أوساخ دنس هذا العصر المدعى للعلم والثقافه... ونحن نرى كيف اختلفت الموازين، وتغيرت المعايير، حيث أنه تطلق كلمه ويراد منها معنى يضادها مائه وثمانين درجه، لعبه بالألفاظ، سخره بالمعايير والتعابير.

وهذا الإنسان يحتاج إلى أن يراجع نفسه، ويستغفر ربّه، ثم يعود ويرجع إليه تائباً عن أعماله توبه نصوح، حتى يبنى حياه طيبه جديده، مستلهماً من القرآن والسنة النبويه وسيره عترته الطاهره.

ومن هنا تبلور لنا أهميه الاعتكاف، وأنه ليس معناه هو ترك الخلق بالمره والانعزال التام عنهم، بل يتركهم وينعزل عنهم فى أيام معدوده، وهو فيهم ومعهم فكأنه ليس منهم، وفى الحقيقه ترى هناك وحده فى كثره، وكثره فى وحده، وعزله فى مجتمع، واجتماع فى عزله، فالكل معتكفون فى المسجد معاً، لكن كل واحد منهم يخلو بنفسه، مهتماً بتلاوه القرآن الكريم وقراءه الأدعيه، وباكياً على أفعاله القبيحه، مصلياً ذاكراً صائماً، مجتنباً عن القول الزور وعن فعل الحرام، تاركاً لذاته المشروعه، حابساً نفسه فى المسجد غير خارج عنه إلّا ضروره، تاركاً للجدال والمراء، وإن فتح له باب مذاكره العلم، وذلك لأهميه العلم ودراسته.

### ما كتب حول الاعتكاف

بما أن الاعتكاف مشروط بالصوم، فقد جرت عاده الفقهاء أن يذكروه بعد كتاب الصوم، منضمّاً إليه أو مستقلاً، وإن كان بينهما فروق يمتاز بها الاعتكاف عن

الصوم، وقد اهتم بعض العلماء والباحثين أن يكتبوا عن الاعتكاف، إمّا منضمّاً إلى سائر الأبواب الفقهيّة، كما تجده في الموسوعات الفقهيّة، أو أن يفرّدوا له كتاباً خاصّاً وبحثاً مستقلاً، وهو وإن لم يكن كثيراً، ولكن نذكر بعض الآثار ومن اهتم بالموضوع، وكتب في هذا النطاق كتاباً أو رساله خاصّه باللغه العربيّه (١):

١. كتاب الاعتكاف، لمحمّد بن إدريس الشافعي، التوفّي سنة ٢٠٤ هـ بمصر. (٢)

٢. كتاب الاعتكاف، لأبي سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني (٣).

المتوفّي سنة ٢٧٠ هـ. (٤)

٣. كتاب الاعتكاف؛ لأبي الفضل الصابوني محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي (صاحب كتاب: الفاخر في الفقه)، من مشايخ الشيخ جعفر بن قولويه الذي توفّي سنة ٣٦٨ هـ، ذكره النجاشي. (٥)

٤. كتاب الاعتكاف؛ للشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ، المتوفّي بالرّي سنة ٣٨١ هـ، ذكره النجاشي. (٦)

٥. التعليقه الكبرى في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل، الشامل لبعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحجّ وبعض كتاب البيوع؛ لأبي يعلى الفراء محمّد بن الحسين بن محمّد بن حلف البغدادي، من أعلام القرن الخامس.

٦. الاعتكافيه؛ للشيخ معين الدين سالم بن بدران بن سالم بن علي المازني

ص: ١٣

---

١- (١) سنفرّد باباً في نهايه الموسوعه لأجل تعريف الكتب والرسائل المدوّنه حول الاعتكاف باللغه العربيّه والفارسيه إن شاء الله تعالى.

٢- (٢) فهرست ابن النديم، ص ٢٦٤.

٣- (٣) قيل: إنّه أوّل من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسّنّه، وألغى ما سوى ذلك من الرأى والقياس.

٤- (٤) فهرست ابن النديم، ص ٢٧١.

٥- (٥) رجال النجاشي، ص ٣٧٥، رقم ١٠٢٢؛ الذريعه إلى تصانيف الشيعه، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم ٩٠١.

٦- (٦) رجال النجاشي، ص ٣٨٩، رقم ١٠٤٩؛ الذريعه إلى تصانيف الشيعه، ج ٢، ص ٢٢٩؛ أعيان الشيعه، ج ١٠، ص ٢٤.

البصرى، من مشايخ المحقق خواجه نصير الدين الطوسى، (١) كان حياً سنة ٦٢٦هـ.

٧. مسئله فى الاعتكاف؛ للشيخ معز الدين سالم بن بدران بن على معين الدين المصرى. (٢)

٨. قدر الإمكان فى حديث الاعتكاف؛ للشيخ تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ. (٣)

٩. الاعتكافيه؛ للمولى الشيخ لطف الله بن عبد الكريم بن إبراهيم بن على بن عبد العالى الميسى العاملى (٤) المتوفى بأصفهان سنة ١٠٣٢هـ. (٥)

١٠. رساله فى القدر المسنون من الاعتكاف؛ لمحمد بن حمزه، كان حياً سنة ١١١٢هـ. (٦)

١١. تحفه الراكع الساجد فى جواز الاعتكاف فى فناء المساجد؛ للشيخ عبدالغنى بن إسماعيل النابلسى الدمشقى الحنفى الصوفى، المتوفى سنة ١١٤٣هـ. (٧)

١٢. الكفاف فى مسائل الاعتكاف؛ للشيخ ملا محمد جعفر بن سيف الدين

ص: ١٤

١- (١) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠، رقم ٩٠٥.

٢- (٢) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨٣، رقم ٣٥٤٨.

٣- (٣) كشف الظنون، ج ٢، ص ١٣١٦.

٤- (٤) قال الشيخ آغا بزرك الطهرانى: له: ماء الحياه فى آداب الاعتكاف وأحكامه، ولذا يعبر عنه بالاعتكافيه... وتوجد نسخه المصنّف فى ضمن مجموعه نفيه من رسائل المصنّف نفسه، ذكر سبب تأليفه أنّه بلغه عن بعض معاصريه من علماء أصفهان اعتراضات عليه فى إقامته للاعتكاف فى المسجد الذى بناه له شاه الصفوى فى أصفهان،... وكتب على ظهر النسخه: «هذه رساله صدرت فى بيان الاعتكاف جواباً عن شبه واعتراضات صدرت من أقصر القاصرين بالاكتشاف ليعلم ما احتوت عليه التحقيقات من تتبع وتصفح كتب القوم والمصنّفين بالإنصاف، وجانب التعسف ومراعاة الجوانب والأطراف وحام حول الحقّ، وطاف وتبع آثار بنى عبد المناف». (الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ١٩، ص ١١). وقال العلامة السيّد محسن الأمين العاملى فى شأنه: كان عالماً متبحراً محققاً جليل القدر، أديباً شاعراً معاصراً للشيخ البهائى، يعترف له بالفضل والعلم والفقّه، ويأمر بالرجوع إليه... وقد وقفت له رساله الاعتكاف فى المكتبه الرضويه أثبت فيها صحّه الاعتكاف ومشروعيته فى كلّ المساجد. (أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٣٨).

٥- (٥) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠، رقم ٩٠٦.

٦- (٦) معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٢٧٠.

٧- (٧) إيضاح المكنون، ج ١، ص ٢٤٨؛ هديه العارفين، ج ١، ص ٥٩١.

شريعتمدار الاسترآبادى، المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ، ألفه سنة ١٢٤٨ هـ، توجد نسخه منه فى مكتبه السيد المرعشى النجفى قدس سره.

١٣. الاعتكافيه؛ للمولى محمد بن جعفر بن المولى سيف الدين الاسترآبادى المعروف بشريعتمدار، المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ، ينقل عنه السيد الشهرستانى فى ذخيره المعاد (١) ولعله نفس كتاب: «الكفاف فى مسائل الاعتكاف» الذى مر ذكره.

١٤. رساله فى أحكام الصوم والاعتكاف؛ للشيخ محمد حسن النجفى صاحب الجواهر، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ (٢).

١٥. رساله فى الصوم والاعتكاف؛ للشيخ محمد بن على بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، تاريخ كتابتها سنة ١٢٦٦ هـ (٣).

١٦. منظومه فى الصوم إلى آخر الاعتكاف؛ للمولى ميرزا محمد تقى، يظهر من تاريخه المنظوم أنه نظم فى سنة ١٢٨٠ هـ (٤).

١٧. الإنصاف فى حكم الاعتكاف؛ لمحمد عبد الرحيم بن محمد أمين الله الأنصارى اللكنوى الهندى الحنفى، (٥) المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ.

١٨. الاعتكافيه؛ للسيد الأمير محمد بن على بن الأمير محمد حسين الحسينى المرعشى الشهرى بالشهرستانى، المتوفى فى الحائر الشريف حدود سنة ١٢٩٠ هـ (٦).

ص: ١٥

١- (١) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم ٩٠٣.

٢- (٢) علق عليه: الشيخ مرتضى الأنصارى (المتوفى سنة ١٢٨١ هـ)، والسيد الميرزا محمد حسن الحسينى الشيرازى (المتوفى سنة ١٢١٢ هـ) والمولى محمد بن فضل على الفاضل الشرايىانى المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ، والميرزا محمد حسين بن ميرزا خليل الطهرانى النجفى (المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ)، والميرزا محمد تقى الشيرازى الحائرى (المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ)، والسيد إسماعيل الصدر والمتوفى سنة ١٣٣٨ هـ. وأما الرساله فقد ترجمها الشيخ عبدالحسين بن على الطهرانى المعروف بشيخ العراقين، وأيضاً الحاج الشيخ ملا محمد صادق الواعظ الطبسى (المتوفى سنة ١٣٠١ هـ)، باللغه الفارسيه، وتجد بعض تعليقات الفقهاء على ترجمه.

٣- (٣) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ١٥، ص ١٠١، رقم ٦٦٧.

٤- (٤) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢٣، ص ١١٩، رقم ٨٢٩٣.

٥- (٥) موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٣، ص ٣٣٣؛ معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٢٧٠.

٦- (٦) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٩، رقم ٩٠٤.

١٩. أرجوزه في الاعتكاف؛ لمحمد بن صادق بن محمد بن راضي بن حسين بن أحمد الشهير بالبطار الحسيني البغدادي النجفي المولد في ١٢٩٩ هـ. (١)

٢٠. الإنصاف في حكم الاعتكاف، لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ.

٢١. الموجز في أحكام الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف؛ لزين العابدين خان بن كريم الكرمانى، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.

٢٢. الاعتكاف؛ للميرزا أبو القاسم بن محمد تقي بن محمد قاسم الأردوبادي النجفي، المتوفى في خامس شعبان سنة ١٣٣٣ هـ. (٢)

٢٣. رساله في الصوم والاعتكاف، للشيخ إسماعيل بن علي نقى التبريزي (٣)، المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ.

٢٤. أرجوزه في الصوم والاعتكاف؛ للشيخ عباس بن الحسن الكاظمي (٤).

٢٥. رساله الإشراف على مسائل الاعتكاف؛ للسيد عباس الحسيني الكاشاني، المتوفى سنة ١٤٣١ هـ، طبعت مع كتابه: «إرشاد أهل القبله إلى ما ورد في الكوفه والسّهله».

٢٦. الاعتكاف؛ للشيخ محمد مهدي الآصفي، المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ.

٢٧. أحكام الصوم والاعتكاف دراسه فقهيه مقارنه بالمذاهب المختلفه؛ للدكتور أبي سريع محمد عبد الهادي المصري.

٢٨. التبيان والإتحاف في فقه الصيام والاعتكاف، لسرحان عبدالرحمن محمد

ص: ١٦

---

١- (١) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ٩، ق ٣، ص ٩٨٥، رقم ٦٤٤٦، وج ١٨، ص ٧٩، رقم ٧٥٩؛ موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٤، ق ١، ص ٥٣٤.

٢- (٢) أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٤١١؛ موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٤، ق ٢، ص ٧٨٧.

٣- (٣) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ١٥، ص ١٠١، رقم ٦٦٦.

٤- (٤) الذريعه إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ٤٨٤، رقم ٢٣٩٩.

على، طبع بالقاهرة.

٢٩. جامع الأحاديث الصحيحه فى الصيام والقيام والاعتكاف؛ لحمدى حامد صبح، جمعها سنه ١٤١٦ هـ.

٣٠. الاتحاف فى بيان مسائل الاعتكاف؛ لأبى عمر حاي الحاي.

٣١. الاعتكاف؛ لأبى أسامه سليم بن عيد الهاللى.

٣٢. الاعتكاف نظره تربويه، للدكتور عبد اللطيف بن محمّد بالطو.

٣٣. الاعتكاف؛ للسيد عبد الكريم شبر.

٣٤. الاعتكاف عند المذاهب الإسلاميه، دراسه مقارنه؛ لمجموعه من الباحثين.

٣٥. الانصاف فى أحكام الاعتكاف، لعلى حسن بن على عبدالحميد الياضى الفلسطينى الحلبى الأثرى.

٣٦. أين الرجيون، والاعتكاف بأيام البيض فى الرجب، للسيد محمود الغريفى.

٣٧. التبيان والاتحاف فى أحكام الصيام والاعتكاف؛ لفضل حسن عباس.

٣٨. رساله لطيفه فى الصوم والاعتكاف، لعبد المحسن بن عبدالله الزامل.

٣٩. الصوم والاعتكاف، دراسه فقهيّه مقارنه، لجمعه محمّد مكى.

٤٠. فقه الاعتكاف؛ لخالد بن على المشيقح.

٤١. الكشاف فى آداب الاعتكاف؛ لمحمّد صالح المنجد.

٤٢. الموجز فى أحكام الصيام والاعتكاف وزكاه الفطره؛ للشيخ محسن آل عصفور.

٤٣. موسوعه الاعتكاف؛ دراسه قرآنيه، روائيه، فقهيّه، أخلاقيه وتاريخيه، للشيخ محمّد أمين الأمينى، مؤلف هذه الموسوعه، ومنها الكتاب الذى بين يديك.

٤٤ - فقه الاعتكاف؛ للمؤلف أيضاً.

أمّا هذه الموسوعه فقد دوّنت باقتراح سماحه العلامه المحقق آيه الله الحاج الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني دام عزّه، حيث أنّه طلب منّي أن أقوم بتأليف كتاب شامل يستوعب الأبحاث العديده حول الموضوع، وبعد مضي زمن عرضت هندسه البحث الشامل للمباحث القرآنيه والروائيه والفقهيه والأخلاقية والتاريخيه، والمستوعب لأقوال المفسّرين وآراء الفقهاء والباحثين في دراسته عامه شامله، فرتبت المباحث على الترتيب الآتي:

#### الفصل الأوّل: الاعتكاف في القرآن الكريم وأقوال المفسّرين

ذكرنا في هذا الفصل الآيات القرآنيه المرتبطه بالبحث، وفي ذيلها أوردنا أقوال المفسّرين شيعه وسنّه، ورتّبناها على أساس سنه وفاتهم، ومن دون تفريقهم على أساس انتمائهم المذهبيّ، حيث إنّّه لا- يترتّب عليه شيء في هذا المجال، نعم ذكرنا بعض التوضيح أو النقاش تحت عنوان «توضيح» أو «وقفه للتأميل»، أو ذكرناه في الهامش؛ ثمّ أوردنا بعض الآيات التي لها ربط بالموضوع وإن لم تدخل في صلبه.

#### الفصل الثاني: الاعتكاف في أحاديث وآثار المسلمين

ذكرنا في هذا الفصل روايات وآثار المسلمين قاطبه في موضوع الاعتكاف، إلّا أنّنا قمنا بفصل روايات الشيعه عن غيرهم، وذلك لما يترتّب عليه آثار عمليه فقهيّه في مجال الاستنباط والتطبيق، كما هو واضح للمتفكّهين، فأوردنا روايات الشيعه أوّلاً، ثمّ ذكرنا أحاديث وآثار أهل السنّه، وذكرنا الأخبار بأسانيدّها، إلّا أنّنا قمنا بتقطيع بعض الأخبار وتوزيعها في مواضعها احترازاً عن كبر حجم الكتاب، وإن اضطررنا إلى تكرار بعضها لاختلاف العناوين، ولدخلها في



مجال الاستنباط، وتسهيلاً للباحثين، واحتراماً عن الارجاجات التي ربّما يصعب مراجعتها للباحث الكريم.

ثمّ رأينا من المناسب توضيح بعض المفردات واللغات، وشرح بعض فقرات الأخبار، فراجعنا كتب اللغة والشروح، وذكرنا ما رأيناه مناسباً بعد ذكر الروايات عند قولنا: «توضيح». وأمّا إذا كان لنا رأى خاصّ أو وقفه ومجال للتأمّل فأفردناه وكتبناه فى ذيل: «وقفه للتأمّل».

### الفصل الثالث: الاعتكاف فى الفقه

حاولنا فى هذا الفصل أن نجمع أقوال وآراء فقهاء المسلمين شيعة وسنّه فى هذا الموضوع، فنذكر آراء فقهاء الشيعة الإماميّة والزيدية، والحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنبليّة، والظاهرية، وهذا البحث قيد التأليف. وربّنا هذا الفصل على ذكر الفتاوى وأدلّتها، لتكون نظره فقهيه مقارنة شامله.

### الفصل الرابع: الاعتكاف فى الكتب الأخلاقية.

### الفصل الخامس: الاعتكاف فى التاريخ.

## تنبيه وتنويه

من اللازم التنويه إلى هذه النقطة الهامّة أنّه بعد انتصار الثورة الإسلاميّة المباركة فى إيران بقياده فقيه الأمّة، وزعيم الشيعة، رائد الصحوة الإسلاميّة العالميّة المعاصره، آيه الله العظمى الإمام السيّد روح الله الموسوى الخمينى أعلى الله مقامه الشريف، وببركه أنفاسه القدسيّة، وكلماته المليئة بالمعنويّات، وأقواله المرّكّزه على الاهتمام بتركيه النفوس، والإقبال على المعارف الحقّه، والتوجّه إلى القرآن والأدعيه، قد رأينا ازدياد إقبال النَّاس إلى سنّه الاعتكاف، واستمرّت تلك السيره بل نمت

وازدهرت في عهد قياده خلفه الصالح سماحه الإمام السيد على الحسيني الخامنئي دام ظلّه، فزرى - وخاصّه في السنوات الأخيره - إقبال الناس الشديد وخاصّه الشباب على هذه السنّه الحسنه، ممّا يدلّ على أنّهم يحسّون بوصولهم إلى مبتغاهم بعكوفهم بالمساجد، وارتياحهم بقطع بعض التعلّقات والمشتبهات اللامتناهيه ولو بأيّام قليله، وأنسهم بالخلوه مع ربّهم، ولذّتهم لذّه معنويّه غير قابله للتوصيف.

## وفي الختام

وفي نهايه المطاف أرى من اللازم أن أقدم شكرى لسماحه آيه الله الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني دام عزّه العالى، الذى اقترح وتابع الموضوع، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتغمّد شيخنا الأستاذ آيه الله العظمى الحاج الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني أعلى الله مقامه الذى منّ عليه بإنجاز المشاريع العظيمه، ومن أهمّها تأسيس مركز فقه الأئمّه الأطهار عليهم السلام العالمى، كما أنّه من اللازم تقديم الشكر إلى العلّامه الحجّه الحاج الشيخ محمّد جعفر الطبسى لما ابدى من اقتراحات وملاحظات فى خلال تدوين الكتاب، والعلّامه الحجّيه الشيخ محمّد رضا الفاضل الكاشانى والدكتور المقمدادى لما بذلا من متابعه مراحل طبع الموسوعه، والشيخ عباس الكوهى وأبى الفضل الشيخ رضائى لاهتمامهما فى مقابله النصوص. وجعلها الله ذخيره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلّا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

محمّد أمين الأمينى الشيرازى

ليله الأربعاء، ٢٠ صفر المظفر سنه ١٤٣٨ هـ.





قال الخليل: (عكف): عكف يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً وهو إقبالك على الشيء لا تصرف عنه وجهك. قال العجاج يصف حميراً وفحلاً:

فهن يعكفن به إذا حجاعكف النبيط يلعبون الفنزجا

أى: وقفن وثبتن. وقرئ «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ»<sup>١</sup> ويعكفون. ولو قيل:

عكف في المسجد لكان صواباً، ولكن يقولون: اعتكف. قال الله عز وجل:

«وَالْعَاكِفِينَ»<sup>٢</sup> وعكفت الطير بالقتيل، ويقال للنظم إذا نضد فيه الجوهر:

عُكِّفَ تَعْكِيفًا، قال الأعشى:

وَكأنَّ السُّمُوطَ عَكَّفَهَا السُّلَّ - كَ بَعَطْفِي جِيدَاءَ أُمَّ عَزَالٍ<sup>(١)</sup>

وقال الجوهري: (عكف) عكفه أى حبسه ووقفه، يعكفه ويعكفه عكفاً.

ومنه قوله تعالى: «وَاللَّيْذَى مَعْكُوفًا»<sup>٤</sup>. ويقال: ما عكفك عن كذا. ومنه الإعتكاف في المسجد وهو الإحتباس. وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفاً، أى: أقبل عليه مواظباً. يقال: فلان عاكف على فرج حرام. وقال تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ

ص: ٢٣

لَهُمْ» ١. وعكفوا حول الشيء: استداروا. يقال: عكف الجوهر في النظم. قال العجاج:

فهن يعكفن به إذا حجاعكف النبيط يلعبون الفنزجا(١)

وقال في موضع آخر من الصحاح: والمجاوره: الاعتكاف في المسجد. وفي الحديث: «كان يجاور في العشر الأواخر». (٢)

وقال ابن قُتيبة: والإعتكاف هو الإقامه، يقال: اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام به ولم يخرج عنه، وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه، ومنه قول الله جلّ وعزّ:

«وَ انظُرْ إِلَى إِلِهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا» ٤ أى مقيماً، وقال أبو ذؤيب يذكر الأثافي:

فهن عكوف كَنوح الكرى - م قد شف أكبادهن الهوى

أى الأثافي عكوف كما تعكف النوائح على القبر شف أكبادهن الحزن فهوت أجوافهن، يقال: شَفْنَى الأمر أى شق على يريد: أن الأثافي مقيمه لا تبرح مكانها. (٣)

وقال أبو هلال العسكري في الفرق بين العكوف والإقامه: أنّ العكوف هو الإقبال على الشئ والاحتباس فيه، ومنه قول الزاجز: باتت بيتاً حوضها عكوفاً، ومنه الاعتكاف، لأن صاحبه مقبل عليه يحبس فيه غير مشغول بغيره، والإقامه لا تقتضى ذلك. (٤)

وقال أحمد بن فارس زكريا: (عكف): العين والكاف والفاء، أصل صحيح يدلّ

ص: ٢٤

١- (٢) الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٦، ماده: (عكف).

٢- (٣) الصحاح، ج ٢، ص ٦١٨، ماده: (جور).

٣- (٥) غريب الحديث، ج ١، ص ٤٠.

٤- (٦) معجم الفروق اللغويه، ص ٣٦٧-٣٦٨، رقم ١٤٧٥؛ الفروق اللغويه، ص ٢٥٣.

على مقابله وحبس، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفاً وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه، قال:

فهن يعكفن به إذا حجاعكف النبيط يلعبون الفترجا

ويقال: عكفت الطير بالقتيل، قال عمرو:

تركنا الخيل عاكفه عليهمقلده أعتتها صفونا

والعاكف: المعتكف، ومن الباب قولهم للنظم إذا نُظم فيه الجوهر: عكف تعكيفاً قال:

وكأن السموط عكفها السل - كُ بعطفني جيداء أم غزال

والمعكوف: المحبوس، قال ابن الأعرابي: يقال: ما عكفك عن كذا، أي: ما حبسك، قال الله تعالى: «وَالْهُدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ»<sup>(١)</sup> و١.٢

وقال الراغب الأصفهاني: (عكف): العكوف الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له، والإعتكاف في الشرع هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربه، ويقال عكفته على كذا أي حبسته عليه، لذلك قال: «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ - و العاكفين - فنظّل لها عكفين - يعكفون على أصنام لهم - ظلت عليه عاكفا - و أنتم عاكفون في المساجد - و الهدى معكوفاً» أي محبوساً ممنوعاً.<sup>(١)</sup>

وقال ابن الأثير: (عكف) قد تكرر في الحديث ذكر الاعتكاف والعكوف وهو الإقامه على الشيء، وبالمكان ولزومهما. يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفاً فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف. ومنه قيل لمن لانزم المسجد وأقام على العباده فيه: عاكف ومعتكف.<sup>(٢)</sup>

ص: ٢٥

١- (٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤٢، ماده: (عكف).

٢- (٤) النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٢٨٤، ماده: (عكف).

وقال في ماده (جور): «... أنه كان يجاور بحراء ويجاور في العشر الأواخر من رمضان» (١) أى يعتكف، وقد تكرر ذكرها في الحديث بمعنى الإعتكاف، وهى مفاعله من الجوار. ومنه حديث عطاء «وسئل عن المجاور يذهب للخلاء» يعنى المعتكف، فأما المجاوره بمكه والمدينه فيراد بها المّقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الإعتكاف الشرعى. (٢)

وقال ابن منظور: (عكف): عكف على الشئ يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً: أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى:

«يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ»، ٣ أى: يقيمون، ومنه قوله تعالى: «ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفَاتٌ»، ٤ أى مقيماً. يقال: فلان عاكف على فرج حرام، قال العجاج يصف ثوراً:

فهن يعكفن به إذا حجاجعكف النبيط يلعبون الفترجا

أى يقبلن عليه، وقوم عكف وعكوف. وعكفت الخيل بقائدها إذا أقبلت عليه، وعكفت الطير بالقتيل، فهى عكوف، كذلك أنشد ثعلب:

تذب عنه كف بها رمقطيراً عكوفاً، كزور العرس

يعنى بالطير هنا الذبان فجعلهن طيراً، وشبه اجتماعهن للأكل باجتماع الناس للعرس. وعكف يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً: لزم المكان. والعكوف: الإقامة فى المسجد: قال الله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ٥ قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكفون مقيمون فى المساجد لا يخرجون منها إلّا لحاجه، الإنسان يصلى فيه ويقرأ القرآن. ويقال لمن لزم المسجد وأقام على العباده فيه:

عاكفٍ ومعتكفٍ. والإعتكاف والعكوف: الإقامة على الشئ وبالمكان ولزومهما.

ص: ٢٤

١- (١) عمده القارى، ج ١١، ص ١٤١.

٢- (٢) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣١٤-٣١٣، ماده: (جور).



وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يعتكف في المسجد. والإعتكاف: الإحتباس وعكفوا حول الشيء: استداروا. وقوم عُكُوف: مقيمون.. وعكفه عن حاجته يعكُفه ويعكُفه عَكُفًا: صرفه وحبسه. ويقال: إنك لتعكفني عن حاجتي أى تصرفني عنها.

قال الأزهري: يقال عكفته عَكُفًا فعكف يعكف عَكُوفًا، وهو لازم وواقع كما يقال رجعته فرجع، إلّا أن مصدر اللّازم العُكُوف، ومصدر الواقع العَكُف. وأمّا قوله تعالى: «وَ الّهُدَى مَعَكُوفًا»، ١ فإنّ مجاهدًا وعطاء قالا محبوسًا. قال الفراء: يقال عكفته أعكفه عَكُفًا إذا حبسته. (١)

وقال: والمجاورة: الإعتكاف في المسجد. وفي الحديث: أنه كان يجاور بحراء، وكان يجاور في العشر الأواخر من رمضان أى يعتكف. وفي حديث عطاء: وسئل عن المجاور يذهب للخلاء يعنى المعتكف. فأما المجاوره بمكه والمدينه فيراد بها المُقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعى. (٢)

وفي مختار الصحاح (ع ك ف) عكفه حبسه ووقفه وبابه ضرب ونصر.

ومنه قوله تعالى: «وَ الّهُدَى مَعَكُوفًا»، ٤ ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الإحتباس. وعكف على الشيء أقبل عليه مواظبًا، وبابه دخل وجلس، قال الله تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ» ٥.٦

وقال الفيروزآبادى فى القاموس: عكفه يعكُفه ويعكُفه عَكُفًا: حبسه، وعليه عكُوفًا: أقبل عليه مواظبًا، والقوم حوله: استداروا، وكذا الطير حول القليل.

والجوهر فى النظم: استدار، وفى المسجد: اعتكف، ورعى، وأصلح وتأخر. وقوم

ص: ٢٧

١- (٢) لسان العرب، ج ٩، ص ٢٥٥، مادة: (عكف).

٢- (٣) لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٦، مادة: (جور).

عُكُوفٌ: عاكفون. وَعَكَّافٌ، كَشَدَّادٌ: ابن وداعه الصحابي. وَكَكَيْفٌ: الجعد من الشعر. وَكُزْبِيرٌ: اسم. وشعر معكوف: ممشوط مضمفور. وَعَكَّفَ النظم تعكيفاً: نظم فيه الجوهر، والشعر: جُعِدَ وتعكَّف: تحبَّس، كاعتكف، ولا تقل: انعكف. (١)

وقال: والمجاوره: الاعتكاف في المسجد. (٢)

وقال الطريحي: (عكف).. من (عكف على الشيء) من بابي ضرب وقعد أى لازمه وواظبه، أو من (عكفوا على الشيء): استداروا عليه. قوله: «وَ الْهُدَى مَعَكُوفًا»، ٣ أى محبوباً. يقال: عكفه يعكفه عكفاً: حبسه. ومنه الاعتكاف: وهو افتعال من العكف، وهو الحبس واللبث، وقد عرف لغه باللبث المتطول، واصطلاحاً باللبث في مسجد جامع ثلاثه أيام فصاعداً للعباده. (٣)

وفيه: وفي الحديث: (لا أعلم أن فى هذا الزمان جهاداً إلا الحج والعمرة والجوار)، (٤) وفُسرَت بالاعتكاف، كما صرح به ابن الأثير فى النهايه. ومنه: (فلما قضيت جوارى) (٥) أى اعتكافى. (٦)

وقال الزبيدي: (عكف): عكفه يعكفه بالضم ويعكفه بالكسر عكفاً:

حبسه ووقفه، ومنه قوله تعالى: «وَ الْهُدَى مَعَكُوفًا». ٨ يقال: ما عكفك عن كذا؟ قاله الجوهري، وفى التهذيب: يقال: عكفته عكفاً، فعكف يعكف عكفاً، وهو لازم

ص: ٢٨

١- (١) القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٠١، ماده: (عكف).

٢- (٢) القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٧٣، ماده: (جور).

٣- (٤) مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٥٤، ماده: (عكف)

٤- (٥) تفسير نورالثقلين، ج ٥، ص ٦٣٦، ح ١٠٠.

٥- (٦) أنظر: بحار الأنوار، ج ١٨، ص ١٦٦: قوله صلى الله عليه وآله، قال: جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادى فنوديت، فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسى فإذا هو على العرش فى الهواء، يعنى جبرئيل عليه السلام، فقلت: دثرونى دثرونى فصبوا على ماء، فأنزل الله عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)... الخبر.

٦- (٧) مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٣٧.

وواقع، كما يقال: رجعتُهُ فرجع، إلّا أن مصدر اللّازم العُكُوف، ومصدر الواقع العكف، وأمّا قوله تعالى: «وَالْهُدَىٰ مَعَكُوفًا» ١ فإن مجاهداً وعطاءً قالوا:

محبوساً. وعكف عليه يعكف، ويعكف عكفاً، وعُكُوفاً: أقبل عليه مواظباً لا- يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَانٍ لَهُمْ» ٢ أى: يقيمون، وقرأ الكوفيون غير عاصم: (يعكفون) بكسر الكاف، والباقون بضمها....(١) وعكف فلاذن في المسجد واعتكف: أقام به ولازمه، وحبس نفسه فيه لا يخرج منه إلّا لحاجه الإنسان، قال الله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٤ وفي الحديث: (أنه كان يعتكف في المسجد). وعكف: رعى....

وقوم عُكُوف بالضمّ: أى عاكفون أى: مقيمون ملازمون لا يبرحون، قال أبو ذؤيب يصف الأثافي:

فهن عكوف كنوح الكرى - م قد شف أكبادهن الهوى (٢)

... وعكفت الخيل بقائدها: إذا أقبلت عليه. والعكوف: لزوم المكان.(٣)

وقال: والمجاوره: الاعتكاف في المسجد، وفي الحديث: (أنه كان يجاور بحراء).(٤)

وفي حديث عطاء: (وسئل عن المجاور يذهب للخلاء)(٥) يعنى المعتكف، فأتمّيا المجاوره بمكه والمدينه فيراد بها المُقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعى.(٦)

ص: ٢٩

١- (٣) تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٩٦.

٢- (٥) تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٩٦.

٣- (٦) تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٩٧.

٤- (٧) عمدته القارى، ج ١١، ص ١٤١.

٥- (٨) النهايه فى غريب الحديث، ج ١، ص ٣١٤.

٦- (٩) تاج العروس، ج ٦، ص ٢٢٠.

وقال الجصّاص: ومعنى الاعتكاف فى أصل اللغة: هو اللبث، قال الله: «ما هذه التّماثيلُ الّتى أنتم لها عاكفون» ١ وقال تعالى: «فَنظَلُّ لَهَا عاكفينَ»، ٢ وقال الطرماح:

فباتت بنات الليل حولى عكفأعكوف البواكى بينهن صريع. (١)

ص: ٣٠

---

١- (٣) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠١.

قال الشيخ المفيد (المتوفى سنة ٤١٣ هـ): «الاعتكاف هو أن يلزم الإنسان المسجد، فلا يخرج منه إلّا لحدث يوجب الطهاره، أو عياده مريض، أو تشييع جنازه، أو أمر ضرورى لا بدّ له منه». (١)

وقال السيد المرتضى (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ): «الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعباده فى مكان مخصوص (٢)، فإذا كان مبتدئاً كان نفلاً، وإن كان عن نذر كان فرضاً» (٣).

وقال أبو الصلاح الحلبي (المتوفى سنة ٤٤٧ هـ): «الاعتكاف: اللبث المتطاول للعباده فى مكان مخصوص». (٤)

وقال سلار بن عبدالعزيز (المتوفى سنة ٤٤٨ أو ٤٦٣ هـ): «الاعتكاف: لبث فى موضع مخصوص، على وجه مخصوص». (٥)

ص: ٣١

١- (١) المقنعه، ص ٣٦٢.

٢- (٢) جمل العلم والعمل، ص ٩٩.

٣- (٣) رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٦٠.

٤- (٤) الكافي فى الفقه، ص ١٨٦.

٥- (٥) المراسم العلويه، ص ٩٩.

وقال الشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ): «اللبث في مكان مخصوص للعبادة»، (١) وبه قال الطبرسي، (٢) والمشهدى. (٣)

وقال الشيخ في الخلاف: «هو المقام واللبث للعبادة». (٤)

وفي المبسوط: «هو طول اللبث للعبادة»، (٥) وبه قال ابن إدريس. (٦)

وقال ابن براج (المتوفى سنة ٤٨١ هـ): «الإعتكاف هو اللبث المتناول لعباده مخصوصه». (٧)

وقال أيضاً: «لبث متناول في مسجد معين، لعباده معينه». (٨)

وقال ابن حمزه (ق ٦ هـ): «الاعتكاف... في الشرع خُصَّ باللبث في مكان مخصوص، وعلى وجه مخصوص، مدّه مخصوصه،

للعباده». (٩)

وقال الراوندى (المتوفى سنة ٥٧٣ هـ): «هو اللبث في أحد المساجد الأربعة للعباده، من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور

الدنيا». (١٠)

وقال قطب الدين الكيدري (ق ٦ هـ): «هو اللبث للعباده». (١١)

وقال السيد ابن طاووس (المتوفى سنة ٦٦٤ هـ): «إنّ الاعتكاف حقيقته عكوف العبد على طاعه الله جلّ جلاله ومراقبته». (١٢)

ص: ٣٢

- ١- (١) الجمل والعقود، ص ١٢٥.
- ٢- (٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٠.
- ٣- (٣) المزار الكبير، ص ٦١٨.
- ٤- (٤) الخلاف، ج ٢، ص ٢٣٦.
- ٥- (٥) المبسوط، ج ١، ص ٣٩٣.
- ٦- (٦) السرائر، ج ١، ص ٤٢١.
- ٧- (٧) جواهر الفقه ص ٣٨.
- ٨- (٨) المهذب، ج ١، ص ٢٠٤.
- ٩- (٩) الوسيله، ص ١٥٢.
- ١٠- (١٠) فقه القرآن، ج ٢، ص ١١٥.
- ١١- (١١) إصباح الشيعه، ص ١٤٥.
- ١٢- (١٢) إقبال الأعمال، ص ٢٩٠.

وقال المحقق الحلّي (المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ): «هو اللبث المتطاول للعباده».(١)

وقال العلامة الحلّي (المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ): «وهو اللبث للعباده فى مسجد مكه، أو مسجد النبىّ صلى الله عليه وآله، أو جامع الكوفه، أو البصره خاصّه».(٢)

وقال أيضاً: «هو لبث مخصوص للعباده»،(٣) وبه قال ابن فهد الحلّي.(٤)

وقال العلّامة أيضاً: «هو اللبث الطويل للعباده».(٥)

وقال الشهيد الأوّل (المتوفّى شهيداً سنة ٧٨٦ هـ): «هو اللبث فى مسجد جامع ثلاثه أيام فصاعداً للعباده».(٦)

وقال شمس الدين الحلّي (ق ٩ هـ): «هو لبث مشروط بالصّوم ثلاثه أيام، فى مكان مخصوص».(٧)

وقال ابن فهد الحلّي (المتوفّى سنة ٨٤١ هـ): «هو اللبث للعباده صائماً فى أحد المساجد الأربعة: مسجد مكه والمدينه وجامع الكوفه والبصره، ثلاثه أيام فصاعداً».(٨)

وقال السيّد محمّد العاملى (المتوفّى سنة ١٠٠٩ هـ): «هو لبث فى مسجد جامع مشروط بالصّوم ابتداءً».(٩)

وقال الفاضل الجواد (المتوفّى سنة ١٠٦٥ هـ): «هو اللبث فى المسجد على وجه خاصّ بقصد القربه».(١٠)

ص: ٣٣

١- (١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٥.

٢- (٢) تبصره المتعلمين، ص ٧٠.

٣- (٣) تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٣٩؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٦٧.

٤- (٤) المهذب البارع، ج ٢، ص ٩٣.

٥- (٥) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٨.

٦- (٦) الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٩٨.

٧- (٧) معالم الدين فى فقه آل ياسين، ج ١، ص ٢٠٥.

٨- (٨) الرسائل العشر، ص ١٩٢.

٩- (٩) مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٨.

١٠- (١٠) مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٤٩.

وقال الفيض الكاشاني (المتوفى سنة ١٠٩١ هـ): «هو حبس النفس على العبادة لله عز وجل صائماً ثلاثة أيام فصاعداً في مسجد جامع». (١).

وقال الشيخ حسين آل عصفور (المتوفى سنة ١٢١٦ هـ): «اللبث الطويل للعبادة في الأمكنة المخصوصه». (٢).

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ): «لبث مخصوص للعبادة، معتاده أو غير معتاده». (٣).

وقال السيد علي الطباطبائي (المتوفى سنة ١٢٣١ هـ): «اللبث المخصوص للعباده». (٤).

وقال الميرزا القمي (المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ): «احتباس خاص». (٥).

وقال النراقي (المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ): «الإقامة في مسجد مخصوص، مدّه مخصوصه، بشرائط مخصوصه». (٦).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) (المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ):

«هو اللبث في المسجد بقصد التعبد به». (٧) وبه قال السيد أبو الحسن الإصفهاني، (٨) والإمام الخميني، (٩) والسيد الكلبايگاني. (١٠).

وقال الشيخ حسن كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٢٦٢ هـ): «هو اللبث الخاص،

ص: ٣٤

١- (١) النخبة في الحكمه العمليه والأحكام الشرعيه، ص ١٥١.

٢- (٢) سداد العباد ورشاد العباد، ص ٢٣٩.

٣- (٣) كشف الغطاء، ج ٤، ص ٩٣.

٤- (٤) رياض المسائل، ج ٥، ص ٥٠٣؛ الشرح الصغير في شرح مختصر النافع، ج ١، ص ٣٠٣.

٥- (٥) غنائم الأيام، ج ٦، ص ١٦٥.

٦- (٦) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٣.

٧- (٧) رسائل فقهيه (مخطوط)، ص ١٨٤.

٨- (٨) وسيله النجاه مع حواشي الإمام الخميني، ص ٢٥٨.

٩- (٩) تحرير الوسيله، ج ١، ص ٢٧٧.

١٠- (١٠) هدايه العباد، ج ١، ص ٢٧٧.



فى الزمان الخاص، والمكان الخاص، والحال الخاص، جامعاً للشرائط الخاصه». (١)

وقال السيد محمد كاظم اليزدى (المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ): «وهو اللبث فى المسجد بقصد العباده، بل لا يبعد كفايه قصد التعبه بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه، لكن الأحوط الأول». (٢)

وقال الشيخ هادى كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٣٦١ هـ): «هو اللبث فى أحد المساجد بقصد العباده». (٣)

وقال السيد محسن الحكيم (المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ): «اللبث فى المسجد والأحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره». (٤)

وقال فى المستمسك: «الاعتكاف يعنى العباده زائده على اللبث من ذكر أو دعاء أو قراءه أو غيرها». (٥)

وقال الشيخ محمد تقى الآملى (المتوفى سنة ١٣٩١ هـ): «عمل مخصوص وعباده خاصه شرعت فى الشرع لأن يتعبده به». (٦)

وقال السيد محمد باقر الصدر (المتوفى شهيداً سنة ١٤٠٠ هـ): «المكث فى المسجد بقصد التعبه لله وحده». (٧)

وقال الشيخ محمد جواد مغنيه (المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ): «الإقامه على شىء خاص فى مكان خاص، بشروط معينه». (٨)

ص: ٣٥

- ١- (١) أنوار الفقاهه، ج ٣، ص ٣٧٩.
- ٢- (٢) العروه الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٦٧.
- ٣- (٣) هدى المتقين، ص ١٨٦.
- ٤- (٤) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٠٢.
- ٥- (٥) مستمسك العروه الوثقى، ج ٨، ص ٥٣٦.
- ٦- (٦) مصباح الهدى، ج ٩، ص ١١٤.
- ٧- (٧) الفتاوى الواضحه، ص ٦٥٥.
- ٨- (٨) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ٢، ص ٤٩.

وقال السيّد أحمد الخوانساري (المتوفّى سنة ١٤٠٥ هـ): «هو اللبث المتطاول للعباده»،<sup>(١)</sup> أخذه من تعريف أبي صلاح الحلبي،<sup>(٢)</sup> كما مرّ.

وقال السيّد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (المتوفّى سنة ١٤١١ هـ):

«هو اللبث في المسجد، والأقوى كفايه قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضمّ إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه». <sup>(٣)</sup>

وقال السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (المتوفّى سنة ١٤١٣ هـ): «وهو اللبث في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره». <sup>(٤)</sup>

وقال أيضاً: «هو اللبث في المسجد للعباده»، كما صرّح به الفقهاء على اختلاف تعابيرهم. <sup>(٥)</sup>

وقال السيّد عبد الأعلى الموسوي السيزواري (المتوفّى سنة ١٤١٤ هـ): «هو اللبث في المسجد بقصد التقرب لله تعالى». <sup>(٦)</sup>

وقال الشيخ محمّد أمين زين الدين (المتوفّى سنة ١٤١٩ هـ): «هو أن يلبث المكلف في المسجد متقرباً إلى الله بلبثه وبقائه فيه في المدّة المطلوبه». <sup>(٧)</sup>

وقال الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (المتوفّى سنة ١٤٢٨ هـ): «اللبث في المسجد بقصد العباده». <sup>(٨)</sup>

وقال أيضاً: «هو اللبث في المسجد، ولا يبعد كفايه قصد التعبد بنفس اللبث وإن

ص: ٣٦

- ١- (١) جامع المدارك، ج ٢، ص ٢٤٣.
- ٢- (٢) الكافي في الفقه، ص ١٨٦.
- ٣- (٣) منهاج المؤمنين، ج ١، ص ٢٤٧.
- ٤- (٤) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٨.
- ٥- (٥) موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٢، ص ٣٣٥.
- ٦- (٦) جامع الأحكام الشرعه، ص ١٨٢.
- ٧- (٧) كلمه التقوى، ج ٢، ص ١١٢.
- ٨- (٨) تفصيل الشريعه، كتاب الصوم والاعتكاف، ص ٣٣٩.

لم يضم إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه، لكن الأحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرها» (١).

أقول: ظهر من جميع التعاريف المتّحده مضموناً أنّه أخذ فيه معناه اللغوى وهو اللبث، إلّا أنّه لبث خاصّ فى مكان خاصّ وزمن خاصّ بشرائط خاصّه، قال الجصاص: ثم نقل (الاعتكاف) فى الشرع إلى معان أخر مع اللبث لم يكن الاسم يتناولها فى اللغه، منها الكون فى المسجد، ومنها الصوم، ومنها ترك الجماع رأساً ونيه التقرب إلى الله عزّ وجلّ. ولا يكون معتكفاً إلّا بوجود هذه المعانى، وهو نظير ما قلنا فى الصوم إنّه اسم للإمساك فى اللغه، ثمّ زيد فيه معان أخر لا يكون الإمساك صوماً شرعياً إلّا بوجودها. (٢)

ويمكن أن يقال فى تعريفه: «هو لبث المكلف صائماً ثلاثه أيام فصاعداً فى مسجد خاصّ للعباده».

## أقوال أعلام غير الإماميه الإثنى عشرية

### ١ - أعلام الزيديه

وقال أحمد المرتضى (المتوفى سنة ٨٤٠ هـ): «الاعتكاف فى اللغه: هو الإقامه، وفى الشرع: لبث فى المسجد مع شرائط» (٣).

### ٢ - أعلام الحنفية

قال على بن أبى بكر الفرغانى المرغينانى (المتوفى سنة ٥٩٣ هـ): «هو اللبث فى

ص: ٣٧

١- (١) الأحكام الواضحه، ص ٢٦٨.

٢- (٢) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠١.

٣- (٣) شرح الأزهار، ج ٢، ص ٤٢.

المسجد مع الصّوم وتيّه الاعتكاف» (١).

وقال عبدالله بن محمود الموصلى الحنفى (المتوفى سنة ٦٨٣ هـ): «المقام فى مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصه من التيه والصّوم وغيرهما» (٢).

وقال أبوبكر بن على الحدّادى اليمنى (المتوفى سنة ٨٠٠ هـ): «هو اللبث والقرار فى المسجد مع تيه الاعتكاف» (٣).

وقال إبراهيم بن محمّد الحلبي الحنفى (المتوفى سنة ٩٥٦ هـ): «هو اللبث فى مسجد جماعه مع التيه» (٤).

وقال زين الدين ابن نجيم الحنفى (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ): «اللبث فى المسجد مع تيته» (٥).

وقال محمّد بن عبدالله بن أحمد الغزى الحنفى التمرتاشى (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ):

«لبث ذكر فى مسجد جماعه أو امرأه فى مسجد بيتها بتيه» (٦).

وقال الحسن بن عمّار الوفاى الشرنبلالى (المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ): «الإقامه بتيه الاعتكاف فى مسجد تقام فيه الجماعه بالفعل للصلوات الخمس» (٧).

### ٣ - أعلام المالكيه

قال أحمد بن تركى بن أحمد المنشلى المالكي (المتوفى سنة ٩٧٩ هـ): «هوالمكث فى المسجد للعباده، على وجه مخصوص، مع الكفّ عن الجماع» (٨).

ص: ٣٨

١- (١) الهدايه، ج ١، ص ١٤٢؛ بدايه المبتدى فى فقه الإمام أبى حنيفه، ص ٤٢، وأنظر: العنايه فى شرح الهدايه، ج ٣، ص ٣٦٦، الفتاوى الهنديه، ج ١، ص ٢١١.

٢- (٢) الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ١٩٤.

٣- (٣) الجوهره التيره، ج ٢، ص ٦٣.

٤- (٤) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٣٧٦.

٥- (٥) البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٦٩.

٦- (٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٥٢.

٧- (٧) نور الإيضاح ونجاه الأرواح، ص ١١٤؛ مراقى الفلاح، ص ٢٧٨.

٨- (٨) خلاصه الجواهر الزكيه فى فقه المالكيه، ج ١، ص ٣٤.

قال أبو الحسن الماوردي عليّ بن محمّد البصرى البغدادي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ):

«الاعتكاف لبثاً على صفه في مكان مخصوص» (١).

وقال محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ): «اللّبث في المسجد مع الكفّ عن قضاء شهوه الفرج» (٢).

وقال أبو الحسين اليحيى بن أبي الخير العمراني اليمنى الشافعي (المتوفى سنة ٥٥٨ هـ): «اللّبث في المسجد على وجه القربه» (٣).

وقال عبدالكريم الرافي القزويني (المتوفى سنة ٦٢٣ هـ): «اللّبث في المسجد ساعه مع الكفّ عن الجماع» (٤).

وقال تقي الدين الشافعي (المتوفى سنة ٨٢٩ هـ): «إقامه مخصوصه» (٥).

وقال ابن الغراييلي محمّد بن القاسم (المتوفى سنة ٩١٨ هـ): «إقامه بمسجد بصفه مخصوصه» (٦).

وقال زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري (المتوفى سنة ٩٢٦ هـ): «اللّبث في المسجد من شخص مخصوص بتيه» (٧) وبه قال

محمّد الشرييني الخطيب (٨) ومحمّد نوري بن عمر الجاوي (٩).

ص: ٣٩

١- (١) الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣٥١؛ الحاوي في فقه الشافعي، ج ٣، ص ٤٨١.

٢- (٢) الوسيط في المذهب، ج ٢، ص ٥٦٢.

٣- (٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٥٧١.

٤- (٤) العزيز شرح الوجيز في الفقه لأبي حامد الغزالي، ج ٣، ص ٢٥٢.

٥- (٥) كفايه الأخيار في حلّ غايه الاختصار، ص ٢٩٧.

٦- (٦) فتح القريب المجيب، ص ١٤٢.

٧- (٧) اسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ١، ص ٤٣٣؛ الغرر البهيه، ج ٤، ص ٣؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج ١،

ص ٢١٧.

٨- (٨) الاقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ج ١، ص ٤٩٢.

٩- (٩) نهايه الزين في إرشاد المبتدين، ص ١٨١.

وقال أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى سنة ٩٧٤ هـ): «لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص».(١)

وقال شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ): «لبث شخص مخصوص في مسجد بئيه».(٢)

وقال سعيد بن محمد الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ): «مكث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بئيه».(٣)

## ٥ - أعلام الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ): «الاعتكاف... لزوم المسجد بطاعه الله تعالى فيه».(٤) وبه قال محمد بن الفتح الحنبلي.(٥)

وقال: «الإقامة في المسجد على صفه نذرها وهو قربه وطاعه».(٦)

وقال أبو عبد الله محمد بن علي أسباسلار البعلبي الحنبلي (المتوفى سنة ٧٧٨ هـ):

«لزوم المسجد للطاعه».(٧)

وقال إبراهيم بن محمد ابن مفلح (المتوفى سنة ٨٨٤ هـ): «لزوم المسجد لطاعه الله».(٨) وبه قال علاء الدين أبو الحسن علي المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ).(٩)

ص: ٤٠

١- (١) المنهاج القويم شرح المقدمه الحضرميه، ج ٢، ص ٤٠١.

٢- (٢) غايه البيان، ص ٢٢٩.

٣- (٣) شرح المقدمه الحضرميه، ص ٦٤٧.

٤- (٤) عمدته الفقه، ص ٤٣؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١١٧؛ الكافي في الفقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٤٥٤؛ العده في شرح العمده، ج ١، ص ٢٣٠.

٥- (٥) المطلع على أبواب المقنع، ص ١٦٠.

٦- (٦) المغنى، ج ٣، ص ١١٧.

٧- (٧) متن التسهيل في شرح الدليل، ص ٩١.

٨- (٨) المبدع شرح المقنع، ج ٣، ص ٦٣؛ وأنظر: منار السبيل في شرح الدليل، ج ١، ص ١٦٣.

٩- (٩) الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف، ج ٣، ص ٣٥٨.

وقال شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النبي الحجاوي (المتوفى سنة ٩٦٨ هـ): «لزوم المسجد لطاعه الله على صفه مخصوصه من مسلم عاقل ولو مميّزاً طاهر ممّا يوجب غسلًا...» (١).

قال أيضاً: «لزوم مسجد لطاعه الله تعالى» (٢).

وقال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ): «لزوم مسلم عاقل ولو مميّز لا غسل عليه مسجداً ولو ساعه لطاعه الله» (٣).

وقال عبدالرحمن بن عبدالله البعلبي الحنبلي (المتوفى سنة ١١٩٢ هـ): «لزوم مسجد لطاعه الله تعالى على صفه مخصوصه من مسلم عاقل لا غسل عليه، ولو مميّز، وأقله ساعه من ليل أو نهار» (٤).

## ٦ - أعلام الظاهريه

قال ابن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ): «هو الإقامه في المسجد بتيه التقرب إلى الله عزّ وجلّ ساعه فما فوقها ليلاً أو نهاراً» (٥).

## أقوال بعض المفسرين وسائر الأعلام

قال الزمخشري: «الاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتعبّد فيه» (٦).

وقال البيضاوي: «هو اللبث في المسجد بقصد القربه» (٧).

وقال أبو حيان الأندلسي: «هو حبس النفس في مكان للعباده والتقرب

ص: ٤١

١- (١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٥١٥.

٢- (٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ٨٣.

٣- (٣) الروض المربع على مختصر المقنع، ص ٢٠٢.

٤- (٤) كشف المخدرات، ج ١، ص ٢٠٨.

٥- (٥) المحلّي، ج ٣، ص ٤١١.

٦- (٦) الكشاف، ج ١، ص ٢٣٢.

٧- (٧) تفسير البيضاوي، ج ١، ص ١٢٦.

إلى الله».(١)

وقال الكحلاني: الاعتكاف لغة: «لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً:

المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصه».(٢)

وقال الشيخ سيّد سابق: «لزوم المسجد والإقامة فيه بنيه التقرب إلى الله عزّ وجلّ».(٣)

وعن الجرجاني: «الاعتكاف: المقام. والاحتباس. شرعاً: لبث صائم في مسجد جماعه بنيه».(٤)

وقال عبد المنعم الحفني: «الاعتكاف في الشرع هو الإقامة في المسجد على صفة مخصوصه».(٥)

### أقوال بعض اللغويين في بيان المصطلح الفقهي

قال الراغب الأصفهاني: «والاعتكاف في الشرع: هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربة».(٦)

وقال الطريحي: «هو اللبث في مسجد جامع ثلاثه أيام فصاعداً للعباده».(٧)

\*وقفه للتأمل:

لقد ظهر ممّا سبق أنّه أورد بعض أعلام أهل السنّه في تعريف الاعتكاف ما يراه صحيحاً في مذهبه، وإن لم يصحّ عند غيره من أتباع سائر

ص: ٤٢

١- (١) البحر المحيط في التفسير، ج ٢، ص ٦٠.

٢- (٢) سبل السلام، ج ٢، ص ٣٥٠.

٣- (٣) فقه السنه، ج ١، ص ٤١٩.

٤- (٤) القاموس الفقهي، ص ٢٦٠.

٥- (٥) موسوعه القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٢٢٨.

٦- (٦) مفردات غريب القرآن ص ٣٤٣.

٧- (٧) مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٥٤.



المذاهب، مثلاً: إنّ من المعلوم لدى أتباع مذهب أهل البيت أن الاعتكاف لا يقلّ عن ثلاثة أيّام، ولكن ربما لم يقل به غيرهم، كما قال أبو البركات:

«الاعتكاف: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليله فأكثر للعبادة بتيه»، وكذا ما أورده محمّد بن عبد الله الغزّي الحنفى فى تعريفه: «لبت ذكر فى مسجد جماعه أو أمراه فى مسجد بيتها بتيه»<sup>(١)</sup>، اذ من الواضح لدينا أنّه لا يقع الإعتكاف إلّا فى المسجد المعهود، لا فى محل الصلاة فى البيت.<sup>(٢)</sup>

ص: ٤٣

---

١- (١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٥٢.

٢- (٢) الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤١.



## الفصل الأول: الإعتكاف في القرآن الكريم وأقوال المفسرين

إشاره

ص: ٤٥



«وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ اٰمِنًا وَ اتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلِّىً وَ عٰهَدْنَا اِلَى اِبْرٰهٖمَ وَ اِسْمٰعٖلَ اَنْ طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِيْنَ وَ الْعٰكِفِيْنَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُوْدِ» ١.

«اَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَّكُمْ وَ اَنْتُمْ لِبَاسٍ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَاَلَانَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اَتَمُّوا الصِّيَامَ اِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَ اَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِى الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ آيٰتِهِ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ» ٢.

ص: ٤٧



لابد لنا من أن نركز في هذا الفصل على النقاط التاليه:

الأول: الروايات المنقوله في ذيل الآيات المربوطه، أو الموضحه للموضوع.

الثاني: أقوال المفسرين من الشيعه والسنة. فنذكر اقوالهم على ترتيب الزمنى فى سنه وفاتهم، ولا نفرقهم بحسب انتمائهم الطائفى والمذهبى، إذ لا دخل ذلك بالموضوع هنا، وإن نهتم به فى المباحث الفقهيّه الآتيه، لترتب الآثار العمليه عليه فى مجال التطبيق.

ص: ٤٩

«وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ اتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضِئًا وَ وَعَدْنَا إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» ١.

### أقوال المفسرين

#### ١ - الطبري:

(١)

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى سنة ٣١٠ هـ): القول في تأويل قوله تعالى: «وَ الْعَاكِفِينَ» يعني تعالى ذكره بقوله: «وَ الْعَاكِفِينَ» والمقيمين به، والعاكف على الشيء: هو المقيم عليه، كما قال نابغه بنى ذبيان:

عكوفاً لدى أبياتهم يتمدونهم رمى الله في تلك الأكف الكوانع

وإنما قيل للمعتكف معتكف من أجل مقامه في الموضع الذي حبس فيه نفسه لله تعالى. ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله: «وَ الْعَاكِفِينَ»، فقال بعضهم:

عنى به الجالس في البيت الحرام بغير طواف ولا صلاة. ذكر من قال ذلك: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، قال: إذا كان طائفاً بالبيت فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين.

ص: ٥٠

---

١- (٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطبري الآملي، ولد بآمل سنة ٢٢٤ هـ، ومات في شوال سنة ٣١٠ هـ، وله مذهب فقهي خاص عرف في عصره بالمذهب الجريري، كان عالماً فقيهاً مفسيراً مؤرخاً، له من الآثار: تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، تفسير جامع البيان، تهذيب الآثار و... أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٤، ص ٣٧٥؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٣٤٣.



وقال بعضهم: العاكفون هم المعتكفون المجاورون. ذكر من قال ذلك: حدّثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن مجاهد وعكرمه: «طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» قال: المجاورون.

وقال بعضهم: العاكفون هم أهل البلد الحرام. ذكر من قال ذلك: حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، قال: ثنا أبو حصين، عن سعيد بن جبیر في قوله:

«وَالْعَاكِفِينَ» قال: أهل البلد. حدّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال:

ثنا سعيد، عن قتاده: «وَالْعَاكِفِينَ» قال: العاكفون: أهله.

وقال آخرون: العاكفون: هم المصلون. ذكر من قال ذلك: حدّثنا القاسم، قال:

ثنا الحسين، قال: حدّثني حجّاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس في قوله:

«طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» قال: العاكفون: المصلون.

وأولى هذه التأويلات بالصواب ما قاله عطاء، وهو أنّ العاكف في هذا الموضع:

المقيم في البيت مجاوراً فيه بغير طواف ولا صلاه، لأنّ صفه العكوف ما وصفنا من الإقامة بالمكان، والمقيم بالمكان قد يكون مقيماً به وهو جالس ومصلّ وطائف وقائم، وعلى غير ذلك من الأحوال؛ فلما كان تعالى ذكره قد ذكر في قوله: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ» المصلين والطائفين، علم بذلك أنّ الحال التي عنى الله تعالى ذكره من العاكف غير حال المصلّي والطائف، وأنّ التي عنى من أحواله هو العكوف بالبيت على سبيل الجوار فيه، وإن لم يكن مصلياً فيه ولا راکعاً ولا ساجداً. (١)

## ٢ - الجصاص:

(٢)

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفى سنة

ص: ٥١

١- (١) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٢٤.

٢- (٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥ هـ، ورد بغداد في شبابه، ودرس وجمع وتخرّج به المتفقّه، توفّي ببغداد في ذي الحجه سنة ٣٧٠ هـ وله من العمر ٦٥ سنة، من آثاره: شرح الجامع الكبير لمحمّد بن الحسن الشيباني، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، أحكام القرآن، كتاب في أصول الفقه. أنظر: معجم المؤلفين، ج



٣٧٠ هـ)... فيكون قوله: (والعاكفين) من يعتكف فيه، وهذا. يحتمل وجهين، أحدهما: الإعتكاف المذكور في قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>١</sup> فخصّ البيت في هذا الموضع. الآخر: المقيمون بمكة اللائذون به، إذا كان الإعتكاف هو اللبث. وقيل في العاكفين: المجاورون. وقيل: أهل مكة، وذلك كله يرجع إلى معنى اللبث والإقامة في الموضع. (١)

### ٣ - الماوردى:

(٢)

قال أبو الحسن عليّ بن محمّد الماوردى بن حبيب البصرى الشافعى (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ): «وَالْعَاكِفِينَ» فيهم أربعة تأويلات: أحدها: أنهم أهل البلد الحرام، وهذا قول سعيد بن جبيرة وقتاده.

والثاني: أنهم المعتكفون، وهذا قول مجاهد.

والثالث: أنهم المصلّون، وهذا قول ابن عباس.

والرابع: أنهم المجاورون للبيت الحرام بغير طواف، وغير اعتكاف، ولا صلاة، وهذا قول عطاء. (٣)

### ٤ - ابن عطية الأندلسي:

(٤)

قال أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب الأندلسي الغرناطي (المتوفى سنة ٥٤٦ هـ): «وَالْعَاكِفِينَ» أنّه قال ابن جبيرة: هم أهل البلد المقيمون، وقال عطاء: هم المجاورون بمكّة، وقال ابن عباس: المصلّون، وقال غيره:

المعتكفون، والعكوف في اللغة اللزوم للشئ والإقامة عليه، كما قال الشاعر:

ص: ٥٢

١- (٢) أحكام القرآن، ج ١، ص ٩٤.

٢- (٣) عليّ بن محمّد بن حبيب، أبو الحسن البصرى ثمّ البغدادي، الماوردى الملقّب ب «أفضى القضاء»، ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة، له مصنّفات في الفقه والأصول والتفسير والأدب منها: الحاوي، النكت في تفسير القرآن، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الإقناع، مختصر في الفقه، وأعلام النبوه. توفى ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢٤٥.

٣- (٤) النكت والعيون، ج ١، ص ١٨٨.

٤- (٥) أبو محمّد عبدالحقّ بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي المحاربي الغرناطي المعروف ب «ابن عطية»، كان مفسراً، محدثاً، أديباً، سياسياً، فقيهاً مالكيّاً، قاضياً، ولد سنة ٤٨١ هـ في الغرناطة، من آثاره: المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، الفهرس أو

البرنامج. توفي سنه ٥٤٢ هـ أو ٥٤٦ هـ.

(عكف النبط يلعبون الفنزجا)، فمعناه الملازمى البيت إرادته وجه الله العظيم. (١)

## ٥ - الطبرسى:

(٢)

قال أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسى (المتوفى سنة ٥٤٨ هـ):

العاكف المقيم على الشيء اللازم له، وعكف يعكف عكفاً وعكوفاً، قال النابغة:

عكوف على أبياتهم يثمدونهارمى الله فى تلك الأكف الكوانع

والعاكف: المعتكف فى المسجد، وقل ما يقولون: عكف، وإنما يقولون: اعتكف. (٣)

## ٦ - الفخر الرازى:

(٤)

قال محمد بن عمر الفخر الرازى (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ): أما قوله تعالى: «لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» ففيه مسائل:

المسألة الأولى: العكف مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرهما عكفاً إذا لزم الشيء وأقام عليه فهو عاكف، وقيل: إذا أقبل عليه لا يصرف عنه وجهه.

المسألة الثانية: فى هذه الأوصاف الثلاثة قولان:

الأول: وهو الأقرب أن يحمل ذلك على فرق ثلاثه، لأن من حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه، فيجب أن يكون الطائفون غير العاكفين والعاكفون غير الركع السجود لتصح فائده العطف، فالمراد بالطائفين: من يقصد البيت حاجاً أو معتمراً فيطوف به، والمراد بالعاكفين: من يقيم هناك ويجاور، والمراد بالركع السجود: من يصلّى هناك.

ص: ٥٣

١- (١) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، ج ١، ص ٤٨٢.

٢- (٢) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى الملقب ب «أمين الدين»، «أمين الإسلام»، ولد فى سنة ٤٧٠ هـ، له فى التفسير: مجمع البيان، جوامع الجامع، الكاف الشاف من كتاب الكشاف، وله أيضاً من الآثار: المقتصد، تاج الموالي، الآداب الدينيه وغيرها. توفى فى ذى الحجه سنة ٥٤٨ هـ وحمل تابوته إلى مشهد وقبره مزار معروف. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٦، ص ٢٢٥؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٥٦٣.

٣- (٣) مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٤١.

٤- (٤) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن فخرالدين أبو عبدالله الرازي الطبرستاني الأصل... كان فقيهاً شافعيًا مفسرًا مصنفًا معظمًا عند ملوك خوارزم وغيرهم، ولد بالري سنة أربع وأربعين وقيل ثلاث وأربعين وخمسمائه. نصر المذهب الأشعري. له من الآثار: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن المجيد، لوامع البينات في شرح أسماء الحسنى، شرح الوجيز للغزالي في الفقه، المسائل الخمسون في أصول الكلام، عصمه الأنبياء، المباحث المشرقية. وله أشعار بالعرييه والفارسيه، توفي بهراه سنة ست وستمائه. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ٢٣٥.

والقول الثاني: وهو قول عطاء: أنه إذا كان طائفاً فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين، وإذا كان مصلياً فهو من الرُّكع السُّجود.

المسألة الثالثة: هذه الآيه، تدلّ على أمور:

أحدها: أنّا إذا فسّرنا الطائفين بالغرباء فحينئذ تدلّ الآيه على أنّ الطّواف للغرباء أفضل من الصّلاه، لأنّه تعالى كما خصّهم بالطّواف دلّ على أنّ لهم به مزيد اختصاص. وروى عن ابن عبّاس ومجاهد وعطاء: أنّ الطّواف لأهل الأمصار أفضل، والصّلاه لأهل مكه أفضل.

وثانيها: تدلّ الآيه على جواز الاعتكاف في البيت.

وثالثها: تدلّ على جواز الصلاه في البيت فرضاً كانت أو نفلًا، إذ لم تفرّق الآيه بين شيئين منها، وهو خلاف قول مالك في امتناعه من جواز فعل الصلاه المفروضه في البيت.

فإن قيل: لا نسلم دلالة الآيه على ذلك، لأنّه تعالى لم يقل: والرُّكع السُّجود في البيت، وكما لا تدلّ الآيه على جواز فعل الطّواف في جوف البيت، وإنّما دلّت على فعله خارج البيت، كذلك دلّته مقصوره على جواز فعل الصلاه إلى البيت متوجّهاً إليه.

قلنا: ظاهر الآيه يتناول الرُّكوع والسُّجود إلى البيت، سواء كان ذلك في البيت أو خارجاً عنه، وإنّما أوجبنا وقوع الطّواف خارج البيت لأنّ الطّواف بالبيت هو أن يطوف بالبيت، ولا يسمّى طائفاً بالبيت من طاف في جوفه، والله تعالى إنّما أمر بالطّواف به لا بالطّواف فيه، لقوله تعالى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ١، وأيضاً:

المراد لو كان التوجّه إليه للصّلاه، لما كان للأمر بتطهير البيت للرُّكع السُّجود وجه، إذا كان حاضر والبيت والغائبون عنه سواء في الأمر بالتوجّه إليه.

واحتج مالك بقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ومن كان داخل المسجد الحرام لم يكن متوجهاً إلى المسجد، بل إلى جزء من أجزائه.

والجواب: أنَّ المتوجه الواحد يستحيل أن يكون متوجهاً إلى كلِّ المسجد، بل لا بدَّ وأن يكون متوجهاً إلى جزء من أجزائه، ومن كان داخل البيت فهو كذلك، فوجب أن يكون داخلاً تحت الآية.

ورابعها: أن قوله: (لِلطَّائِفِينَ) يتناول مطلق الطواف، سواء كان منصوباً عليه في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» أو ثبت حكمه بالسنة، أو كان من المندوبات. (١)

## ٧ - ابن عربي:

(٢)

قال محيي الدين ابن عربي (المتوفى سنة ٦٣٨ هـ):

«وَالْعَاكِفِينَ»، الاعتكاف: الإقامة بمكان مخصوص، وفي الشرع على عمل مخصوص، بحال مخصوص على نية القربة إلى الله جل جلاله، وهو مندوب إليه شرعاً واجب بالندب. وللمعتكف أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرجه عن الموضع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف، ولا يثبت عندي فيه الاشتراط. (٣)

## ٨ - العز بن عبد السلام:

(٤)

قال عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي

ص: ٥٥

١- (١) تفسير الرازي، ج ٤، ص ٤٧.

٢- (٢) محمّد بن علي بن محمّد بن أحمد بن عبد الله العربي الشيخ أبو بكر الطائي الأندلسي المرسى المعروف بالشيخ محي الدين ابن العربي، قال الذهبي: ولد في رمضان سنة ستين وخمسائه (٥٦٠ هـ) بمرسيه، له من المصنّفات: الفتوحات المكيه، تفسير القرآن العظيم المسمّى بالإجمال والتفصيل، وكتاب الفصوص... توفى بدمشق في شهر شوال سنة ثمان وثلاثين وستائه (٦٣٨ هـ) ودفن في محلّه الصالحيه. أنظر: طبقات المفسّرين، ج ١، ص ٢٣٠. ومن مساويه أنّه ذكر المتوكّل العبّاسي جعفر بن محمّد في الفتوحات وعدّه من الأقطاب ممّن حاز الخلافة الظاهره والباطنه! أنظر: الفتوحات، ج ٢، ص ٦، الكنى والألقاب، ج ٣، ص ١٤.

٣- (٣) رحمه من الرحمن في تفسير وإشارات القرآن، ج ١، ص ١٩٨.



٤- (٤) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى، عزّ الدين أبو محمّد الدمشقى، كان فقيهاً شافعيّاً، ولد بدمشق سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسّمائه، من تصانيفه: التفسير الكبير، قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام، الفتاوى، الغايه فى اختصار النهايه، بدايه السؤل فى تفصيل الرسول، قواعد الشريعة. توفى بمصر سنة ستين وستّمائه (٥٦٠هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ١١٧.

الدمشقي الشافعي (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ): «وَعَهْدُنَا» أمرنا، أو أوحينا «طَهْرًا بَيْتِي» من الأصنام، أو الكفار، أو الأنجاس، أمرا بينائه مطهراً، أو يطهراً مكانه «لِلطَّائِفِينَ» الغرباء الذين يأتونه من غربه، أو الذين يطوفون به «وَالْعَاكِفِينَ» أهل البلد الحرام، أو المصلون، أو المعتكفون، أو مجاورو البيت بغير طواف ولا اعتكاف ولا صلاه «وَالرُّكَّعِ الشُّجُودِ» المصلون. (١)

## ٩ - القرطبي:

(٢)

قال أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١ هـ): قوله تعالى: «لِلطَّائِفِينَ» ظاهره الذين يطوفون به، وهو قول عطاء.

وقال سعيد بن جبیر: معناه للغرباء الطائرين على مكة، وفيه بعد. «وَالْعَاكِفِينَ» المقيمين من بلدي وغريب، عن عطاء. وكذلك قوله: «لِلطَّائِفِينَ». والعكوف في اللغة: اللزوم والإقبال على الشيء، كما قال الشاعر: عكف النبيط يلعبون الفنزجا، وقال مجاهد: العاكفون المجاورون. ابن عباس: المصلون. وقيل: الجالسون بغير طواف، والمعنى متقارب. (٣)

## ١٠ - البيضاوي:

(٤)

قال عبدالله بن عمر بن محمّد الشيرازي الشافعي البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ): «وَالْعَاكِفِينَ» المقيمين عنده، أو المعتكفين فيه. (٥)

ص: ٥٦

١- (١) تفسير العز بن عبد السلام، ج ١، ص ١٦١.

٢- (٢) محمّد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبدالله القرطبي المالكي، له من الآثار: الأسنى في شرح الأسماء الله الحسنى، الإعلام بما في دين النصاري وإظهار محاسن دين الإسلام، التذكار في فضل الأذكار، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، جامع أحكام القرآن. توفى بنيه ابن خصيب سنة ٦٧١ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ١٢٩.

٣- (٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١١٤.

٤- (٤) عبدالله بن عمر بن محمّد بن علي، ناصر الدين أبو الخير البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في البيضاء (بلده قريب شيراز)، تولى أمر القضاء بشيراز مده، ودخل تبريز وناظر لها، كان عالماً بال تفسير والفقه والأصول، ألف كتباً كثيرة منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، الغاية القصوى في درايه الفتوى، منهاج الوصول إلى علم الأصول، طوابع الأنوار، شرح مصابيح السنه للبعوى، شرح الفصول للخواجه نصير الدين الطوسي، شرح الكافية لابن حاجب. توفى بتبريز سنة خمس وثمانين وستمائة. وقيل إحدى وتسعين وستمائة. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ١٤١.

٥- (٥) تفسير البيضاوي، ج ١، ص ١٠٥.

(١)

قال ابن جُزَى محمّد بن أحمد الغرناطى (المتوفى سنة ٧٤١ هـ أو ٧٥٨ هـ): «طَهَّرَا بَيْتِي» عبارته عن بنيانه بتيه خالصه كقوله:

«أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى» ٢، وقيل: المعنى: طهّراه عن عباده الأصنام، «لِلطَّائِفِينَ»:

هم الذين يطوفون بالكعبة، وقيل: الغرباء القادمون على مكة، والأوّل أظهر، «وَالْعَاكِفِينَ»: هم المعتكفون فى المسجد، وقيل: المصلّون، وقيل: المجاورون من الغرباء، وقيل: أهل مكة، والعكوف فى اللغة: اللزوم. (٢)

(٣)

قال محمّد بن يوسف أبو حيان الأندلسى (المتوفى سنة ٧٤٥ هـ): «لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ»: ظاهره أنّه كلّ من يطوف من حاضر أو باد، قاله عطاء وغيره.

وقال ابن جبير: الغرباء الطارئون على مكة حجّاجاً وزواراً، فيرحلون عن قريب، ويؤيده أنّه ذكر بعده «وَالْعَاكِفِينَ»، قال: وهم أهل البلد الحرام المقيمون، والمقيم مقابل المسافر.

وقال عطاء: العاكفون: هم الجالسون من غير طواف من بلدى وغريب.

وقال مجاهد: المجاورون له من الغرباء.

ص: ٥٧

١- (١) محمّد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى، ابن جُزَى الكلبي، أبو القاسم الغرناطى، الأندلسى، المالكى، ولد سنة ٦٩٣ هـ، من مصنفاته: أصول القراء السّنة غير نافع، الأنوار السّنية فى الكلمات السّنية، التسهيل لعلوم التنزيل فى التفسير، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الدعوات والأذكار المخرجه من صحيح الأخبار،... توفى فى أوائل ربيع الأوّل سنة ٧٥٨ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ١٦٠. وقيل: إنّهُ توفى سنة ٧٤١ هـ. (أنظر: معجم المؤلّفين، ج ٩، ص ١١؛ الأعلام الزركلى، ج ٥، ص ٣٢٥).

٢- (٣) التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ٩٧.

٣- (٤) محمّد بن يوسف بن على بن يوسف، أبو حيان أثير الدين النفزى الجيانى الأندلسى ثمّ المصرى الشافعى النحوى، ولد سنة ٦٥٤ هـ، وتوفى بمصر فى ٢٨ صفر سنة ٧٤٥ هـ. له من الكتب: الأبيات الوافيه، إتحاف الأريب بما فى القرآن من الغريب، الأثير فى قراءة ابن كثير، الأعلام بأركان الإسلام، البحر المحيط فى تفسير القرآن، البرّ الجلى فى قراءة زيد بن على، الحلل الحاليه فى

أسانيد القراءات العاليه،... أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ١٥٢؛ ذيل تذكره الحفاظ، ص ٢٣.

وقال ابن عباس: المصلون، لأنّ الذي يكون يدخل إلى البيت إنّما يدخل لطواف أو صلاه.

وقيل: هم المعتكفون. (١)

### ١٣ - ابن كثير:

(٢)

قال إسماعيل بن كثير الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ):

«وَالْعَاكِفِينَ» المقيمين فيه، وهكذا روى عن قتاده والربيع بن أنس أنّهما فسّرا العاكفين بأهله المقيمين فيه، كما قال سعيد بن جبير.

وقال يحيى القطان، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء في قوله:

«وَالْعَاكِفِينَ» قال: من انتابه من الأمصار فأقام عنده. وقال لنا ونحن مجاورون:

أنتم من العاكفين.

وقال وكيع عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان جالساً فهو من العاكفين.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حمّاد بن سلمه، أخبرنا ثابت قال: قلنا لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أرانى إلّا ماكلّم الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام، فإنّهم يجنبون ويحدثون. قال: لا تفعل، فإنّ ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. (٣)

ص: ٥٨

١- (١) تفسير البحر المحيط، ج ١، ص ٥٥٣.

٢- (٢) إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء البصرى الدمشقى، ولد في قرية من أعمال بصرى سنة احدى وسبعمائه (رأينا ما تبقى وجدد من بيته في بصرى القديمه التي تقع في جنوب دمشق، كما أنّ دير البحيراء الراهب لازال موجوداً بها وقد رأيناها)، انتقل مع أخيه إلى دمشق سنة ٧٠٧هـ، درس عند برهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن القزاري وكمال الدين عبدالوهاب بن محمّد المعروف بابن قاضى شهبه، ثم صاهر أبا الحجاج المزى ولازمه وأخذ عنه وسمع الكثير، وأخذ عن ابن تيميه الحنبلى وتأثر به واتبعه في كثير من آرائه السخيفه، كان عالماً شافعيّاً مؤرخاً حافظاً، من آثاره: البدايه والنهايه، تفسير القرآن الكريم، جامع المسانيد، اختصار السيره النبويه... تعسّف في كتابه البدايه والنهايه في تضعيف الأحاديث الشريفه التي تتحدّث عن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، كما أنّه تحامل كثيراً على رجال الشيعة ممّا يدلّ على تأثره الكثير عن الجو الشامى الأموى السائد آنذاك. توفى بدمشق سنة أربع وسبعين وسبعمائه. أنظر موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٨، ص ٥٦.



(١)

قال عبدالرحمن بن محمد الثعالبي (المتوفى سنة ٨٧٥ هـ): وقوله تعالى: «وَ عَهْدُنَا»: العهد في اللغة على أقسام... منها: الوصيه بمعنى الأمر، و «طَهْرًا»: قيل: معناه: ابناءه وأسبانه على طهاره ونبيه طهاره، وقال مجاهد: هو أمر بالتطهير من عباده الأوثان، و «لِلطَّائِفِينَ» ظاهره: أهل الطواف، وقاله عطاء وغيره، وقال ابن جبير: معناه: للغرباء الطائرين على مكه، «وَ الْعَاكِفِينَ»: قال ابن جبير: هم أهل البلد المقيمون، وقال عطاء: هم المجاورون بمكه، وقال ابن عباس: المصلون، وقال غيره: المعتكفون. والعكوف في اللغة: الملازمه. (٢)

(٣)

قال جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١ هـ):

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: إذا كان قائماً فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين، وإذا كان مصلياً فهو من الرّكع السجود. (٤)

وقال: وأخرج عبد بن حميد، عن سويد بن غفله قال: من قعد في المسجد وهو طاهر فهو عاكف، حتى يخرج منه. (٥)

ص: ٥٩

١- (١) عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري أبو زيد الفقيه المالكي، من آثاره: الإرشاد في مصالح العباد، التقاط الدرر، الأنوار في آيات النبي المختار، الأنوار المضية في الشريعة والحقيقة، تحفه الإخوان في إعراب بعض آي القرآن، جامع المهمات في الفقه، الجواهر الحسان في تفسير القرآن و... توفي سنة ٨٧٥ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ١، ص ٥٣٢.

٢- (٢) تفسير الثعالبي، ج ١، ص ١٠٨.

٣- (٣) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر، جلال الدين أبو الفضل السيوطي الخضيرى، كان عالماً شافعيًا مفسرًا محدثًا أديبًا مؤرخًا مصنفًا شهيرًا، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائه (٨٤٩ هـ)، توفي والده وله خمس سنوات فنشأ يتيماً، درس على طائفه من المشايخ حتى أصبح مدرساً مفتياً، إلى أن اعتزل الناس واهتم بالتأليف وألف كثيراً، له نحو ستمائة مصنف بين كتاب ورسالة، منها: الإتقان في علوم القرآن، إتمام الدرايه، شرح الألفية في النحو، تاريخ الخلفاء، الحاوي للفتاوى، الجامع الصغير، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، شرح شواهد المغنى، طبقات الحفاظ، طبقات المفسرين، متشابه القرآن، البهجة المرضيه... أورد كثيراً من فضائل أهل البيت في تفسيره الدر المنثور، وله كتاب احياء الميت بفضائل أهل البيت، قيل أنه تشيع واستبصر في أواخر عمره وهداه الله إلى الصراط المستقيم، توفي في جمادى الأولى سنة احدى عشره وتسعمائه (٩١١ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١، ص ١١٦؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٣٤٣.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٦٣٣-٦٣٤.

٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٦٣٤.



وقال: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم، عن ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أرانى إلّا مكلم الأمير أن أمنع الذين ينامون فى المسجد الحرام، فإنهم يجنبون ويحدثون. قال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. (١)

## ١٦ - أبو السعود العمادى:

(٢)

قال أبو السعود بن محمد العمادى الحنفى (المتوفى سنة ٩٨٢ هـ): «للطائفين» حوله «وَالْعَاكِفِينَ» المجاورين المقيمين عنده، أو المعتكفين، أو القائمين. (٣)

## ١٧ - الشوكانى:

(٤)

قال محمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ):

والعاكف: المقيم: وأصل العكوف فى اللغة: اللزوم والإقبال على الشىء، وقيل: هو المجاور دون المقيم من أهلها. (٥)

وقال: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إذا كان قائماً فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين، وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود. (٦)

ص: ٦٠

١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٦٣٤.

٢- (٢) محمد بن محمد بن مصطفى العمادى أبو السعود الرومى الحنفى، ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة (٨٩٨ هـ)، درس عند أبيه ومؤيدزاده وقادري جلى، ثم درس فى مدن عديده، وأصبح قاضياً فى بروسه والقسطنطينيه والروم، ثم أصبح مفتياً سنة ٩٥٢ هـ ومرجعاً للاحناف فى الديار الروميه. كان متقناً باللغات العربيه والفارسيه والتركيه، سريع البديهة شاعراً، من آثاره: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم فى التفسير، رساله فى المسح على الخفين، تحفه الطلاب فى المناظره... توفى سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة (٩٨٢ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٧٤.

٣- (٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ١، ص ٢٨٥.

٤- (٤) محمّد بن على بن محمّد بن عبد الله بن الحسن الشوكانى الخولانى اليمنى الصنعانى، كان عالماً مصنفاً، ولد فى البلده هجره شوكان - من بلاد خولان اليمن - فى العشرين من ذى القعدة سنة اثنتين وسبعين ومائه وألف (١١٧٢ هـ)، نشأ بصنعاء، أخذ الفقه الزيدى عن أبيه والسيّد عبدالرحمن بن قاسم المدانى وأحمد بن عامر المدانى ولازمه نحو ثلاث عشره سنه، وأخذ سائر العلوم عن عدّه من العلماء، ولى القضاء بصنعاء سنة ١٢٠٩ هـ واشتهر، من آثاره: نيل الأوطار، السيل الجزار، الدرر البهيه فى المسائل الفقهيّه، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ فى علم الأصول، فتح القدير فى التفسير. توفى سنة خمسين ومائتين وألف

(١٢٥٠ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٣، ص ٤٩١؛ فهرس التراث، ج ٢، ص ١٣٢.

٥- (٥) فتح القدير، ج ١، ص ١٤١.

٦- (٦) فتح القدير، ج ١، ص ١٤٢.

وقال: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد، فقال: هم العاكفون. (١)

## ١٨ - الألوسى:

(٢)

قال السيد محمد الألوسى البغدادي (المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ):

«وَالْعَاكِفِينَ» وهم أهل البلد الحرام المقيمون عند ابن جبير، وقال عطاء: هم الجالسون من غير طواف من بلدى وغريب، وقال مجاهد: المجاورون له من الغرباء، وقيل: هم المعتكفون فيه. (٣)

## ١٩ - القاسمى:

(٤)

قال محمد جمال الدين القاسمى الدمشقى (المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ): وقوله تعالى: «لِلطَّائِفِينَ» أى حوله. وعن سعيد بن جبير: يعنى من أتاه من غربه، «وَالْعَاكِفِينَ» يعنى أهله المقيمين فيه، أو المعتكفين. كما روى ابن أبى حاتم بسنده إلى ثابت قال: قلنا لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أرانى إلّا مكلّم الأمير: أن أمنع الذين ينامون فى المسجد الحرام، فإنهم يجنبون ويحدثون، قال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. ورواه عبد بن حميد فى مسنده. وقد ثبت فى الصحيح أن ابن عمر كان ينام فى مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم وهو عزب. وفى الكشاف: يجوز أن يريد ب «وَالْعَاكِفِينَ» الواقفين، يعنى القائمين

ص: ٦١

١- (١) فتح القدير، ج ١، ص ١٤٢.

٢- (٢) شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى، كان مفسراً محدثاً أديباً، ولد ببغداد فى ١٤ شعبان سنة ١٢١٧ هـ، وتقلد الافتاء فيها وعزل، وسافر إلى الموصل فالقسطنطينيه، ومرّ بماردين وسيواس، وأكرمه السلطان عبدالمجيد، وعاد إلى بغداد وتوفى بها فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٠ هـ. من آثاره: روح المعانى فى تفسير القرآن، والسبع المثانى، كشف الطره عن الغزّه، الأجوبه العراقيه والأسئله الإيرانيه، نشوه الشمول فى السفر إلى إسلامبول. أنظر: معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ١٧٥.

٣- (٣) تفسير روح المعانى، ج ١، ص ٥١٨.

٤- (٤) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقى المشتهر بالقاسمى، كان عالماً شافعيّاً محدثاً مفسراً، ولد بدمشق سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف (١٢٨٣ هـ)، له ما يقارب سبعين كتاباً، منها: رساله فى المسح على الرّجلين، الفتوى فى الإسلام، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محاسن التأويل فى تفسير القرآن الكريم، دلائل التوحيد... توفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف (١٣٣٢ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١٤، قسم ١، ص ١٥٧.

قال السيّد عبد الله الشّبر (المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ): قوله تعالى:

«لِلطّائِفِينَ» الدائرين حوله. قوله تعالى: «وَ الْعَاكِفِينَ» المقيمين عنده، أو المعتكفين فيه. (٣)

قال سعيد حوى (المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ): «وَ عَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ»  
أى:

أمرناهما أن يطهّراه من الأوثان والخبائث والأنجاس كلّها للدائرين حوله، والمجاورين الذين عكفوا عنده، أى: أقاموا لا يبرحونه،  
أو المعتكفين والمصلين راكعين وساجدين. (٥)

وقال السيّد محمّد الحسينى الشيرازى (المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ): «وَ» اذكر يا رسول الله صلى الله عليه و سلم «إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ» الحرام  
بمكة المكرمه «مَثَابَةً» بمعنى مرجعاً، فإنّ الناس يرجعون إليه كلّ عام، والرجوع بمناسبه مجموع الناس، وإن لم يرجع إليه كلّ فرد  
«لِلنّاسِ وَ آمَنَّا» فلا يحلّ القتال فيه، وإنّ من التجأ

١- (١) محاسن التاويل، ج ١، ص ٣٤٤.

٢- (٢) السيّد عبد الله بن السيّد محمّد درضا الشّبر الحسينى الكاظمى، كان عالماً فقيهاً محدثاً متبحراً خبيراً، اشتهر فى عصره  
بالمجلسى الثانى، من آثاره: شرح المفاتيح، جامع المعارف والأحكام، ألف كتباً كثيرة فى التفسير والحديث والفقّه والكلام.  
توفى سنة ١٢٤٢ هـ وله أربع وخمسون سنة، ودفن بقرب والده فى البقعه الكاظميه على مشرفها آلاف التحية والسلام. أنظر: الكنى  
والألقاب، ج ٢، ص ٣٥٢.

٣- (٣) الجوهر الثمين فى تفسير الكتاب المبين، ج ١، ص ٩٢.

٤- (٤) سعيد بن محمد ديب بن محمود حوى النعيمى المعروف بسعيد حوى، من قادة إخوان المسلمين بسوريا، ولد عام ١٣٥٤ هـ بحماه بسوريا. من آثاره: الأساس فى التفسير، الأساس فى السنّه وفقهها، الأساس فى قواعد المعرفه وضوابط الفهم للنصوص، مذكرات فى منازل الصديقين والربانيين، هذه تجربتى، هذه شهادتى. توفى سنة ١٤٠٩ هـ فى عمّان بالأردن.

٥- (٥) الأساس فى التفسير، ج ١، ص ٢٦٩.

٦- (٦) السيد محمد الحسينى الشيرازى ولد سنة ١٣٤٧ هـ فى النجف الأشرف، ألف كتباً كثيرة، منها: موسوعه الفقه، تقريب القرآن إلى الأذهان، تبيين القرآن، الوسائل ومستدركاتهما، الأصول، إيصال الطالب إلى المكاسب، الوصائل إلى الرسائل. توفى سنة ١٤٢٢ هـ بقم المقدسه ودفن بها.

إليه يكون آمناً، فلا يجرى عليه الحدّ، ثم صار في الكلام التفات إلى الخطاب قائلاً «وَ اتَّخِذُوا» أيها المسلمون «مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» وهو الحجر الذي كان يضعه إبراهيم عليه السلام تحت رجله لبناء أعالي الكعبة، الذي هو الآن بالقرب من الكعبة «مُصَيِّمِي» أي محل للصيّلاه، فإنه تجب الصّلاه للطواف حول مقام إبراهيم في الحج «وَ عَهْدُنَا» أي ذكرنا «إلى إبراهيم و إسماعيل» عليهما السلام: الأب والإبن «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي» طهاره معنويه، بعدم السّماح لنصب الأصنام فيه، وطهاره ظاهرية بالنظافه «لِلطَّائِفِينَ» أي الذين يطوفون حول البيت «وَ الْعَاكِفِينَ» الذين يعتكفون في المسجد الحرام، وللاعتكاف مسائل وأحكام المذكوره في كتب الفقه، «وَ الرُّكْعَ» جمع راع «السُّجُودِ» جمع ساجد، أي المصلين. (١)

## ٢٣ - الحفنى:

(٢)

قال عبد المنعم الحفنى: الاعتكاف فى اللغة هو الإقامة على الشىء بالمكان؛ ولزوم الشىء وحبس النفس عليه برأ كان أو غيره، يقال: عكف فلان مكان كذا إذا أقام فيه ولم يخرج منه، كقوله تعالى: «ما هذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»، ٣ أى: مقيمون على عبادتها؛ وقوله: «وَ أَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الِّدَى ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا»، ٤ أى: ملازمًا؛ وقوله: «لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ»، ٥ أى: لا نزال مقيمين على عبادته؛ وقوله: «وَ الْهُدَى مَعْكُوفًا»، ٦ أى محبوساً موقوفاً، ومنه الاعتكاف فى المسجد وهو الاحتباس.

والاعتكاف فى الشرع: هو الإقامة فى المسجد على صفه مخصوصه، ودليل

ص: ٦٣

١- (١) تقريب القرآن إلى الأذهان، ج ١، ص ١٧٦-١٧٧.

٢- (٢) الدكتور عبدالمنعم الحفنى كاتب و أكاديمى مصرى يحمل درجه الدكتوراه فى الفلسفه، تجاوزت أعماله المسأله والستين كتاباً، معظمها من الموسوعات والكتب المحقّقه، منها: موسوعه الفلسفه، الموسوعه الصوفيه، عمر الخيّام والرباعيات، موسوعه القرآن الكريم.

مشروعيته في القرآن قوله تعالى: «طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»،<sup>١</sup> والعاكفون هم المجاورون للحرم، يلازمون فيه العمل بطاعه الله مدته اعتكافهم، ولذا لزمهم الاسم، واعتكافهم إنما بملازمه طاعه مخصوصه، وفي وقت مخصوص، وعلى شرط مخصوص، وفي موضع مخصوص. والإجماع على أن الاعتكاف ليس بواجب، وهو قربه من القرب، وناقله من النوافل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، وقد اعتكف في شهر رمضان في العشره الأولى، ثم اعتكف العشره الثانيه أى الوسطى، ثم اعتكف في الثالثه في العشره الأخيره، ثم لم يزل يعتكف في هذه الأخيره. (١)

## ٢٤ - اليزدى:

قال الشيخ محمد اليزدى: قال تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»<sup>٣</sup>

آخر الآيه المباركه يخبر عن عهد الله تعالى وأمره إلى شيخ الأنبياء إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل أن يطهرا بيته - الكعبه - للطائفين حوله والعاكفين عنده، والراكعين الساجدين لله تعالى، ويفيد ذلك مطلوبيه العكوف على بيت الله مثل عدليه الطواف والصلاه من غير اختصاص بالكعبه والمسجد الحرام، فإن كل مسجد بيت الله تعالى بمرتبته مع صراحه قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فإن الجمع المحلى باللام يعطى العموم.

وأما كيفيه الاعتكاف بحسب الزمان والمقدار والشروط فمستفاد من السنه المباركه، وقد عرفت حرمة المباشره في الاعتكاف، والمقام يعطى لزوم قصد القربه فيه، فإنه عباده ويتوقف عليها، ولا بد فيها من الاخلاص.

ص: ٦٤

وفى مثل هذه المقامات يظهر شدّة الافتقار فى تفسير الكتاب إلى السنّه المباركه كما تعلم.

ثمّ قال: تذييل فى فروع الكتاب:

- الاعتكاف فى بيت الله (المسجد الحرام، أو غيره) بحبس النفس فيه مدّه قربه إلى الله تعالى مرغوب فيه راجح فى الجملة، وبنفسه هو عباده غير ما يعبد به الله تعالى فى المدّه من صوم وصلاه ودعاء....

- يحرم على المعتكف مباشره النساء بما هو، وتلك حدود الله فلا تقربوها ولا تعتدوها. (1)

\*وقفه للتأمل:

المستفاد من الآيه الشريفه فى قوله (وَ الْعَاكِفِينَ ) بناء على أن يكون معناه المعتكفين أن الاعتكاف من الشرائع السابقه، وهناك شواهد عديده من قصص الأنبياء تدلّ على ذلك، مثل ما روى عن سليمان و...، وقد روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف فى حراء قبل البعثه، كما يأتى فى المباحث الآتيه.

يقول الشيخ السبحانى (دام ظله) فى الشريعه التى كان يتعبّد بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثه: أمّا الشريعه التى كان يطبقها فى أعماله فقد اختلفت الأنظار فيه وانتهت إلى أقوال وإحتمالات:

أولها: إنّه لم يكن يتعبّد بشريعه من الشرائع، وإنّما يكتفى فى أعماله الفرديه والاجتماعيه بما يوحى إليه عقله.

وهذا القول لا- يُعَرَّج عليه، إذ لم تكن أعماله منحصره فى المستقلّات العقلية كالاكتئاب عن البغى والظلم والتحنن على اليتيم والعطف على

ص: ٦٥



المسكين، بل كانت له أعمال عباديه لاتصحّ بدون الركون إلى شريعته، لأنّه كان يخرج في شهر رمضان إلى حراء فيعتكف فيه، وهل يمكن الاعتكاف بدون الاعتماد على شريعته. (1)

وعلى كلّ حال فالمستفاد من الآيه الشريفه والشواهد التاريخيه العديده الآتيه أنّ الاعتكاف ليس من اختصاصات الشريعته الاسلاميه، بل هي سابقه عليها وأمضاها وأبقيت في الشريعته المحمديه.

ص: ٦٦

---

١- (١) مفاهيم القرآن، ج ٧، ص ٨٤.

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» ١.

### الأحاديث والآثار حول الآيه

١ - قال الشيخ الصدوق: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَمزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سَهْلُ بْنُ صَالِحِ الْعَبَّاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَمَلِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ، وَعَمَّا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سُنَّتِهِ.

فَقَالَ: الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا: سَبْعَةٌ عَشْرًا فِي الْقُرْآنِ، وَسَبْعَةٌ عَشْرًا فِي السُّنَّةِ.

فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: فَالزَّانَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ» ٢، وَنِكَاحِ امْرَأَةِ الْأَبِّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ٣

وَأُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>١</sup> والحائض حتى تطهر، قال الله عز وجل:

«وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»<sup>٢</sup> والنكاح في الاعتكاف، قال الله عز وجل:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>٣</sup>.

وأما التي في السيئة: فالمواقعه في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنه بعد اللعان، والتزويج في العده، والمواقعه في الإحرام، والمحرم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويج المشركه، وتزويج الرجل امرأه قد طلقها للعهده تسع تطليقات، وتزوج الأمه على الحره، وتزويج الذميه على المسلمه، وتزويج المرأه على عمته وخالتها، وتزويج الأمه من غير إذن مولاها، وتزويج الأمه على من يقدر على تزويج الحره، والجاريه من السبي قبل القسمه، والجاريه المشركه، والجاريه المشتره قبل أن يستبرئها، والمكاتبه التي قد أدت بعض المكاتبه.<sup>(١)</sup>

٢ - روى ابن أبي شيبه عن وكيع، عن سفيان، عن علقمه بن مرثد، عن الضحّاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>٥</sup>.

ص: ٤٨

---

١- (٤) الخصال، ج ٢، ص ٥٣٢، ح ١٠؛ وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٤٠٩، أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها، ب ١ ح ١؛ جامع احاديث الشيعه، ج ٢٥، ص ٤٩٤، ح ٣٧٧٠٥.

٣ - قال ابن جرير الطبري: حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال:

حدّثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۝١»: في رمضان أو في غير رمضان، فحَرَّمَ اللَّهُ أَنْ يَنْكَحَ النِّسَاءَ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى يَقْضَىٰ عِتْكَافَهُ. (١)

٤ - وقال الطبري: حدّثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: الجماعة. (٢)

٥ - وقال الطبري: حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك، قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتّى نزلت:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٤.٥

٦ - وقال الطبري: حدّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتاده قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: كان الرّجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف فلقى امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك، وأخبرهم أنّ ذلك لا يصلح حتّى يقضى اعتكافه. (٣)

٧ - وقال الطبري: حدّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٧ يقول:

من اعتكف فإنّه يصوم، ولا يحلّ له النّساء ما دام معتكفًا. (٤)

ص: ٦٩

١- (٢) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٦٨.

٢- (٣) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٦٨.

٣- (٤) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٧٠.

٤- (٨) جامع البيان، ج ٣، ص ٢٧٠.

(١)

جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (المتوفى سنة ١٥٠ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن ياسر، وأبي عبيد بن الجراح، كان أحدهم يعتكف، فإذا أراد الغائط من السحر رجع إلى أهله بالليل، فيباشر ويجمع امرأته ويغتسل ويرجع إلى المسجد، فأُنزل الله عز وجل:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقول: لا- تجامعوا النساء ليلاً ولا نهاراً ما دمتم معتكفين. ثم قال عز وجل: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» المباشرة تلك معصية الله، «فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» يعني أمره «لِلنَّاسِ» وأمر الاعتكاف «لَعَلَّهُمْ» يعني لكي «يَتَّقُونَ» المعاصي في الاعتكاف. (٢)

\*وقفه للتأمل:

إن ما ذكره سليمان بن مقاتل فمع تفرده مجمل، إذ يصرح بأن أحدهم كان يفعل ذلك، ولم يصرح باسمه، فيبقى مجهولاً وغير معين، وأما ذكره الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيدل - على فرض الصحه - على تواجده وحضوره في عداد المعتكفين فقط، إلا أن الإشكال في مقاتل بن سليمان نفسه، إذ قد صرحوا بكونه كذاباً وضاعاً دجالاً ضعيفاً غير ثقة، فلا يمكن الاعتماد عليه.

قال ابن المبارك: ومقاتل بن سليمان، ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. (٣)

ص: ٧٠

١- (١) مقاتل بن سليمان بن زيد بن أدرك بن بهمن الرازي الخراساني البجلي أو البلخي (وقيل: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي المروزي)، من المفسرين، أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة ودخل بغداد فحدث بها، كان متروك الحديث، له من الكتب: التفسير الكبير، الناسخ والمنسوخ، تفسير الخمسمائة آية، كتاب القراءات، متشابه القرآن، نوادر التفسير، الجوابات في القرآن والآيات المتشابهات. توفي سنة خمسين ومائة (١٥٠ هـ) في البصرة. أنظر: الذريعة، ج ٤، ص ٣١٥؛ هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٧٠؛ الأعلام، ج ٧، ص ٢٨١.

٢- (٢) تفسير مقاتل بن سليمان، ج ١، ص ١٦٤.

٣- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٣٧؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.

وقال العباس بن مصعب المروزي: مقاتل بن سليمان الأزدي أصله من بلخ، قدّم مرو فتزل على الرزيق، وتزوج بأم أبي عصمه نوح بن أبي مریم، وكان حافظاً للتفسير، وكان لا يضبط الإسناد، وكان يقصّ في الجامع بمرور، فقدم عليه جهّم، فجلس إلى مقاتل، فوَقعت العصبية بينهما، فوضع كلّ واحد منهما على الآخر كتاباً ينقض على صاحبه. (١)

وقال أبو حنيفة في شأنه: أتانا من المشرق رأيان خيبتان: جهّم معطل، ومقاتل مشبه (٢)... وقال: وافطر مقاتل حتّى جعل الله مثل خلقه (٣).

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخرجت خراسان ثلاثه لم يكن لهم في الدنيا نظير، يعنى في البدعه والكذب: جهّم بن صفوان، وعمر بن صبح، ومقاتل بن سليمان (٤).

وعن خارجه بن مصعب: كان جهّم ومقاتل بن سليمان عندنا فاسقين فاجرين... لم أستحل دم يهودى ولا ذمى، ولو قدرت على مقاتل بن سليمان في موضع لا يرانى أحد لقتلته (٥).

وعن وكيع بن الجراح: أردنا أن نرحل إلى مقاتل بن سليمان فقدم علينا فأتيناها، فوجدناه كذاباً، فلم نكتب عنه (٦).

وقال وكيع في شأنه: كان كذاباً (٧) ليس حديثه بشيء (٨).

وقال أحمد بن سيار المروزي:... هو متهم، متروك الحديث، مهجور القول (٩).

ص: ٧١

- 
- ١- (١) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٠؛ أنظر: ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.
  - ٢- (٢) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٢.
  - ٣- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٣؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.
  - ٤- (٤) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٣.
  - ٥- (٥) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٣.
  - ٦- (٦) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥.
  - ٧- (٧) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣، رقم ٨٧٤١.
  - ٨- (٨) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥.
  - ٩- (٩) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٥.

وقال المهدي العباسي: ألا ترى إلى ما يقول هذا؟ (يعني مقاتلاً)؟ قال:

إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس. قال: قلت: لا حاجة لي منها. (١)

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان دجلاً جسوراً. (٢)

وعن أحمد بن حنبل: ما يعجبني أن أروى عنه شيئاً (٣).

وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء (٤) ، ليس بثقة (٥).

وعن محمد بن سعد: أصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه. (٦)

وقال عبد الرحمن بن الحكم: كان قاصاً ترك الناس حديثه (٧).

وقال ابن عمّار الموصلي: لا شيء (٨).

وقال عمرو بن علي وأبو حاتم: متروك الحديث (٩) ، زاد عمرو:

كذاب (١٠).

وقال البخاري: منكر الحديث، سكتوا عنه (١١)... لا شيء البتة...

ذاهب... تركوا حديثه (١٢).

وقال: مقاتل: لا شيء البتة (١٣).

وقال النسائي: كذاب (١٤) وإنه من الكذابين المعروفين بوضع الحديث

ص: ٧٢

١- (١) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٦.

٢- (٢) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٤.

٣- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

٤- (٤) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.

٥- (٥) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

٦- (٦) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٨.

٧- (٧) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.

- ٨- (٨) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ٩- (٩) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ١٠- (١٠) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ١١- (١١) ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٣.
- ١٢- (١٢) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.
- ١٣- (١٣) سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٤.
- ١٤- (١٤) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.



على رسول الله صلى الله عليه وآله؛ (١) وقال: كان مقاتل يكذب. (٢)

وقال زكريا بن يحيى الساجي: قالوا: كان كذاباً متروك الحديث. (٣)

وقال ابن عدى: عامه حديثه لا يتابع عليه. (٤)

وقال الذهبي: ضعفه بين... أجمعوا على تركه. (٥)

فبناءً على ذلك نجعل علامه الاستفهام لمروياته، ونرفض جعله الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام في عداد الذين نزلت الآيه الشريفه في حقهم، وهو باب مدينه علم النبى صلى الله عليه وآله وحكمته، إذ من الواضح أنّ هناك أيدى أمويه اهتمت بالموضوع، وتكفلت معارضه ومجابهه ومواجهه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عبر الأعصار والأمصار، مثل منع نشر فضائله، ومحاولة تشويه سمعته، وجعل فضائل ومناقب موضوعه لأعدائه، وحبس ونفى وتنكيل وتعذيب وصلب وقتل وذبح محبيه وشيعته، فكل ما نجده من هذا الباب لا بدّ أن ننظر إليه من هذه الزاويه.

ومع ذلك لقد روى ابن جرير الطبرى فى تفسيره بإسناده عن مجاهد أنّ الآيه راجعه إلى الأنصار لا المهاجرين، والإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام من المهاجرين لا الأنصار. قال الطبرى: نهوا عن جماع النساء فى المساجد، حيث كانت الأنصار تجامع، فقال: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» قال: «عَاكِفُونَ»: الجوار. (٦)

ومع ذلك المستفاد منه ومن بعض الأخبار أنّ التحريم بدأت بنزول

ص: ٧٣

١- (١) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٤٩.

٢- (٢) ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٧٣.

٣- (٣) تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٤٥٠.

٤- (٤) ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٧٥.

٥- (٥) سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٥٤.

٦- (٦) جامع البيان فى تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٧١.

هذه الآية، مثل ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن الضحاک قال: كانوا بجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فلا عتاب في البين. (١)

## ٢ - ابن أبي شيبة:

(٢)

وقال عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى سنة ٢٣٥ هـ): حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاک، قال:

كانوا بجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». ٣.

## ٣ - هود بن محكم الهواري:

(٣)

قال هود بن محكم الهواري (الأوراسي) (ق ٣) قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»: قال بعضهم: كان أحدهم يعتكف، فإذا خرج من مصلاه فلقى امرأته غشيها، فنهى الله عن ذلك.

وذكروا: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف للعشر الأواخر من رمضان، ويسمّر فيهنّ للصلاة.

وإذا غشى المعتكف نقض اعتكافه.

ذكر الحسن: أنّ المعتكف إذا غشى أعتق؛ فإن لم يجد أهدي بدنه؛ فإن لم يجد

ص: ٧٤

١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦٨، ص ٣١١، كتاب الصوم، باب ٩٢، ح ٥، وج ٧، ص ٥٩٢، باب ٥٥ ح ١٢٥٩٠.  
٢- (٢) عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي أبو بكر الكوفي، ولد في سنة تسع وخمسين ومائة (١٥٩ هـ)، طلب الحديث وهو صبي عن عدّه مثل: شريك بن عبد الله النخعي وحفص بن غياث و... روى عنه: أحمد بن حنبل وابنه عبد الله، ومحمّد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبو القاسم البغوي وابن ماجه وآخرون، كان حافظاً كثيراً فقيهاً مؤرخاً مصنفًا، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ، قدم بغداد سنة أربع وثلاثين وحدث بها في مسجد الرصافه، فاجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً، وهو ممن روى حديث الغدير: «من كنت مولاه فعلى مولاه». من كتبه: المسند في الحديث، والسنن في الفقه، المصنف، الزكاه، التفسير، الفتوح، الجمل، صفين، التاريخ. توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥ هـ)، وقبل سنة أربع وثلاثين (٢٣٤ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤١.

٣- (٤) هود بن محكم الهواري الإباضي له: تفسير كتاب الله العزيز، قيل أنّه أخذ من تفسير يحيى بن سلام البصري، وأضاف

إليه بعض آراءه الكلاميه. توفى سنه ٢٨٠ هـ.

#### ٤ - الطبري:

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى سنة ٣١٠ هـ): القول في تأويل قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يعني تعالى ذكره بقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» لا تجامعوا نساءكم، وبقوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقول: في حال عكوفكم في المساجد، وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم. والعكوف أصله المقام، وحبس النفس على الشيء، كما قال الطرماح بن حكيم:

فبات بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع

يعني بقوله عكفاً: مقيمه.

وكما قال الفرزدق:

ترى حولهن المعتفين كأنهم على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي نهى الله عنها بقوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» .

فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع، دون غيره من معاني المباشرة.

ذكر من قال ذلك:

حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضى اعتكافه.

حدّثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال:

قال لي عطاء: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: الجماع.

ص: ٧٥

حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضّحّاك، قال: (كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتّى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»).

حدّثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضّحّاك في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (كان الرّجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فقال الله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، يقول: لا تقربوهنّ ما دتم عاكفين، في مسجد أو غيره).

حدّثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضّحّاك نحوه.

حدّثني المثنى، قال: حدّثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الزّبيح، قال: (كان أناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فيها، فنهاهم الله عن ذلك).

وحدّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتاده قوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (كان الرّجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف فلقى امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك، وأخبرهم أنّ ذلك لا يصلح حتّى يقضى اعتكافه).

حدّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد قال: ثنا أسباط، عن السّدي:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقول: (من اعتكف فإنّه يصوم، ولا يحلّ له النّساء ما دام معتكفاً).

حدّثني محمّد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (الجوار، فإذا خرج أحدكم من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النّساء).

حدّثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفه، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:

كان ابن عباس يقول: (من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء).

حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتاده في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (كان الناس إذا اعتكفوا يخرج الرجل فيباشر أهله يرجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك).

حدّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدّثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: (كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهاهم عن ذلك).

قال ابن جريج: قال مجاهد: (نهاهم عن جماع النساء في المساجد حيث كانت الأنصار تجماع، فقال: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» قال: عاكفون الجوار).

قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجماع المباشرة؟ قال: الجماع نفسه، فقلت له:

فالقوله في المسجد والمسّه؟ فقال: أمّا الذى حرّم فالجماع، وأنا أكره كلّ شيء من ذلك في المسجد.

حدّث عن حسين بن الفرّج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» يعنى: الجماع.

وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معانى المباشرة من لمس وقبله وجماع.

ذكر من قال ذلك:

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: (لا يمسه المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء، قبله ولا غيرها).

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: (المباشرة: الجماع وغير الجماع كلّ محرّم عليه، قال: المباشرة بغير جماع إصاق الجلد بالجلد).

وعله من قال بهذا القول أن الله تعالى ذكره عمّ بالنهي عن المباشرة، ولم يخصص منها شيئاً دون شيء، فذلك على ما عمه حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة.

وأولى القولين عندى بالصواب قول من قال: معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع ممّا أوجب غسلًا إيجابه؛ وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: أمّا من جعل حكم الآية عامًّا، أو جعل حكمها في خاص من معانى المباشرة، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يربجلنه وهو معتكف، فلمّا صحّ ذلك عنه علم أنّ الذى عنى به من معانى المباشرة البعض دون الجميع.

حدّثنى على بن شعيب، قال: ثنا معن بن عيسى القزّاز، قال: أخبرنا مالك، عن الزّهرى، عن عروه، عن عمره، عن عائشه: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله).

حدّثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره أن عائشه قالت: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان، وكان يدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله).

حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبى، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: (كان النبى صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد وأنا فى حجرتى وأنا حائض، فأغسله وأرجله).

حدّثنا سفيان بن وكيع قال: ثنا ابن فضيل ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف، فيخرج إلى رأسه من المسجد وهو عاكف، فأغسله وأنا حائض).

حدّثنى محمّد بن معمر، قال: ثنا حمّاد بن مسعده، قال: ثنا مالك بن أنس، عن الزّهرى وهشام بن عروه جميعاً، عن عروه، عن عائشه: (أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف).

فإذا كان صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشه رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» غير جميع ما لزمه اسم المباشرة، وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع. فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمعاً على أن الجماع مّا عنى به كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه، وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة.

القول في تأويل قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» يعنى تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي يبتتها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهائياً في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياء حدّتها لكم، وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها وحرّمتموها فيها عليكم، فلا تقربوها وابتعدوا منها أن تركبوها، فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقّه من تعدى حدودي، وخالف أمرى، وركب معاصى.

وكان بعض أهل التأويل يقول: «حُدُودُ اللَّهِ»: شروطه. وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا، غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمه، وذلك أن حدّ كل شيء ما حصره من المعانى وميّز بينه وبين غيره، فقوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» من ذلك، يعنى به المحارم التي ميّزها من الحلال المطلق، فحدّدها بنعوتها وصفاتها، وعزّفها عباده.

ذكر من قال: إن ذلك بمعنى الشروط:

حدّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السّدي، قال: أمّا حدود الله فشروطه. وقال بعضهم: حدود الله: معاصيه.

ذكر من قال ذلك:

حدثت عن الحسين بن الفرّج المروزي، قال: سمعت الفضل بن خالد، قال: ثنا



عبيد بن سليمان، عن الضحّاك: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يقول: معصية الله، يعنى المباشرة فى الاعتكاف. (١)

## ٥ - ابن أبى حاتم الرازى:

(٢)

قال عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ابن أبى حاتم (المتوفى سنة ٣٢٧ هـ): حدّثنا أبى، ثنا أبو صالح، حدّثنى معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبى طلحة، عن ابن عيّاس قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» هذا فى الرّجل يعتكف فى المسجد فى رمضان أو غيره، فحرّم الله عليه ان ينكح النّساء ليلاً ونهاراً حتّى يقضى اعتكافه. (٣)

وقال: وروى عن ابن مسعود والضّحّاك والحسن وعطاء ومحمد بن كعب وقتاده ومجاهد والسدى والزبيع ومقاتل قالوا: لا يقربها وهو معتكف، قوله:

«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». ٤.

وقال: قرأت على محمّد بن الفضل، ثنا محمّد بن على، ثنا محمّد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قوله: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» المعاصى، وعلى كلّ معتكف الصيام ما دام معتكفاً. (٤)

## ٦ - النّحاس:

(٥)

قال أبو جعفر النّحاس محمد بن أحمد بن إسماعيل الصّفّار المرادى النحوى المصرى (المتوفى سنة ٣٣٨ هـ): وفى هذه الآية: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ»

ص: ٨٠

١- (١) جامع البيان فى تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٠٦-١٠٤.

٢- (٢) ابن أبى حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن منذر التميمى الحنظلى الرازى، كان مفسّراً، متكلماً، فقيهاً، محدثاً حافظاً وقيل: شافعيّاً، ولد بالرّى سنة ٢٤٠ هـ، وأخذ عن والده أبى حاتم وأبى زرعه الرازى وفضل بن شاذان النيسابورى، حضر موسم الحجّ سنة ٢٦٠ هـ، وتوجّه نحو الشام ومصر طلباً للعلم فى ٢٦٢ هـ، إلى أن رجع إلى أصفهان سنة ٢٦٤ هـ. توفى بالرّى سنة ٣٢٧ هـ. من آثاره: آداب الشافعى ومناقبه، تفسير القرآن العظيم، الجرح والتعديل، علل الأحاديث، المراسيل، أصول السنّه واعتقاد الدين، المسند فى الحديث.

٣- (٣) تفسير ابن أبى حاتم، ج ١، ص ٣١٩، ح ١٦٩١.

٤- (٥) تفسير ابن أبى حاتم، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٦٩٨.

٥- (٦) أبو جعفر النخّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادى النحوى المصرى، كان مفسراً أديباً نحويّاً ولد بمصر. من آثاره، تفسير القرآن شرح شواهد كتاب سيويه، ناسخ القرآن ومنسوخه، معانى القرآن، شرح المعلقات السبع، التفاحه فى النحو. توفى سنه ٣٣٨ هـ مغروقاً بمصر. أنظر: هديه العارفين، ج ١، ص ٦١.

وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ .

قال الضَّحَّاك: كانوا يجامعونهم وهم معتكفون في المساجد، فنزلت يعني هذه الآية....

وقال مجاهد: كانت الأنصار تجامع، يعني في الاعتكاف.

قال الشافعي: فدلَّ أنَّ المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف حتَّى نسخت بالتهى عنه، وقال: الله أعلم... واختلف العلماء في الآية التاسعة، والصحيح أنه لا نسخ فيها(١).

## ٧ - الجصاص:

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠هـ): قال الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة: هو اللبث، قال الله: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ» ٢ وقال تعالى: «فَنظَّلْ لَهَا عَاكِفِينَ...»، ٣ ثم نقل في الشرع إلى معان أخر مع اللبث لم يكن الاسم يتناولها في اللغة، منها الكون في المسجد، ومنها الصوم، ومنها ترك الجماع رأساً ونيه التقرب إلى الله عز وجل. ولا يكون معتكفاً إلّا بوجود هذه المعاني، وهو نظير ما قلنا في الصوم إنّه اسم للإمساك في اللغة، ثم زيد فيه معان أخر لا يكون الإمساك صوماً شرعياً إلّا بوجودها. وأمّا شرط اللبث في المسجد فإنّه للرجال خاصّه دون النساء، وأمّا شرط كونه في المسجد في الاعتكاف فالأصل فيه قوله عز وجل: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فجعل من شرط الاعتكاف الكون في المسجد.

وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه على أنحاء.

وروى عن أبي وائل عن حذيفة أنّه قال لعبد الله: رأيت ناساً عكوفاً بين دارك

ص: ٨١

ودار الأشعرى لا- تعير، وقد علمت أن لا- اعتكاف إلّا فى المساجد الثلاثة أو فى المسجد الحرام، فقال عبد الله: لعَلّهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت.

وروى إبراهيم النخعى أن حذيفه قال: (لا اعتكاف إلّا فى ثلاثة مساجد:

المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبى صلى الله عليه و سلم).

وروى عن قتاده عن سعيد بن المسيب: (لا اعتكاف إلّا فى مسجد نبى). وهذا موافق لمذهب حذيفه، لأنّ المساجد الثلاثة هى مساجد الأنبياء عليهم السلام.

وقول آخر: وهو ما روى إسرائيل عن أبى إسحاق، عن الحرث، عن على بن عبد الله السلام قال: «لا اعتكاف إلّا فى المسجد الحرام أو مسجد النبى صلى الله عليه و سلم».

وروى عن عبد الله بن مسعود وعائشه وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبى جعفر وعروه بن الزبير: (لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه).

فحصل من اتفاق جميع السلف أنّ من شرط الاعتكاف الكون فى المسجد، على اختلاف منها فى عموم المساجد وخصوصها على الوجه الذى بينا، ولم يختلف فقهاء الأمصار فى جواز الاعتكاف فى سائر المساجد التى تقام فيها الجماعات إلّا شىء يحكى عن مالك ذكره عنه ابن عبد الحكم قال: لا يعتكف أحد إلّا فى المسجد الجامع أو فى رحاب المساجد التى تجوز فيها الصلاة. وظاهر قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يبيح الاعتكاف فى سائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامه الدلالة، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أنّ تخصيص من خصّه بمساجد الأنبياء لمّا لم يكن عليه دليل سقط اعتباره.

فإن قيل: قوله صلى الله عليه و سلم: «لا تشد الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجدى هذا» يدلّ على اعتبار تخصيص هذه المساجد، وكذلك قوله صلى الله عليه و سلم: «صلاه فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاه فى غيره إلّا المسجد الحرام» يدلّ على اختصاص هذين المسجدين بالفضيله دون غيرهما.

قيل له: لعمرى أن هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم في تخصيصه المساجد الثلاثة في حال والمسجدين في حال دليل على تفضيلهما على سائر المساجد، وكذلك نقول كما قال صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا دلالة فيه على نفى جواز الاعتكاف في غيرهما، كما لا دلالة على نفى جواز الجمعات والجماعات في غيرهما، فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصهما، وقول مالك في الزوايه التي رويت عنه في تخصيص مساجد الجماعات دون مساجد الجماعات لا معنى له، وكما لا تمنع صلاه الجمعة في سائر المساجد كذلك لا يمتنع الاعتكاف فيها، فكيف صار الاعتكاف مخصوصاً بمساجد الجماعات دون مساجد الجماعات؟

وقد اختلف الفقهاء في موضع اعتكاف النساء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: (لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد جماعه).

وقال مالك: (تعتكف المرأة في مسجد الجماعه) ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقال الشافعي: (العبد والمرأة والمسافر يعتكفون حيث شاءوا، لأنه لا جمعه عليهم).

قال أبو بكر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن» فأخبر أن بيتها خير لها، ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاه.

ولما أجاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب أن يكون ذلك في بيتها لقوله صلى الله عليه وسلم:

«وبيوتهن خير لهن»، فلو كانت ممن يباح لها الاعتكاف في المسجد لكان اعتكافها في المسجد أفضل، ولم يكن بيوتهن خير لهن، لأن الاعتكاف شرطه الكون في المساجد لمن يباح له الاعتكاف فيه. ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاه المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». فلما كانت صلاتها في بيتها

أفضل من صلاتها في المسجد كان اعتكافها كذلك(١).

ويدلّ على كراهه الاعتكاف في المساجد للنساء ما حدّثنا محمّد بن بكر قال:

حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرّه أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلمّا رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب، فلمّا صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه! البرّ تردن؟» قالت: ثمّ أمر ببنائه فقوّض، وأمر أزواجه بأبنيتهنّ فقوّضت، ثمّ أحرّ الاعتكاف إلى العشر الأوّل، يعنى من شوال(٢). وهذا الخبر يدلّ على كراهيه الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله: «البرّ تردن؟» يعنى أن هذا ليس من البرّ. ويدلّ على كراهيه ذلك منهنّ أنّه لم يعتكف في ذلك الشهر، ونقض بناءه حتّى نقض أبنيتهنّ، ولو ساغ لهنّ الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمه، ولما جوز لهنّ تركه وهو قربه إلى الله تعالى، وفي هذا دلالة على أنّه قد كره اعتكاف النساء في المساجد(٣).

فإن قيل: قد روى سفيان بن عيينه هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عائشه وقالت فيه: فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فأذن لي، ثمّ استأذنته زينب فأذن لها، فلمّا صلى الفجر رأى في المسجد أربعة أبنية فقال: «ما هذا؟»

ص: ٨٤

١- (١) هذا هو عين القياس الذي لم نقل به، وأقصى ما يمكن أن يقال بأفضليه العباده في بيتها دون عدم جوازها في غيرها من المساجد، وهذا خاصّ بالصلاه، ولا يمكن التعدّي منها إلى غيرها كالاكتكاف، إذ المستفاد من الأدلّه أنّ شرطه هو اللبث في غ المسجد دون غيره.

٢- (٢) أنظر: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١١٧٣.

٣- (٣) المستفاد من الخبر ليس كراهيه اعتكاف النساء في المساجد، وإنّما كراهيه فعلهنّ في بناء أبنيتهنّ بجنب بناء رسول الله صلى الله عليه وآله، ولذلك قوّض بناء رسول الله صلى الله عليه وآله وأمه بأمرة، ثمّ قوّضت أبنيه أزواجه لكي يبيّن لهنّ غضبه وعدم ارتياحه من فعلهنّ، وأمّا اعتكاف بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله والنساء فيأتي ما يدلّ عليه من الأخبار في الفصل الآتى.

فقالوا: لزينب وحفصه وعائشه، فقال: «البر تردن؟» فلم يعتكف (١). فأخبرت في هذا الحديث بإذن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

قيل له: ليس فيه أنه أذن لهن في الاعتكاف في المسجد، ويحتمل أن يكون الإذن انصرف إلى اعتكافهن في بيوتهن (٢)، ويدل عليه أنه لما رأى أبنيتها في المسجد ترك الاعتكاف حتى ترك أيضاً، وهذا يدل على أن الإذن بدياً لم يكن إذناً لهن في الاعتكاف في المسجد. وأيضاً فلو صحَّ أن الإذن بدياً انصرف إلى فعله في المسجد لكانت الكراهة داله على نسخه، وكان الآخر من أمره أولى مما تقدّم.

فإن قيل: لا يجوز أن يكون ذلك نسخاً للإذن، لأنَّ النسخ عندكم لا يجوز قبل التمكن من الفعل.

قيل له: قد كنَّ مكنَّ من الفعل لأدنى الاعتكاف، لأنه من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم أن صلى النبي صلى الله عليه و سلم وأنكر فعلهن ذلك فقد حصل التمكين من الاعتكاف، فلذلك جاز ورود النسخ بعده.

وأما قول الشافعي فيمن لا جمعه عليه: (إن له أن يعتكف حيث شاء) فلا معنى له، لأنه ليس الاعتكاف تعلق بالجمعه. وقد وافقنا الشافعي على جواز الاعتكاف في سائر المساجد فيمن عليه جمعه ومن ليست عليه لا يختلفان في موضع الاعتكاف، وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد لأنها تصير لاثته مع الرجال في المسجد، وذلك مكروه لها، سواء كانت معتكفه أو غير معتكفه، فأما من سواها فلا- يختلف الحكم فيه لقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فلم يخصَّص من عليه جمعه من غيرهم، فلا يختلف في الاعتكاف من عليه جمعه ومن ليست عليه، لأنه نافله ليس بفرض على أحد.

ص: ٨٥

١- (١) أنظر مسند الحميدي، ج ١، ص ٩٩، ح ١٩٥.

٢- (٢) هذا هو خلاف للظاهر، إذ الاستفادة من الأدلة والمنصرف من الاعتكاف وقوعه في المسجد دون غيره، وأما كراهية النبي صلى الله عليه و آله فراجع إلى فعلهن بهذا النمط، لا لأصل اعتكافهن في المسجد.

وقد اختلف الفقهاء في مدة الاعتكاف، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي: (له أن يعتكف يوماً وما شاء).

وقد اختلفت الروايات عن أصحابنا في من دخل في الاعتكاف من غير إيجاب، بالقول في إحدى الروايتين: (هو معتكف ما دام في المسجد، وله أن يخرج متى شاء بعد أن يكون صائماً في مقدار ليلته فيه)، والرواية الأخرى وهي في غير الأصول:

(أن عليه أن يتمه يوماً).

وروى ابن وهب عن مالك قال: (ما سمعت أن أحداً اعتكف دون عشر، ومن صنع ذلك لم أر عليه شيئاً).

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول: (الاعتكاف يوم وليلته)، ثم رجع وقال: (لا اعتكاف أقل من عشره أيام).

وقال عبيد الله بن الحسن: (لا أستحب أن يعتكف أقل من عشره أيام).

قال أبو بكر: تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلبتوقيف أو اتفاق وهما معدومان، فالموجب لتحديده متحكم قائل بغير دلاله.

فإن قيل: تحديد عشره لما روى أن النبي «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وروى أنه اعتكف العشر الأواخر من شوال في بعض السنين، ولم يرو أنه اعتكف أقل من ذلك.

قيل له: لم يختلف الفقهاء إن فعل النبي «للاعتكاف ليس على الوجوب، وأنه غير موجب على أحد اعتكافاً، فإذا لم يكن فعله للاعتكاف على الوجوب فتحديد عشره أولى أن لا يثبت بفعله، ومع ذلك فإنه لم ينف عن غيره.

فنحن نقول: أن اعتكاف العشره جائز، ونفى ما دونها يحتاج إلى دليل، وقد أطلق الله تعالى ذكر الاعتكاف فقال: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ولم يحده بوقت، ولم يقدره بمدته، فهو على إطلاقه، وغير جائز تخصيصه



بغير دلاله، والله أعلم. (١)

وأورد الجصاص هذا السؤال: الاعتكاف هل يجوز بغير صوم؟

فأجاب: قال الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وقد بينّا أنّ الاعتكاف اسم شرعى، وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزله المجمع الذى يفتقر إلى البيان، وقد اختلف السلف فى ذلك، فروى عطاء عن ابن عمر عن ابن عباس وعائشه قالوا: (المعتكف عليه الصّوم). (٢)

وقال سعيد بن المسيب عن عائشه: (من سنه المعتكف أن يصوم).

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم» (٣)، وهو قول الشعبى وإبراهيم ومجاهد.

وقال آخرون: (يصح بغير صوم) (٤)، روى الحكم عن على وعبد الله، وقتاده عن الحسن وسعيد، وأبو معشر عن إبراهيم قالوا: (إن شاء صام، وإن شاء لم يصم). (٥)

وروى طاوس عن ابن عباس مثله.

واختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد وزفر ومالك والثورى والحسن بن صالح: (لا اعتكاف إلّا بصوم).

وقال الليث بن سعد: (الاعتكاف فى رمضان والجوار فى غير رمضان، ومن جاور فعله ما على المعتكف من الصيام وغيره).

وقال الشافعى: (يجوز الاعتكاف بغير صوم).

قال أبو بكر: لما كان الاعتكاف اسماً مجملاً لما بينا كان مفتقراً إلى البيان، فكل ما فعله النبى صلى الله عليه و سلم فى اعتكافه فهو وارد مورد البيان، فيجب أن يكون على الوجوب،

ص: ٨٧

١- (١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٥.

٢- (٢) مصنف ابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ١. رواه بسنده عن أبى فاخته، عن ابن عباس.

٣- (٣) مصنف ابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٢.

٤- (٤) أنظر: المغنى لابن قدامه، ج ٤، ص ٢٥٥.

٥- (٥) أنظر: الاستدكار، ج ٣، ص ٣٩٣؛ معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦١.

لأنَّ فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلَّما قام دليله، فلما ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه و سلم: (لا اعتكاف إلَّا بصوم) وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا- يصحَّ إلَّا به، كفعله في الصَّلاه لإعداد الزكعات والقيام والركوع والسَّجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب.

ومن جهه السنَّه ما حدَّثنا محمَّد بن بكر قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليه ليله أو يوماً عند الكعبه، فسأل النبيِّ صلى الله عليه و سلم فقال: «اعتكف وصم». وحدَّثنا محمَّد بن بكر قال:

حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا عبد الله بن عمر بن محمَّد بن إبان بن صالح القرشي قال:

حدَّثنا عمرو بن محمَّد عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه. وأمر النبيِّ صلى الله عليه و سلم على الوجوب، فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف.

ويدلُّ عليه أيضاً قول عائشه: (من سنه المعتكف أن يصوم).

ويدلُّ عليه من جهه النظر اتفاق الجميع على لزومه بالنذر، فلولا- ما يتضمَّنه من الصَّوم لما لزم بالنذر، لأنَّ ما ليس له أصل في الوجوب لا يلزم بالنذر ولا يصير واجباً، كما أن ما ليس له أصل في القرب لا يصير قربه وإن تقرب به.

ويدلُّ عليه أن الاعتكاف لبث في مكان، فأشبهه الوقوف بعرفه، والكون بمنى، لما كان لبثاً في مكان لم يصر قربه إلَّا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قربه، فالوقوف بعرفه الإحرام والكون بمنى الرَّمى. (١)

فإن قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صحَّ بالليل لعدم الصوم فيه.

قيل له: قد اتَّفقا على أن من شرطه اللبث في المسجد، ثمَّ لا يخرج من

ص: ٨٨

---

١- (١) قصد القربه لا يقتضى انضمام غيره من العبادات، فحينئذ فيما أن مجرد الوقوف بعرفه او منى هو ما أمر به الشارع فهذا يكفي في أن يكون الوقوف واللبث فيهما عباده وأن يتقرب به العبد إلى الله سبحانه.

الاعتكاف خروجه لحاجه الإنسان وللجمعه، ولم ينف ذلك كون اللبث في المسجد شرطاً فيه، كذلك من شرطه الصوم وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه، وكذلك اللبث بمنى قربه لأجل الرمي، ثم يكون اللبث بالليل بها قربه لرمى يفعله في غد، كذلك الاعتكاف بالليل صحيح بصوم يستقبله في غد، والله أعلم. (١)

وقال أيضاً: باب ما يجوز للمعتكف أن يفعله: قال الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يحتمل اللفظ حقيقته المباشرة التي هي إصاق البشره بالبشره من أي موضع كان من البدن، ويحتمل أن تكون كناية عن الجماع، كما كان المسيس كناية عن الجماع، وحقيقته المس باليد وبسائر الأعضاء، وكما قال:

«فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» والمراد الجماع. فلما اتفق الجميع أن هذه الآية قد حظرت الجماع على المعتكف وأنه مراد بها، وجب أن تنتفى إرادته المباشرة التي هي حقيقته، لامتناع كون لفظ واحد حقيقته مجازاً.

وقد اختلف الفقهاء في مباشرة المعتكف، فقال أصحابنا: (لا بأس بها إذا لم تكن بشهوه وأمن على نفسه، ولا ينبغي أن يباشرها بشهوه ليلاً ولا نهاراً، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، فإن لم ينزل لم يفسد وقد أساء).

وقال ابن القاسم عن مالك: (إذا قبل امرأته فسد اعتكافه).

وقال المزني عن الشافعي: (إن باشر فسد اعتكافه).

وقال في موضع آخر: (لا يفسد الإعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد).

قال أبو بكر: (قد بينا أن مراد الآية في المباشرة هو الوطء دون المباشرة باليد والقبله، وكذلك قال أبو يوسف أن قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» إنما هو على الجماع).

ص: ٨٩

وروى عن الحسن البصرى قال: (المباشرة: النكاح).

وقال ابن عباس: (إذا جامع المعتكف فسد اعتكافه).

وقال الضحاك: (كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزل: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»).

وقال قتاده: (كان الناس إذا اعتكفوا خرج الرجل منهم فباشر أهله، ثم رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك بقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». وهذا من قولهم يدلّ على أنّهم عقلوا من مراد الآية الجماع، دون اللمس والمباشرة باليد.

ويدلّ على أنّ المباشرة لغير شهوة مباحة للمعتكف حديث الزهري، عن عروه، عن عائشه: (أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف)، فكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، فدلّ على أنّ المباشرة لغير شهوة غير محظورة على المعتكف.

وأيضاً لما ثبت أنّ الاعتكاف بمعنى الصّوم في باب حظر الجماع، ولم يكن الصّوم مانعاً من المباشرة أو القبلة لغير شهوة إذا أمن على نفسه، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار مستفيضه، وجب أن لا يمنع الاعتكاف القبلة لغير شهوة.

ولما كانت المباشرة والقبلة لشهوة محظورتين في الصّوم وجب أن يكون ذلك حكمهما في الاعتكاف.

ولمّا كانت المباشرة في الصّوم إذا حدث عنها إنزال فسد الصّوم وجب أن يفسد الاعتكاف، لأنّ الاعتكاف والصّوم قد جرى مجرى واحداً في اختصاصهما بحظر الجماع دون دواعيه من الطيب، ودون اللباس.

فإن قيل: المَحْرَمُ إذا قَبِلَ بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ، فَهَلَّا أَفْسَدَتْ عِتْكَافَ بَمِثْلِهِ؟

قيل له: ليس الإحرام بأصل للاعتكاف، ألا- ترى أنه ممنوع في الإحرام من الجماع ودواعيه من الطيب، ومحذور عليه اللبس والصيد وإزاله التفت عن نفسه، وليس يحظر ذلك عليه الاعتكاف؟ فثبت بذلك أن الإحرام ليس بأصل للاعتكاف، وأن الإحرام أكبر حرمة فيما يتعلق به من الأحكام. فلما كان المحرم ممنوعاً من الاستمتاع وقد حصل له ذلك بالمباشره وإن لم ينزل، وجب عليه دم لحصول الاستمتاع بما هو محذور عليه، فأشبه الاستمتاع بالطيب واللباس، فلزمه من أجل ذلك دم.

فإن قيل: فلا يفسد اعتكافه وإن حدث عنها إنزال، كما لا يفسد إحرامه.

قيل له: لم نجعل ما وصفنا عله في فساد الإعتكاف حتى يلزمنا علته، وإنما أفسدنا اعتكافه بالإنزال عن المباشرة كما أفسدنا صومه، وأمّا الإحرام فهو مخصوص في إفساده بالجماع في الفرج، وسائر الأمور المحظورة في الإحرام لا يفسده، ألا ترى أن اللبس والطيب والصيد كل ذلك محذور في الإحرام ولا يفسده إذا وقع فيه؟ فالإحرام في باب البقاء مع وجود ما يحظره أكبر من الاعتكاف والصوم، ألا ترى أن بعض الأشياء التي يحظرها الصوم يفسده مثل الأكل والشرب وكذلك يفسد الاعتكاف؟ فلذلك قلنا: إن المباشرة في الاعتكاف إذا حدث عنها إنزال أفسدته كما تفسد الصوم، ومتى لم يحدث عنها لم يكن لها تأثير في إفساد الاعتكاف كما لم تؤثر في إفساد الصوم. (1)

ثم قال: واختلف فقهاء الأمصار في أشياء من أمر المعتكف، فقال أصحابنا: (لا يخرج المعتكف من المسجد في اعتكاف واجب ليلاً ولا نهاراً إلّالما لا بد منه من الغائط والبول وحضور الجمعة، ولا يخرج لعياده مريض، ولا لشهود جنازه).

قالوا: (ولا بأس بأن يبيع ويشترى، ويتحدث في المسجد، ويتشاغل بما لا مآثم

ص: ٩١

فيه، ويتزوّج، وليس فيه صمت)، وبه قال الشافعي.

وقال ابن وهب عن مالك: (لا يعرض المعتكف لتجاره ولا غيرها، بل يشتغل باعتكافه، ولا بأس أن يأمر بصنعه ومصلحه أهله وبيع ماله أو شيئاً لا يشغله في نفسه، ولا بأس به إذا كان خفيفاً).

قال مالك: (ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف، ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع).

وقال ابن القاسم عن مالك: (لا- يقوم المعتكف إلى رجل يعزبه بمصيبه، ولا- يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر به بأساً، ولا- يقوم إلى الناكح فيهنّيه، ولا يتشاغل في مجلس العلم، ولا يكتب العلم في المجلس - وكرهه - ويشترى وبيع إذا كان خفيفاً).

وقال سفيان الثوري: (المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن به أن يصنعه في المسجد أتى أهله فصنعه، ولا يدخل سقفاً إلا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله، وليوصهم بحاجته وهو قائم أو يمشی، ولا يبيع ولا يبتاع، وإن دخل سقفاً بطل اعتكافه).

وقال الحسن بن صالح: (إذا دخل المعتكف بيتاً ليس فيه طريقه أو جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازه، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض، ويكره أن يبيع ويشترى).

قال أبو بكر: روى الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه قالت: (إن من السيئه في المعتكف أن لا- يخرج إلّالحاجه الإنسان، ولا يتبع الجنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسن امرأه ولا يباشرها).

وعن سعيد بن المسيب ومجاهد قالا: (لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يشهد جنازه).

وروى مجاهد عن ابن عباس قال: (ليس على المعتكف أن يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه).

فهؤلاء السلف من الصحابة والتابعين قد روى عنهم في المعتكف ما وصفنا، وروى عن غيرهم خلاف ذلك، وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمره، عن علي عليه السلام قال: «المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويتبع الجنازه»، وروى مثله عن الحسن، وعامر، وسعيد بن جبير.

وروى سفيان بن عيينه، عن عمّار بن عبد الله بن يسار، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

(أنه لم ير بأساً أن يخرج المعتكف ويتبع).

وحدّثنا محمّد بن بكر قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان).

فهذا الحديث يقتضى حظر الخروج إلّالحاجه الإنسان، ممّا وصفنا من أنّ فعل النبى صلى الله عليه وسلم للاعتكاف وارد مورد البيان، وفعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب، فأوجب ما ذكرنا من فعله حظر الخروج على المعتكف إلّالحاجه الإنسان، وإنّما يعنى به البول والغائط. ولّمّا كان من شرط الاعتكاف اللبث فى المسجد، وبذلك قرنه الله تعالى عند ذكره فى قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وجب أن لا يخرج إلّالما لا بدّ منه من حاجه الإنسان وقضاء فرض الجمعة، ولأنّه معلوم أنّه لم يعقد على نفسه اعتكافاً هو منتفل بإيجابه، وهو يريد ترك شهود الجمعة وهى فرض عليه، فصار حضورها مستثنى من اعتكافه.

فإن قيل: أليس فى قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» دلاله على أنّ من شرطه دوام اللبث فيه؟ لأنّه إنّما ذكر الحال الّتى يكونون عليها، وعلق به حظر

الجماع إذا كانوا من بهذه الصّفه، ولا دلالة على حظر الخروج من المسجد في حال الاعتكاف.

قيل له: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنّه معلوم أنّ حظر الجماع على المعتكف غير متعلّق بكونه في المسجد، لأنّه لا خلاف بين أهل العلم أنّه ليس له أن يجامع امرأته في بيته في حال الاعتكاف، وقد حكينا عن بعض السّلف أن الآية نزلت فيمن كان يخرج من المسجد في حال اعتكافه إلى بيته ويجامع، فلمّا كان ذلك كذلك ثبت أن ذكر المسجد في هذا الموضع إذا لم يعلّق به حظر الجماع إنّما هو لأنّ ذلك شرط الاعتكاف ومن أوصافه التي لا يصحّ إلّاه.

والوجه الآخر: أنّ الاعتكاف لمّا كان أصله في اللغة اللبث في الموضع، ثمّ ذكر الله تعالى الاعتكاف، فاللبث لا محاله مراد به، وإن أضيف إليه معانٍ آخر لم يكن الاسم لها في اللغة، كما أنّ الصّوم لما كان في اللغة هو الإمساك ثمّ نقل في الشرع إلى معانٍ آخر لم يخرج ذلك من أن يكون من شرطه وأوصافه التي لا يصحّ إلّاه، فثبت أنّ الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فواجب على هذا أن لا يخرج إلّالما لا بدّ منه، أو لشهود الجمعة إذ كانت فرضاً، مع ما عاضد هذه المقالة ما قدّمنا من السّنة، ولما لم يتعيّن فرض شهود الجنائز وعياده المريض لم يجز له الخروج لهما.

وروى عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف فما يعرج عليه، يسئل عنه ويمضى).

وروى الزّهرى عن عمره، عن عائشه مثله من فعلها.

ولما اتفق الجميع ممّن ذكرنا قوله أنّه غير جائز للمعتكف أن يخرج، فينصرف في سائر أعمال البرّ من قضاء حوائج التّياس والسّعى على عياله وهو من البرّ، وجب أن يكون كذلك حكم عياده المريض، وكما لا يجيبه إلى دعوته كذلك عيادته، لأنّهما



سواء في حقوق بعضهم على بعض، فالكتاب والأثر والنظر يدلّ على صحه ما وصفنا.

فإن احتجّ محتجّ بما روى الهيثج الخراساني قال: حدّثنا عنبسه بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «المعتكف يتبع جنازه، ويعود المريض، وإذا خرج من المسجد قنع رأسه حتّى يعود إليه».

قيل له: هذا حديث مجهول السند، لا يعارض به حديث الزهري، عن عمره، عن عائشه.

وأما قول من قال: (إنّه إن دخل سقفاً بطل اعتكافه) فتخصيصه السقف دون غيره لا دلالة عليه، ولا فرق بين السقف وغيره من الفضاء، فإنّ كونه في الفضاء والصحراء لا يفسد اعتكافه، فكذلك السقف مثله.

وأما البيع والشراء من غير إحضار السلعه والميزان فلا بأس عندهم به، وإنّما أرادوا البيع بالقول فحسب لا إحضار السلع والأثمان، وإنّما جاز ذلك لأنّه مباح، فهو كسائر كلامه في الأمور المباحه، وقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم (أنّه نهى عن الصمت يوم إلى الليل)، فإذا كان الصمت محظوراً فهو لا محاله مأمور بالكلام، فسائر ما ينافي الصمت من مباح الكلام قد انتظمه اللفظ.

وحدّثنا محمّد بن بكر قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا أحمد بن محمّد المروزي قال: حدّثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، عن صفية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدّثته ثمّ قمت فانقلبت، فقام معي ليقبني - وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد - فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه و سلم أسرعاً، فقال صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما! إنّها صفية بنت حيي» قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال شيئاً»، فتشاغل في اعتكافه بمحادثته

صفيته ومشى معها إلى باب المسجد. وهذا يبطل قول من قال: لا يتشاغل بالحديث، ولا يقوم فيمشى إلى أملاك في المسجد.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكون معتكفاً في المسجد، فيناولني رأسه من خلال الحجره، فأغسل رأسه وأرجله وأنا حائض).

وقد حوى هذا الخبر أحكاماً:

منها: إباحه غسل الرأس وهو في المسجد.

ومنها: جواز المباشرة واللمس بغير شهوه للمعتكف.

ومنها: جواز غسل الرأس في حال الاعتكاف، وغسل الرأس إنما هو لإصلاح البدن، فدل ذلك على أن للمعتكف أن يفعل ما فيه صلاح بدنه.

ودل أيضاً على أنه له أن يشتغل بما فيه صلاح ماله، كما أبيع له الاشتغال بإصلاح بدنه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «قتال المؤمن كفر، وسبابه فسق، وحرمة ماله كحرمة دمه».

ودل أيضاً على أن للمعتكف أن يتزين، لأن ترجيل الرأس من الزينه.

ويدل على أن من كان في المسجد فأخرج رأسه فغسله كان غاسلاً له في المسجد، وهو يدل على قولهم فيمن حلف لا يغسل رأس فلان في المسجد أنه يحث إن أخرج رأسه من المسجد فغسله، والحالف خارج المسجد، وأنه إنما يعتبر موضع المغسول لا الغاسل، لأن الغسل لا يكون إلا وهو متصل به يقتضى وجود المغسول، ولذلك قالوا فيمن حلف لا يضرب فلاناً في المسجد أنه يعتبر وجود المضروب في المسجد، لا الضارب.

ويدل أيضاً على طهاره يد الحائض وسورها، وأن حيضها لا يمنع طهاره بدنها،

وهو كقوله صلى الله عليه و سلم: «ليس حيضك في يدك»، والله أعلم.(١)

## ٨ - أبو الليث السمرقندي:

(٢)

قال محمّد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (المتوفى سنة ٣٧٣ هـ): وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» يقول: ولا- تجامعوهن «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أى: وأنتم معتكفون فيها، وذلك أنه لما رخص لهم الجماع في ليله الصّيام فكان الرّجل إذا كان معتكفاً فإذا بدا له خرج بالليل إلى أهله فيغشاها، ثم يغتسل فيرجع إلى المسجد، فنزلت هذه الآية: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» ليلاً ولا نهاراً «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ»، قال الكلبي: يعنى المباشرة في الاعتكاف معصية الله «فَلَا تَقْرُبُوهَا» في الاعتكاف، وقال الرّجّاج:

الحدّ في اللغة هو المنع، فكّل من منع فهو حدّاد، ولهذا سمي حدّ الدار حدّاً لأنه يمنع الغير عن دخولها، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» يعنى التّهى عن الجماع، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» الجماع حتّى يفرغوا من الاعتكاف، ويقال: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعنى جميع ما ذكر من أوّل الآية إلى آخرها فى أمر الصّيام وغيره، ويبيّن لهم الآيات «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» فينتهون عمّا نهى الله، ويتبعون ما [أمر] (٣) الله به.(٤)

## ٩ - السلمى:

(٥)

قال عبدالرحمن محمّد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمى (المتوفى سنة ٤١٢ هـ): قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال

ص: ٩٧

١- (١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠٨-٣١١.

٢- (٢) أبو الليث نصر بن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب الفقيه الحنفى السمرقندي الملقّب بإمام الهدى، من آثاره: بستان العارفين، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين، حصر المسائل فى الفروع، خزانه الفقه، دقائق الأخبار، شرح الجامع الصغير للشيبانى، عيون المسائل، الفتاوى، نواذر الفقه... توفى سنة ٣٧٣ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٩٠.

٣- (٣) ليس فى المطبوع.

٤- (٤) تفسير السمرقندي، ج ١، ص ١٥٢.

٥- (٥) محمّد بن الحسين بن محمّد بن موسى الأزدي النيسابورى الحافظ أبو عبدالرحمن السلمى المحدث الصوفى، ولد سنة ٣٣٠ هـ، له من الآثار: آداب التعازى، آداب الصوفيه، أدب الصحبه، أمثال القرآن، حقائق الحقائق فى تفسير القرآن، سنن الصوفيه، طبقات الصوفيه... قيل عدد مصنّفاته يقرب المائه، توفى سنة ٤١٢ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٦١.

الواسطى: الإعتكاف حبس النفس وزم الجوارح ومراعاة الوقت، ثم أينما كنت فأنت معتكف. (١)

\*وقفه للتأمل:

أقول: ما ذكره الواسطى هو إشاره إلى البعد الروحى وتعبير عن النظره العرفانيه إلى الاعتكاف، فما ذكره هو حقيقه الاعتكاف، وإلاً فاللفظ لا يدل عليه.

١٠ - الثعلبى:

(٢)

قال أبو إسحاق أحمد الثعلبى (المتوفى سنه ٤٢٧ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُ رُؤُوسَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، كان مجاهد يقرأ: (فى المسجد)، وأصل العكوف والاعتكاف الثبات والإقامه. فقال: عكفت بالمكان إذا عكفت، قال الله عز وجل: «فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ» أى يقيمون.

قال الفرزدق يصف القدور:

يرى حولهن معتفين كأنهم على صنم فى الجاليه عكف

وقال الطرماح:

فبات بنات الليل حولى عكفأعكوف البواكى بينهن صريع

وقال آخر:

تصدى لها والدجى قدع - كف خيال هداه إليه الشغف

والاعتكاف هو حبس النفس فى المسجد على عباده الله تعالى.

واختلف العلماء فى معنى المباشرة التى نهى المعتكف عنها:

فقال قوم: هى المجامعه خاصه، معناه: لا تجامعوهن ما دتم معتكفين فى

ص: ٩٨

١- (١) تفسير السلمى، ج ١، ص ٧٤.

٢- (٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابورى أبو إسحاق الثعلبى المفسر المؤرخ، من كتبه: عرائس المجالس فى قصص الأنبياء، الكشف والبيان فى تفسير القرآن يعرف بتفسير الثعلبى. توفى فى ٢١ محرم الحرام سنه ٤٣٧ هـ. أنظر هديه العارفين، ج ١،

ص ٧٥؛ الذريعة، ج ١٨، ص ٦٦؛ الأعلام، ج ١، ص ٢١٢.

المساجد، فإنّ الجماع يفسد الاعتكاف، وبه قال ابن عباس وعطاء والضّحّاك والرّبيع.

وقال قتاده ومقاتل والكلبي: نزلت هذه الآية في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد، وإذا عرضت للرّجل منهم الحاجه إلى أهله خرج إليها فجامعها، ثم يغتسل ويرجع إلى المسجد، فنهوا أن يجامعوا ليلاً ونهاراً حتّى يفرغوا من اعتكافهم.

وقال أبو زيد: المباشرة الجماع وغير الجماع من اللمس والقبلة وأنواع التلذذ، والجماع مفسد للاعتكاف بالإجماع، والمباشرة غير الجماع، فهو على ضربين:

ضرب يقصد به التلذذ بالمرأه فهو مكروه، ولا يفسد الاعتكاف عند أكثر الفقهاء.

وقال مالك بن أنس: يفسده.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: المباشرة هو الجماع؟ قال: الجماع نفسه، قلت له:

فالقبله في المسجد والمسّه؟ قال: أمّا الذي حرّم فالجماع، وأنا أكره كلّ شيء من ذلك في المسجد.

والضرب الثاني: ضرب [لا] (١) يقصد به التلذذ بالمرأه فهو مباح، كما جاء في الخبر عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه من المسجد، فترجّله وهو معتكف.

فرقد السجني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف: «هو معتكف الذّنوب، وتجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها».

عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اعتكف عشراً في رمضان كان بحجتين وعمرتين».

ص: ٩٩

١- (١) لا توجد كلمه: (لا)، في المصدر، والظاهر أنّها سقطت من العبارة.

«تَلَمَّكَ» الأحكام التي ذكرنا في الصيام والاعتكاف، «حُدُودُ اللَّهِ»، قال السيدي: شروط الله. شهر بن حوشب: فرائض الله. الضحاك: معصية الله. المفضل بن سلمه: الحد: الموقف الذي يقف الإنسان عليه ويصف له حتى يميز من سائر الموصوفات، والحد: فصل بين الشئيين، والحد: منتهى الشئ. وقال الخليل: الحد:

الجامع المانع. قال الزجاج: بحدود ما منع الله تعالى من مخالفتها.

قلت: وأصل الحد في اللغة: المنع، ومنه قيل للبواب: حداد.

قال الأعشى:

فقمنا ولما يصبح ديكنا إلى جونه عند حدادها

يعنى صاحبها الذي يحفظها ويمنعها.

قال النابغة:

إلا سليمان إذ قال المليك لهقم في البريه فاحدها عن الفند

ومنه حدود الأرض، والدار هي ما منع غيره أن يدخل فيها، وسمى الحديد حديداً لأنه يمتنع من الأحداء، ويقال: أهدت المرأة على زوجها وهدت إذا منعت نفسها من الزينه، فحد الله هي ما منع فيها أو منع من مخالفتها والتعدى إلى غيرها.

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» فلا تأتوها، يقال: قربت الشئ أقربه وقربت منه بضم الراء إذا دنوت منه، كذلك هكذا «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» لكي يتقوها فنجوا من السخطة والعذاب. (١)

وقال الثعلبي أيضاً: أخبرنا المزني قال: قال الشافعي: وأخبرنا أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن أحمد المطوعي، وأبو علي السبيوري، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله المصبي قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري

ص: ١٠٠

قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان، فلما كانت (ليله) إحدى وعشرين وهي التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه و سلم: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فأني رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها» وقال:

«وأريتني أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فأمرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد.

قال أبو سعيد: (فأبصرت عيناى) رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

## ١١ - الشريف المرتضى:

(٢)

قال الشريف على بن الحسين المرتضى (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٣ فيها أمور:

الأول: قال الناصر رحمه الله: (لا اعتكاف إلا بصوم).

عندنا: أن الصوم من شرط صحه الاعتكاف.

ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ومالك. قال الشافعى: يصح الاعتكاف بغير صوم، وفي الأوقات التي لا يصح فيها الصوم، مثل يوم النحر، والفطر، والتشريق.

ص: ١٠١

١- (١) تفسير الثعلبي، ج ١٠، ص ٢٥٠-٢٥١.

٢- (٢) أبو القاسم على بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى ولد ببغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة (٣٥٣ هـ). كان من أكابر فقهاء الشيعة ومتكلميهم، تلمذ هو وآخره الشريف الرضى على الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان. حمل عنه العلم والرواية جمع من المشايخ كالشيخ الطوسى وأبى الصلاح الحلبى وجعفر بن محمد الدورى وأبو الفتح الكراچكى وغيرهم. قال ابن الأثير: كانت إليه نقابه الطالبين ببغداد، وكان عالماً فاضلاً كاملاً متكلماً فقيهاً على مذهب الشيعة، له تصانيف كثيرة. خلف بعد وفاته خزانه تشمل ثمانين ألف مجلد ومصنّفات و محفوظاته، وكثيراً من الأموال والأماكن، وصنّف ما يقارب تسعين كتاباً. قلد نقابه الشرفاء شرقاً وغرباً، واماره الحاج والحرمين، والنظر فى المظالم وقضاء القضاء، وبقي على ذلك ثلاثون سنة. توفى فى الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمائة (٤٣٦ هـ). ودفن بداره عشيه ذلك اليوم، ثم نقل إلى جوار جدّه الحسين صلوات الله عليه بكرىلاء. ومن حبه للعلم والعلماء أنه وقف قريه على كاغذ الفقهاء. ومن آثاره العلميه: الذخيره فى الأصول، جمل العلم والعمل، الدرر والغرر، التنزيه فى عصمه الأنبياء، المقنع فى الغيبه، الانتصار، الذريعه فى أصول



الشريعة و... أنظر: تعليقه أمل الآمل، ص ١٩٤؛ موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢٣٤.

دليلنا بعد الإجماع المتقدم: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، والاعتكاف: لفظ شرعي مفتقر إلى بيان، والله تعالى لم يبيّنه في كتابه، واحتجنا إلى بيان من غيره، فلما وجدنا النبي لم يعتكف إلا بصوم كان فعله ذلك بياناً للجمله المذكوره في الآيه، وفعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في أوجه الآيه.

الثاني: ومما انفردت به الإماميه القول: بأنّ الاعتكاف لا ينعقد إلّا في مسجد صلّى فيه إمام عدل بالناس الجمعه، وهي أربعه مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفه ومسجد البصره...

و الحجّه لنا - مضافاً إلى الإجماع - طريقه الاحتياط وبراءه الذمه؛ لأنّ من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب أن يتيقن براءة ذمته منه ممّا وجب عليه، ولا يحصل له اليقين إلّا بأن يعتكف في المواضع التي عينها؛ ولأنّ الاعتكاف حكم شرعي، ويرجع في مكانه إلى الشّرع، ولا خلاف في الأمكنه التي عينها مشروع فيه، ولا دليل على جوازه فيما عداها، ولا اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»؛ لأنّ هذا اللفظ مجمل، ولفظ المساجد هاهنا ينبئ عن الجنس لا عن الاستغراق، ولا منافاه بينه وبين مذهبا.

ويجوز أن يكون وجه تخصيص هذه المساجد الأربعه لتأكّد حرمتها، وفضلها، وشرفها على غيرها.

الثالث: ومما انفردت به الإماميه القول: بأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثه أيام، ومن عداهم من الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأنّ أبا حنيفه والشّافعي يجوّزان أن يعتكف يوماً واحداً.

وقال مالك: (لا إعتكاف أقلّ من عشره أيام).

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر.

وأيضاً: فإنّ مقادير الأزمنه للعبادات لا تعلم إلّا بالنصّ وطريقه العلم، وما تقوله الإماميه من الزّمان مستند إلى ما هذه صفته، وما يقول مخالفها يستند إلى

طريقه الظن، والظن لا مجال له فيما جرى هذا المجرى، فتعلق مالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم إعتكف في العشر الأواخر ليس بشيء؛ لأن إعتكافه صلى الله عليه وسلم عشره أيام لا يدل على أنه لا يجزى أقل منها، وتعلق من حدّه بيوم واحد أو أقل من ذلك بقوله تعالى:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وَأَنَّ الظَّاهِرَ يَتَنَاوَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ إِسْمٌ شَرْعِيٌّ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مَا انْتَقَلَ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ اسْمٌ لِلْبَثِّ الْمَقْصُودِ بِالْعِبَادَةِ يَجْعَلُ لَهُ شَرْطاً شَرْعِيَّهً تَرَاعَى فِي إِجْرَاءِ الْإِسْمِ عَلَيْهِ، فَلَا يَدُّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الشَّرْعِ فِي الْإِسْمِ أَوْ فِي شَرْطِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْإِعْتِكَافِ، فَمَنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ مَا يَكُونُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْإِسْمُ وَتَحْصُلُ لَهُ الشَّرُوطُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَا دَلَالَةَ إِذَا فِي هَذَا الظَّاهِرِ. (١)

## ١٢ - الماوردي:

قال علي بن محمّد الماوردي البصري الشافعي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ): وفي قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» تأويلان:

أحدهما: عنى بالمباشرة الجماع، وهو قول الأكثرين.

والثاني: ما دون الجماع من اللمس والقبلة، قاله ابن زيد ومالك. (٢)

## ١٣ - البيهقي:

(٣)

قال أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة

ص: ١٠٣

١- (١) نفائس التأويل، ج ١، ص ٤٩٩-٥٠١.

٢- (٢) النكت والعيون، ج ١، ص ٢٤٧.

٣- (٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر الخسروجردي الخراساني البيهقي، الفقيه الشافعي، ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة (٣٨٤ هـ)، أخذ الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، والفقه عن ناصر العمري، وكتب الحديث وحفظه، ورحل إلى الحجاز والعراق والجبال، وسمع من عدّه من الشيوخ، إلى أن عاد إلى بلده وبرز في الفقه والحديث والأصول، وصنّف كتباً كثيرة، منها: معرفة السنن والآثار، السنن الكبرى، السنن الصغرى، الأسماء والصفات، مناقب الشافعي و... انتقل من بيهق إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، فعقد له مجلس لسماع كتابه: «معرفة السنن والآثار»، توفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨ هـ) ونقل إلى خسروجرد ودفن بها. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢١.

٤٥٨ هـ): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصائغ، ثنا آدم، ثنا هشيم، عن حصين، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، قال: المباشرة والملاصقة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكتنى ما شاء بما شاء. (١)

## ١٤ - الشيخ الطوسي:

(٢)

قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ): وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» قيل في معناه قولان هاهنا:

قال ابن عباس، والضحاك، والحسن، وقتاده، وغيرهم: أراد به الجماع.

وقال ابن زيد، ومالك: أراد الجماع. وكل ما كان دونه من قبله وغيرها، وهو مذهبا.

وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فالاعتكاف عندنا هو اللبث في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة للعبادة، من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا. وله شرائط

ص: ١٠٤

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧.

٢- (٢) شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي، الشيخ أبو جعفر الطوسي، ولد بطوس سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٣٨٥ هـ)، ارتحل إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ واستوطنها، وأخذ عن الشيخ المفيد ولازمه، ومن بعده لازم الشريف المرتضى وحظى بعنايته وتوجيهه لما ظهر عليه من النبوغ والتفوق، ومن بعده استقل بالزعامة الدينيه وارتفع وذاع صيته. كان رحمه الله من بحور العلم، متوقفاً للذكاء، عالي الهمه، واسع الروايه، كثير التصنيف، ازدحم عليه العلماء، والفضلاء... كانت داره منتجعا لرواد العلم، وبلغ الأمر من الإكبار له أن جعل له القائم بأمر الله العباسي كرسى الكلام والإفاده. ولما أورى السلاجقه نار الفتنة الطائفية أحرقت مكتبته الشيعه العظمى ببغداد، ثم توسعت الفتنة فاضطرّ الشيخ الطوسي إلى مغادره بغداد واستقراره بالنجف الأشرف، فاشتغل بها بالتدريس والتأليف، وأسس الحوزه العلميه بها التي ما زالت باقيه ونشاطها مستمره بحمد الله، رغم الكثير من الأحداث والفتن. من تصنيفاته: المبسوط في الفقه، العده في الأصول، التبيان في تفسير القرآن، تلخيص الشافى، فهرست كتب الشيعه، المفصح في الإمامه، الخلاف (في الفقه المقارن)، اختيار معرفه الرجال للكششى، الاستبصار والتهديب (في الحديث) و.... توفى في الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائه (٤٦٠ هـ) بالنجف الأشرف، ودفن في داره التي تحولت إلى مسجد بحسب وصيته، والمسجد معروف باسمه في الشارع الطوسي الواقع شمال الحضرة العلويه سلام الله على مشرفها، وزرنا قبره الشريف كرارا. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٢٧٩؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٥٢٥.

ذكرناها في كتب الفقه، وأصله اللزوم. (١)

قال الطرمّاح:

فبات بنات الليل حولي عكفاعكوف البواكي بينهنّ صريع

وقال الفرزدق:

ترى حولهنّ المعتفين كأنهم على صنم في الجاهلية عكف

اللغة: وقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ». فالحدّ على وجوه: أحدها المنع، يقال:

حدّه عن كذا حدّاً أى منعه، والحدّ: حدّ الدار، والحدّ: الفرض من حدود الله، أى فرائضه، الحدّ: الجلد للزاني، وغيره، والحدّ: حدّ السيف وما أشبهه، والحدّ في الحلق: الحده، والحدّ: الفرق بين الشئيين. والحدّ: منتهى الشئ، وحدّ الشراب:

صلايته، وإحداد المرأة على زوجها: امتناعها من الزينه والطيب، وإحداد السيف:

إشحاذه، وإحداد النظر إلى الشئ: التحديق إليه، والحديد معروف وصانعه الحدّاد، والحدّاد: السجان، والاستحداد: حلق الشئ بالحديد، وحادثته: عاصيته، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ٢. وأصل الباب المنع، والحدّ:

نهاية الشئ التي تمنع أن يدخله ما ليس منه، وأن يخرج عنه ما هو منه. (٢)

ثم قال في أحكام الاعتكاف:

ولا يجوز الاعتكاف إلّا بصوم، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك ابن أنس.

وقال الشافعي: يصحّ بلا صوم، وبه قال الحسن إلّا أن يشترط.

وعندنا لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، وبه قال أهل المدينة.

وقال أهل العراق: الاعتكاف جائز في كلّ مسجد يصلّي فيه جماعة.

وقال مالك: لا اعتكاف إلّا في موضع يصلّي فيه الجمعة من المصر.

ص: ١٠٥

١- (١) التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢١٧.

٢- (٣) التبيان، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦.

وقال أهل العراق: المرأه تعتكف في مسجد بيتها.

وقال مالك: لا تعتكف إلفى مسجد جماعه.

وقال الشافعى: المرأه والعبد يعتكفان، وكذلك المسافر حيث شأؤوا. وقد بيننا ما عندنا فى ذلك، ولا فرق بين الرجل والمرأه فيه.

وقال مالك: لا يكون الاعتكاف أقل من عشره أيام. وعند أهل العراق يكون يوماً.

ومسائل الاعتكاف قد بيناها فى النهايه، والمبسوط فى الفقه، فلا نطول بذكرها، والمختلف فيها ذكرناه فى مسائل الخلاف. (١)

## ١٥ - السمعاني:

(٢)

قال منصور بن محمّد بن عبد الجبار التميمى السمعانى المروزى (المتوفى سنة ٤٨٩ هـ): قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، والعكوف: هو المقام فى الموضع. وقيل: نزلت الآيه فى قوم من المسلمين كانوا يخرجون من الاعتكاف، ويباشرون الأهل ثم يعودون إلى المعتكف، فحرّم الله تعالى المباشرة فى الاعتكاف. (٣)

وقال: والاعتكاف جائز فى كلّ المساجد، وحكى عن حذيفه بن اليمان خلافاً شاذاً فيه فقال: لا يجوز الاعتكاف إلفى ثلاثه مساجد: فى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة، وكان يعيب على عبد الله بن مسعود اعتكافه فى

ص: ١٠٦

١- (١) التبيان فى تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩.

٢- (٢) منصور بن محمّد بن عبد الجبار بن أحمد التميمى السمعانى، أبو المظفر المروزى الحنفى ثم الشافعى، وهو جدّ أبى سعد السمعانى صاحب الأنساب. ولد سنة ستّ وعشرين وأربعمائه (٤٢٦ هـ)، سمع بمرو أباه وغيره، ثم توجه نحو بغداد ونيسابور ومكّه وسمع من المشايخ بها، وأخذ فقه أبى حنيفه عن أبيه أبى منصور السمعانى، إلى أن عاد إلى مرو سنة ثمان وستين وأربعمائه (٤٦٨ هـ)، فأظهر الانتقال إلى مذهب الشافعى فاضطرب أهل مرو ووقعت فتنه، فخرج عن مرو وبرفقته جماعه من العلماء ونزل نيسابور، فعقد له مجلس التذكير، ثم عاد إلى مرو ودرّس بها فى مدرسه الشافعيه. كان عالماً بالحديث مفسّراً مفتياً. من تصنيفاته: منهاج أهل السنه، القواطع فى أصول الفقه، البرهان، الانتصار لأصحاب الحديث، التفسير. توفى فى ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائه (٤٨٩ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٥، ص ٣٥٥.

٣- (٣) تفسير السمعانى، ج ١، ص ١٨٩.

غيرها من المساجد، وكان عبد الله ينكره ويردّ عليه قوله، والأئمّه على قول عبد الله. (١)

## ١٦ - عماد الدين على الكياهراسي:

(٢)

قال عماد الدين ابوالحسن على الكياهراسي الطبري الشافعي (المتوفى سنة ٥٠٤ هـ): قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ظاهر ذلك يقتضى تحريم المباشرة مطلقاً لشهوه وغير شهوه، والمباشرة أن تتصل بشرته ببشرتها، إلّا أن عائشه كانت ترجّل شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو معتكف، فكانت لا محاله تمسّ بدن الرسول صلى الله عليه وآله بيدها، ودلّ ذلك على أنّ المباشرة بغير شهوه غير محظوره..

و زعم قوم أن الآيه لا تدلّ على المباشرة بالشّهوه أيضاً، بعد أن اتّفق النّاس على أنّ الجماع مراد به، لأنّ الكنايه بها عن الجماع مجاز، وإذا حمل لفظ على المجاز فلا يحمل بعينه هو على الحقيقة.

وهذا ليس بصحيح، فإنّ لفظ المباشرة عموم في الجماع، لا بطريق المجاز، بل من حيث إنّ الجماع مباشره، إذ المباشرة هي الإفضاء ببشرته إلى بشره صاحبه، فإذا كانت حقيقه المباشرة - لا من حيث المجاز - إلصاق البشره بالبشره فهي عامّه في الجماع وغيرها، فدلالته على الجماع من حيث الحقيقة لا من حيث المجاز..

قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يقتضى أن يكون الحظر مختصاً بالمسجد، حتى لو جامع عند الخروج لا يبطل اعتكافه.

ويحتمل أن يقال: قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معناه: لا تباشروهنّ حال ما يقال لكم إنكم عاكفون في المساجد، والرّجل وإن خرج من المسجد لقضاء

ص: ١٠٧

١- (١) تفسير السمعاني، ج ١، ص ١٩٠.

٢- (٢) عماد الدين أبو الحسن على بن محمّد بن على الكياهراسي الطبري الشافعي، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، ولد في ذي القعدة سنة ٤٥٠ هـ، تلمذ عند إمام الحرمين بنيسابور، ثمّ توجه نحو بغداد، ودرّس بالمدرسه النظاميه، كان ملازماً لأبي حامد الغزالي ومقرّراً لدرسه، تصدى أمر القضاء فتره، إلى أن توفى في محرم سنة ٥٠٤ هـ، من آثاره: أحكام القرآن، التعليق في أصول الفقه، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين،....

الحاجه فهو عاكف، واعتكافه باق(١).

وأمكن أن يقال: لا يقال له عاكف في المسجد، بل يقال: لم يبطل تتابع اعتكافه، فأما أن يكون عاكفاً في المسجد لفظاً وإطلاقاً وهو خارج منه فلا.

ولما كان الرجل باعتبار قعوده في المسجد لا يقال له عاكف، إذا كان يخرج ويرجع على ما جرت به العاده، وإنما يقال عاكف للمواظب، فيقتضى ذلك زوال اسم العاكف عنه إذا كان يتردد في حاجاته ويخرج لأشغاله، إلا ما لا بد له منه(٢).

## ١٧ - البغوى:

(٣)

قال أبو أحمد الحسين بن مسعود البغوى (المتوفى سنة ٥١٦ هـ):

قوله تعالى «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» والعكوف هو الإقامة على الشيء، والاعتكاف في الشرع هو الإقامة في المسجد على عباده الله، وهو سنّه، ولا يجوز في غير المسجد، ويجوز في جميع المساجد.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

والآيه نزلت في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يعتكفون في المسجد، فإذا عرضت للرجل منهم الحاجه إلى أهله خرج إليها، فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد، فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم.

ص: ١٠٨

١- (١) وهذا الاحتمال هو الصحيح.

٢- (٢) احكام القرآن (طبرى)، ج ١، ص ٦٧-٦٨.

٣- (٣) الحسين بن مسعود بن محمّد، أبو محمّد البغوى، الفراء أو ابن الفراء، الملقّب بمحيى السنّه، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائه (٤٣٣ هـ) كان مفسّراً مصنفّاً مدرساً مشهوراً، ومن آثاره: شرح السنه، مصابيح السنه، معالم التنزيل في التفسير، الأربعون حديثاً، الجمع بين الصحيحين و.... توفى بمرور الرّوذ سنة ستّ عشره وخمسائه (٥١٦ هـ) وقيل: سنة (٥١٠ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٦، ص ٩٢.



فالجماع حرام فى حال الاعتكاف، ويفسد به الاعتكاف.

أما ما دون الجماع من المباشرات كالمقبله واللمس بالشهوة فمكروه، ولا يفسد به الاعتكاف عند أكثر أهل العلم، وهو أظهر قولى الشافعى، كما لا يبطل به الحج، وقالت طائفه: يبطل بها اعتكافه، وهو قول مالك. وقيل: إن أنزل بطل اعتكافه، وإن لم ينزل فلا، كالصوم.

وأما اللمس الذى لا يقصد به التلذذ فلا يفسد به الاعتكاف، لما أخبرنا أبو الحسن السرخسى، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمى، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجه الانسان.

قوله تعالى: «تَلْعَكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعنى تلك الأحكام التى ذكرها فى الصيام والاعتكاف حدود الله، أى: ما منع الله عنها، قال السدى: شروط الله، وقال شهر بن حوشب: فرائض الله، وأصل الحد فى اللغة: المنع، ومنه يقال للبواب: حداد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول، وحدود الله ما منع الله من مخالفتها. «فَلَا تَقْرُبُوهَا» فلا تأتوها، «كَذَلِكَ» هكذا «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» لكى يتقوها فينجوا من العذاب. (١)

وقال: أخبرنا أبو الحسن السرخسى، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمى، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التى يخرج صباحها من اعتكافه،

ص: ١٠٩

قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد الخدري: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين، وقال بعضهم: هي ليلة ثلاث وعشرين. (١)

## ١٨ - النسفي:

(٢)

قال عبدالله بن أحمد النسفي (المتوفى سنة ٥٧١٠هـ):

«وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفون فيها، بين أن الجماع يحل في ليالي رمضان، لكن لغير المعتكف، والجملة في موضع الحال، وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد، «تلك» الأحكام التي ذكرت «حُدُودُ اللَّهِ» أحكامه المحدودة، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» بالمخالفة والتغيير، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» شرائعه «لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» المحارم. (٣)

## ١٩ - الزمخشري:

(٤)

قال محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى سنة ٥٣٨هـ) في قوله تعالى: «عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفون فيها. والاعتكاف أن يجلس نفسه

ص: ١١٠

١- (١) تفسير البغوي، ج ٤، ص ٦٥٦.

٢- (٢) أبو البركات، حافظ الدين، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، كان فقيهاً مفسراً، من أهل ايندج (من كور اصفهان)، نسبه إلى نسف ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن (تفسير النسفي)، كنز الدقائق في الفقه، المنار في أصول الفقه، كشف الأسرار، الوافي في الفروع. توفي سنة ٥٧١٠هـ. أنظر: الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٦٧.

٣- (٣) تفسير النسفي، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

٤- (٤) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الزمخشري النحوي اللغوي الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤١٧هـ، وتوفي بجرجانيه خوارزم سنة ٥٣٨هـ. من تصانيفه: أساس البلاغه، أساس التقديس، ربيع الأبرار، نصوص الأخبار في الآداب وال نوادر، رؤس المسائل في الفقه، صحيح العربي، الفائق ونسيم الرائق في غريب الحديث، فصوص الأخبار، الكشاف عن حقائق التنزيل، معجم الحدود، مناسك الحج، المنهاج في الأصول. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٠٢.

فى المسجد يتعبّد فيه. والمراد بالمباشره الجماع، لما تقدّم من قوله: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»، «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» ، وقيل معناه: ولا تلامسوهنّ بشهوه. والجماع يفسد الاعتكاف، وكذلك إذا لمس أو قبل فأنزل.

وعن قتاده: كان الرجل إذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك.

وقالوا: فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلّا فى مسجد، وأنّه لا يختص به مسجد دون مسجد.

وقيل: لا- يجوز إلّا فى مسجد نبىّ وهو أحد المساجد الثلاثة، وقيل: فى مسجد جامع، والعامّه على أنّه فى مسجد جماعه. وقرأ مجاهد: فى المسجد.

«تِلْكَ» الأحكام التى ذكرت «حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» فلا تعشوها. (١)

## ٢٠- ابن عربى المالكى:

(٢)

قال أبو بكر محمّد بن عبد الله بن عربى المالكى (المتوفى سنة ٥٤٣هـ):

المسألة السادسة عشره: قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

الاعتكاف فى اللغه هو اللبث، وهو غير مقدر عند الشافعى، وأقله لحظه، ولا حدّ لأكثره. وقال مالك وأبو حنيفه: هو مقدر بيوم وليله، لأنّ الصّوم عندهما من شرطه.

ص: ١١١

١- (١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٢.

٢- (٢) أبوبكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن عبد الله، المعافى الأندلسى الإشبلى المالكى، المعروف بابن العربى، ولد بإشبيلية لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨هـ، وولى القضاء بها، ودخل بغداد وسمع بها، ولقى بالقاهره والإسكندريه جماعه من المحدّثين، ثم عاد إلى الأندلس وتوفى بالعدوه، ودفن بفاس فى ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ، كان ناصبياً وهو القائل بتلك الكلمه السخيفه نصره ليزيد بن معاويه حشره الله معه. ومن تصانيفه: شرح الجامع الصحيح للترمذى، المحصول فى الأصول، الإنصاف فى مسائل الخلاف فى الفقه، القواصم، غوامض النحويين، قانون التأويل فى تفسير القرآن. أنظر: معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ٢٤٢.

قال علماؤنا: لأنَّ الله تعالى خاطب الصَّائمين، وهذا لا يلزم في الوجهين:

أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حال واقعه لا مشروطه. (١)

وأما تقديره بيوم وليله لأنَّ الصَّوم من شرطه فضعيف؛ فإنَّ العبادة لا تكون مقدَّره بشرطها؛ ألا ترى أنَّ الطَّهارة شرط في الصَّلاة، وتنقضى الصَّيَّاه وتبقى الطَّهارة، وقد حَقَّقنا في مسائل الخلاف دليل وجوب الصَّوم فيه، ويغنى الآن لكم عن ذلك ما روى أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه و سلم قال لعمر: «اعتكف وصم».

و كان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمَّد بن أحمد الشَّاشي إذا دخلنا معه مسجداً بمدينة السَّلام لإقامه ساعه يقول: انوا الاعتكاف تريحوه. وعوّل مالك على أنَّ الاعتكاف اسم لغويّ شرعيّ، فجاء الشَّرع في حديث عمر بتقدير يوم وليله، فكان ذلك أقلّه، وجاء فعل النَّبيّ صلى الله عليه و سلم باعتكاف عشره أيام، فكان ذلك المستحب فيه.

المسألة السابعة عشره: قوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ».

مذهب مالك الصريح - الذي لا مذهب له سواه - جواز الاعتكاف في كلِّ مسجد؛ لأنَّه تعالى قال: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فعَمَّ المساجد كلّها؛ لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جمعه فيه للجمعه، فمن علمائنا من قال: يبطل اعتكافه، ولا تقول (٢) به؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم. ولو خرج من (في) الاعتكاف من مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنَّه يخرج لحاجه الإنسان إجماعاً، فأى فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد، أو إلى سواه؟

ص: ١١٢

١- (١) ويمكن أن يجاب عنه أنه وإن لم يستفد الاشتراط من ظاهر الآيه، ولكن المستفاد منها أنه أمر ثابت مسلّم لدى المسلمين بحيث إنهم كانوا لا يعتكفون إلّا مع الصيام، وهذا يكفي لاثبات المطلوب، فحال واقعه مسبق بلزوم الصيام في الاعتكاف الذي هو ثابت بالسَّنة.

٢- (٢) كذا في المصدر المطبوع، والصحيح: «لا نقول به».

فإن قيل: قلت في قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» : إن المراد به الجماع، وقلت في قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» : إنه اللمس والقبله، فكيف هذا التناقض؟

قلنا: كذلك نقول في قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» : إنها المباشرة بأسرها صغيرها وكبيرها؛ ولو لا أن السنه قضت على عمومها ما روت عائشه وأم سلمه في جواز القبلة للصائم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ويأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمه في القبلة وهو صائم فخصصناها. فأما قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» فقد بقيت على عمومها، وعصبتها أدله سواها؛ وهى أن الاعتكاف مبنى على ركنين: أحدهما ترك الأعمال المباحه بإجماع، الثانى: ترك سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرج به عن بابه، فإذا كانت العبادات تؤثر فيه والمباحات لا تجوز معه فالشبهات أخرى أن تمنع فيه.

المسألة التاسعه عشره: قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ، فحرم الله تعالى المباشرة فى المسجد، وذلك يحرم خارج المسجد، لأن معنى الآية: ولا تباشروهن وأنتم ملتزمون الاعتكاف فى المسجد معتقدون له، فهو إذا خرج لحاجه الإنسان وهو ملتزم للاعتكاف فى المسجد معتقد له رخص له فى حاجه الإنسان للضرورة الداعيه إليه، وبقي سائر أفعال الاعتكاف كلها على أصل المنع. (1)

## ٢١ - ابن عطيه الأندلسى:

قال أبو محمّد عبدالحقّ بن غالب بن عطيه الأندلسى (المتوفى سنة ٥٤٦هـ): وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قالت فرقه: المعنى: لا تجامعوهنّ، وقال الجمهور: ذلك يقع على الجماع

ص: ١١٣

فما دونه ممّا يتلذذ به من النساء، و «عَاكِفُونَ» ملازمون، يقال: عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه، قال الراجز: (عكف النبيط يلعبون الفنرجا) الراجز.

وقال الشاعر:

وظلّ بنات الليل حولي عكفَاعكوف البواكى بينهنّ صريع

وقال أبو عمرو وأبو حاتم: قرأ قتاده عاكفون بغير ألف، والاعتكاف سنه.

وقرأ الأعمش في المسجد بالإفراد، وقال: هو المسجد الحرام.

قال مالك رحمه الله وجماعه معه: لا اعتكاف إلّافي مساجد الجمعات، وروى عن مالك أيضاً أن ذلك في كلّ مسجد، ويخرج إلى الجمعة كما يخرج إلى ضروري أشغاله.

وقال قوم: لا اعتكاف إلّافي أحد المساجد الثلاثة التي تشدّ المطى إليها.

وقالت فرقة: لا اعتكاف إلّافي مسجد نبي.

وقال مالك: لا يعتكف أقل من يوم وليله، ومن نذر أحدهما لزمه الآخر.

وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليله لم يلزمه شيء، وقالت طائفة: أيهما نذر اعتكفه ولم يلزمه أكثر.

وقال مالك: لا اعتكاف إلّابصوم، وقال غيره: يعتكف بغير صوم.

وروى عن عائشه أنه يعتكف في غير مسجد.

و «تَلَمَّكَ» إشاره إلى هذه الأوامر والنواهي والحدود الحواجز بين الإباحه والحظر، ومنه قيل للبواب: حدّاد لأنّه يمنع، ومنه: الحاد(١) لأنّها تمنع من الزينه، والآيات العلامات الهاديه إلى الحق.

و «لَعَلَّهُمْ» ترجّح في حقهم وظاهر ذلك عموم، ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى، بدلاله الآيات التي تتضمّن أن الله يضلّ من يشاء.(٢)

ص: ١١٤

١- (١) كذا في المصدر المطبوع، والصحيح: «إحداد».

٢- (٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٢، ص ١٣٠-١٣١.

قال أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (المتوفى سنة ٥٤٨ هـ):

والعكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان، أي: أقمت به ملازماً له.

قال الطرماح:

فبات بنات الليل في الليل عكفَاعكوف البواكي بينهنّ صريع

وهو في الشرع عبارته عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة. (١)

إلى أن قال: وقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» في معناه قولان هاهنا:

أحدهما: أنه أراد به الجماع، عن ابن عباس والحسن وقتاده.

والثاني: أنه أراد الجماع وكل ما دونه من قبله وغيرها، عن مالك وابن زيد، وهو مذهبنا.

وقوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: معتكفون، أي: لا تباشروهنّ في حال اعتكافكم في المساجد.

والاعتكاف لا يصحّ عندنا إلّا في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. وعند سائر الفقهاء يجوز في سائر المساجد، إلّا أنّ مالكا قال إنه يختصّ بالجامع.

ولا يصحّ الاعتكاف عندنا إلّا بصوم، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وعند الشافعي يصحّ بغير صوم.

وعندنا لا يكون إلّا في ثلاثة أيام، وعند أبي حنيفة يوم واحد، وعند مالك عشرة أيام لا يجوز أقلّ منه، وعند الشافعي ما شاء ولو ساعه واحده.

وفي الآية دلالة على تحريم المباشرة في الاعتكاف ليلاً ونهاراً، لأنه علق المباشرة بحال الاعتكاف.

وقوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» تلك إشارة إلى الأحكام المذكورة في الآية حدود الله،

ص: ١١٥

حرمات الله عن الحسن، وقيل: معناه معاصى الله عن الضحاك، وقيل: ما منع الله منه عن الزجاج، «فلا تقربوها» أى: فلا تأتوها، وقيل: معناه تلك فرائض الله، فلا تقربوها بالمخالفة. (١)

## ٢٣ - ابن الجوزي:

(٢)

قال عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ): قوله [تعالى]: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» في هذه المباشرة قولان:

أحدهما: أنها المجامع، وهو قول الأكثرين.

والثاني: أنها ما دون الجماع من اللمس والقبلة، قاله ابن زيد.

وقال قتاده: كان الرجل المعتكف إذا خرج من المسجد فلقى امرأته باشرها إذا أراد ذلك، فوعظهم الله في ذلك..

الاعتكاف في اللغة: اللبث، يقال: فلان معتكف على كذا، وعاكف. وهو فعل مندوب إليه، إلا أن ينذره الإنسان فيجب. ولا يجوز إلأى مسجد تقام فيه الجماعات، ولا يشترط في حق المرأة مسجد تقام فيه الجماعة، إذ الجماعة لا تجب عليها. (٣)

وهل يصح بغير صوم؟ فيه عن أحمد روايتان.

قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قال ابن عباس: يعنى: المباشرة، «فَلا

ص: ١١٦

١- (١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٣-٢٤.

٢- (٢) عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي، جمال الدين أبو الفرج البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي، ولد ببغداد سنة عشر وخمسائه (٥١٠ هـ)، قرأ القرآن على سبط الخياط وغيره، وأخذ الفقه على أبي بكر الدينوري وابن الفراء، وسمع من المشايخ، وحدث عنه عدده من المحدّثين، كان من كبار الوعاظ ببغداد، وكان فقيهاً عالماً بالتاريخ والحديث، كثير التصنيف بلغ في قول بعضهم نحو ثلاثمائه كتاب، منها: الإنصاف في مسائل الخلاف، جامع المسانيد، غريب الحديث، الموضوعات، زاد المسير في علم التفسير، فنون الأفتان في عيون علم القرآن، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد. توفي ببغداد في رمضان سنة سبع وتسعين وخمسائه (٥٩٧ هـ). أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٨.

٣- (٣) لاربط بينهما، لزوم الإعتكاف بالمسجد مستفاد من الأدلة الواردة، وغير متوقف على وجوب الجماعة.



تَقْرُبُهَا» قال الرَّجَاج: الحدود ما منع الله من مخالفتها، فلا يجوز مجاوزتها. وأصل الحدّ في اللغة: المنع، ومنه: حدّ الدار، وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها. والحدّاد في اللغة: الحاجب والبوّاب، وكل ما منع شيئاً فهو حداد، قال الأعشى:

فقمنا ولما يصح ديكننا إلى جونه عند حدادها

أى: عند ربها الذي يمنعها إلا بما يريد. وأحدت المرأة على زوجها وحدت فهي حاد، ومحد: إذا قطعت الزينة وامتنعت منها، وأحدت النظر إلى فلان: إذا منعت نظرك من غيره. وسمى الحديد حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء. قوله تعالى:

«كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ» أى: مثل هذا البيان الذي ذكره (١).

## ٢٤ - الفخر الرازي:

قال محمد بن عمر الفخر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) وقال: أمّا قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: هذا أمر وارد عقب الخطر، فالذين قالوا: الأمر الوارد عقب الخطر ليس إلا للإباحة كلامهم ظاهر، وأمّا الذين قالوا: مطلق الأمر للوجوب قالوا: إنما تركنا الظاهر، وعرفنا كون هذا الأمر للإباحة بالإجماع.

المسألة الثانية: المباشرة فيها قولان:

أحدهما: وهو قول الجمهور أنّها الجماع، سمى بهذا الاسم لتلاصق البشريتين وانضمامهما، ومنها ما روى أنّه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل الرجل، والمرأة المرأة.

الثانية: وهو قول الأصمّ: أنّه الجماع فما دونه، وعلى هذا الوجه اختلف المفسرين في معنى قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فمنهم من حمله على كلّ المباشرات ولم يقصره على الجماع، والأقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقاً من تلاصق البشريتين لم يكن مختصاً بالجماع، بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج، وكذا المعانقه والملامسه، إلّا أنّهم إنّما اتفقوا في هذه الآية على أنّ المراد به هو

ص: ١١٧

الجماع، لأنَّ السَّبب في هذه الرِّخصة كان وقوع الجماع من القوم، ولأنَّ الرِّفث.. لا يراد به إلَّا الجماع، إلَّا أنَّه لَمَّا كان إباحه الجماع تتضمَّن إباحه ما دونه صارت إباحته دالَّة على إباحه ما عداه، فصَحَّ ههنا حمل الكلام على الجماع فقط، ولَمَّا كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدلُّ على المنع ممَّا دونه صلح اختلاف المفسرين فيه، فهذا هو الذى يجب أن يعتمد عليه، على ما لخصَّه القاضى. (١)

وقال أيضاً: قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، اعلم أنَّه تعالى لما بيَّن الصَّوم، وبيَّن أن من حكمه تحريم المباشرة، كان يجوز أن يظنَّ في الاعتكاف أنَّ حاله كحال الصوم في أنَّ الجماع يحرم فيه نهائراً لا ليلاً فيبيِّن تعالى تحريم المباشرة فيه نهائراً وليلاً، فقال: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

ثمَّ فى الآيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعى: الاعتكاف اللغوى ملازمه المرء للشىء وحبس نفسه عليه، برأ كان أو إثماً، قال تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ»،<sup>٢</sup> والاعتكاف الشرعى: المكث فى بيت الله تقريباً إليه، وحاصله راجع إلى تقييد اسم الجنس بالنوع بسبب العرف، وهو من الشرائع القديمه، قال الله تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ»،<sup>٣</sup> وقال تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

المسألة الثانية: لو لمس الرجل المرأة بغير شهوه جاز، لأنَّ عائشه كانت تريحل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، أمّا إذا لمسها بشهوه، أو قبلها، أو باشرها فيما دون الفرج، فهو حرام على المعتكف، وهل يبطل بها اعتكافه؟ للشافعى فيه قولان:

ص: ١١٨

الأصحّ أنه يبطل، وقال أبو حنيفة، لا يفسد الإعتكاف إذا لم ينزل.

احتجّ من قال بالإفساد: أنّ الأصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشريتين، فقوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» منع من هذه الحقيقة، فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الأمور، لأنّ مسمى المباشرة حاصل في كلها.

فإن قيل: لم حملتم المباشرة في الآية المتقدّمة على الجماع؟

قلنا: لأنّ ما قبل الآية يدلّ على أنه هو الجماع، وهو قوله: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ»، وسبب نزول تلك الآية يدلّ على أنه هو الجماع، ثمّ لما أذن في الجماع كان ذلك إذناً فيما دون الجماع بطريق الأولى، أمّا ههنا فلم يوجد شيء من هذه القرائن، فوجب إبقاء لفظ المباشرة على موضعه الأصلي.

وحجه من قال إنها لا تبطل الإعتكاف: أجمعنا على أن هذه المباشرة لا تفسد الصّوم والحجّ، فوجب أن لا تفسد الإعتكاف، لأنّ الاعتكاف ليس أعلى درجه منهما.

والجواب: أنّ النّصّ مقدّم على القياس.

المسألة الثالثة: اتفقوا على أنّ شرط الإعتكاف ليس الجلوس في المسجد، وذلك لأنّ المسجد مميّز عن سائر البقاع، من حيث أنّه بنى لإقامه الطّاعات فيه، ثمّ اختلفوا فيه:

فنقل عن علي عليه السلام أنّه لا يجوز إلّافي المسجد الحرام، والحجّه فيه قوله تعالى:

«أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ»،<sup>١</sup> فعين ذلك البيت لجميع العاكفين، ولو جاز الإعتكاف في غيره لما صحّ ذلك العموم.

وقال عطاء: لا يجوز إلّافي المسجد الحرام ومسجد المدينة، لما روى عبد الله بن الزبير أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «صلاه في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من

المساجد إلّا المسجد الحرام»، و «صلاه في المسجد الحرام أفضل من مائه صلاه في مسجدي».

وقال حذيفه: يجوز في هذين المسجدين وفي مسجد بيت المقدس لقوله عليه الصلاه والسلام: «لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثه مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

وقال الزّهرى: لا يصح إلّافى الجامع.

وقال أبو حنيفه: لا يصحّ إلّافى مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب.

وقال الشّافعى: يجوز في جميع المساجد، إلّا أنّ المسجد الجامع أفضل، حتّى لا- يحتاج إلى الخروج لصلاه الجمعة. واحتج الشّافعى بهذه الآيه، لأنّ قوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» عام يتناول كلّ المساجد.

المسأله الرابعه: يجوز الإعتكاف بغير صوم، والأفضل أن يصوم معه.

وقال أبو حنيفه، لا يجوز إلّابالصوم.

حجّه الشّافعى هذه الآيه، لأنّه بغير الصوم عاكف، واللّه تعالى منع العاكف من مباشره المرأه، ولو كان اعتكافه باطلاً لما كان ممنوعاً ترك العمل بظاهر اللفظ إذا ترك النيه، فيبقى فيما عداه على الأصل.

واحتجّ المزنى بصحه قول الشّافعى بأمر ثلاثه:

الأول: لو كان الإعتكاف يوجب الصّوم لما صحّ في رمضان، لأنّ الصّوم الذى هو موجه إقياً صوم رمضان، وهو باطل، لأنّه واجب بسبب الشهر لا بسبب الاعتكاف، أو صوم آخر سوى صوم رمضان، وذلك ممتنع (1)، وحيث أجمعوا على أنّه يصح في رمضان، علمنا أنّ الصوم لا يوجب الإعتكاف. (2)

ص: ١٢٠

---

١- (١) لا- وجه للامتناع بعد ثبوت لزوم الصوم بالأدله الروائيه، مثل قوله: «لا اعتكاف إلّابصوم»، كما يأتى تفصيله فى الفصل الثانى من الموسوعه (راجع: موسوعه الإعتكاف، ج ٢، ص ١٧٢-١٩٢).

٢- (٢) لا إشكال فى تداخل الصيام الواجب بسبب شهر رمضان، مع الصيام اللازم بالاعتكاف، فيكون صائماً معتكفاً.

والثاني: أنه لو كان الإعتكاف لا- يجوز إلامقارناً بالصّوم لخرج الصّائم بالليل عن الإعتكاف لخروجه فيه عن الصوم(1) ، ولما كان الأمر بخلاف ذلك، علمنا أن الإعتكاف يجوز مفرداً أبداً بدون الصّوم.

والثالث: ما روى ابن عمر قال:(2) يا رسول الله، إنى نذرت فى الجاهليه أن أعتكف الله ليله، فقال عليه الصلاه والسلام: «أوف بنذرك». ومعلوم أنه لا يجوز الصّوم فى الليل.

المسأله الخامسه: قال الشافعى: لا تقدير لزمان الإعتكاف، فلو نذر اعتكاف ساعه ينقعد، ولو نذر أن يعتكف مطلقاً يخرج عن نذره باعتكافه ساعه، كما لو نذر أن يتصدّق مطلقاً تصدّق بما شاء من قليل أو كثير، ثم قال الشافعى: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما قال ذلك للخروج عن الخلاف، فإن أبا حنيفه لا يجوز اعتكاف أقل من يوم، بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس.

وحجّه الشافعى أنه ليس تقدير الإعتكاف بمقدار معيّن من الزمان أولى من بعض، فوجب ترك التقدير والرّجوع إلى أقل ما لا بدّ منه.

وحجّه أبى حنيفه أنّ الإعتكاف هو حبس النفس عليه، وذلك لا- يحصل فى اللحظه الواحده، ولأنّ على هذا التقدير لا يتميّز المعتكف عمّن ينتظر الصّلاه.

أمّا قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» ففيه مسائل:

المسأله الأولى: قوله: «تِلْكَ» لا- يجوز أن يكون إشاره إلى حكم الإعتكاف، لأنّ الحدود جمع، ولم يذكر الله تعالى فى الإعتكاف إلّاحداً واحداً، وهو تحريم المباشره، بل هو إشاره إلى كلّ ما تقدّم فى أوّل آيه الصّوم إلى ههنا على ما سبق

ص: ١٢١

---

١- (١) لا وجه لهذا القول، كما أنه يجوز للصائم أن يقول: صمت شهر رمضان، مع أنه لم يصم لياليه.  
٢- (٢) الروايات الكثيره تدلّ على أنّ القائل هو عمر بن الخطّاب لا ابنه، ونذكرها فى الفصل الآتى، كما أنّ المروى فى روايات عديده عنه أنه قال: (إنى نذرت فى الجاهليه ان اعتكف يوماً) (كما فى صحيح مسلم، ج ٥، ص ٨٩) فيهدم الإشكال من أساسه.  
راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ٢، ص ٤٨٢-٤٩٧.

شرح مسائلها على التفصيل.

المسألة الثانية: قال الليث: حدّ الشيء مقطعه ومنتهاه، قال الأزهري: ومنه يقال للمحروم محدود لأنه ممنوع عن الرزق، ويقال للبواب: حدّاد لأنه يمنع الناس من الدخول، وحدّ الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها، وحدود الله ما يمنع من مخالفتها، والمتكلمون يسمّون الكلام الجامع المانع: حدّاً، وسمّى الحديد حديداً لما فيه من المنع، وكذلك إحداد المرأه لأنها تمنع من الرّينه، إذا عرفت الإشتقاق فنقول:

المراد من حدود الله محدوداته، أى: مقدوراتها (١) التي قدرها بمقادير مخصوصه وصفات مضبوطة.

أمّا قوله تعالى: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» ففيه إشكالان:

الأول: أنّ قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى كلّ ما تقدّم، والأمور المتقدّمه بعضها إباحه وبعضها حظر، فكيف قال في الكلّ: «فَلَا تَقْرُبُوهَا»؟

والثاني: أنه تعالى قال في آيه أخرى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»<sup>٢</sup> وقال في آيه المواريث: «وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ»<sup>٣</sup>، وقال ههنا:

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» فكيف الجمع بينهما؟

والجواب عن السؤالين من وجوه:

الأول: وهو الأحسن والأقوى: إنّ من كان في طاعه الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحقّ، فنهى أن يتعدّاه، لأنّ من تعدّاه وقع في حيز الضلال، ثمّ بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحدّ الذي هو الحاجز بين حيز الحقّ والباطل، لئلا يدانى الباطل، وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلاً أن يتخطّاه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَحِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يوشك أن

ص: ١٢٢

١- (١) الظاهر أنّها: مقدّراته.

الثانى: ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى: لا تتعرضوا لها بالتغيير، كقوله: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ» ١.

الثالث: إن الأحكام المذكورة فيما قبل وإن كانت كثيرة إلا أن أقربها إلى هذه الآية إنما هو قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وقبل هذه الآية قوله: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، وذلك يوجب حرمة الأكل والشرب فى النهار، وقبل هذه الآية قوله: «وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» وهو يقتضى تحريم مواقعه غير الزوجه والمملوكه، وتحريم مواقعهما فى غير المأتى، وتحريم مواقعهما فى الحيض والنفاس والعدّه والرّدّه، وليس فيه إلا إباحه الشرب والأكل والوقاع فى الليل، فلمّا كانت الأحكام المتقدّمه أكثرها تحريمات، لا جرم غلب جانب التحريم، فقال: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»، أى: تلك الأشياء التى منعت عنها إنما منعت عنها بمنع الله ونهيه عنها، فلا تقربوها.

أما قوله تعالى: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» فيه وجوه:

أحدها: المراد أنه كما بين ما أمركم به ونهاكم عنه فى هذا الموضوع، كذلك يبين سائر أدلته على دينه وشرعه.

وثانيها: قال أبو مسلم: المراد بالآيات الفرائض التى بينها، كما قال: «سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ»، ٢ ثم فسر الآيات بقوله:

«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي»، ٣ إلى سائر ما بينه من أحكام الزنا، فكأنه تعالى قال: كذلك يبين الله للناس ما شرعه لهم ليبتقوه بأن يعملوا بما لزم.

وثالثها: يحتمل أن يكون المراد أنه سبحانه لما بين أحكام الصوم على

الاستقصاء في هذه الآيه بالألفاظ القليله بياناً شافياً وافياً، قال بعده: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» أي مثل هذا البيان الوافي الواضح الكامل هو الذي يذكر للناس، والغرض منه تعظيم حال البيان وتعظيم رحمته على الخلق في ذكره مثل هذا البيان. (١)

## ٢٥ - روزبهان الشيرازي:

(٢)

قال أبو محمد روزبهان بن أبي النصر البقلي الشيرازي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: إذا عكفتم في مساجد القربه لطلب المشاهده، فلا تميلوا إلى حظوظ البشريه، وهذا من أحسن الأدب، ورد من الله تعالى أدب به أولياءه في مجالستهم حضرته.

وأيضاً: الاعتكاف وقوف الأرواح على بساط الفردانيه، لاشتغالها عن الحدوثيه، بنعت فنائها في أنوار الأزلية.

وقال الواسطي: الاعتكاف حبس النفس، وذم الجوارح، ومراعاة الوقت، ثم أينما كنت وأنت معتكف.

وقال بعضهم: أهل الصفوه معتكفون بأسرارهم عند الحي، لا يؤثّر عليهم من جريان الحوادث شيء لاستغراقهم في المشاهده. (٣)

## ٢٦ - ابن عربي:

قال محيي الدين ابن عربي (المتوفى سنة ٦٣٨ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فأبقى تحجير الجماع على من هذه حالته، وكذلك في الأكل والشرب للذي ينوي الوصال في صومه، يقول صلى الله عليه وسلم: من

ص: ١٢٤

١- (١) تفسير الفخر الرازي، ج ٥، ص ٢٧٥-٢٧٨.

٢- (٢) روزبهان بن أبي نصر الفسوي الشيرازي، أبو محمد البقلي، عالم صوفي مشارك في التفسير والفقه والكلام وغيره، له: الموشح في المذاهب الأربعة وترجيح قول الشافعي بالدليل، عرائس البيان في حقائق القرآن،... موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ٣٣٤.

٣- (٣) عرائس البيان في حقائق القرآن، ج ١، ص ٧٧.



كان مواصلاً فليواصل حتى السحر(١)، وهو اختلاط الضوء والظلمة، يريد في وقت ظهور ذنب السيرحان ما بين الفجرين المستطيل والمستطير، ويكون الاعتكاف حيث شاء العبد، إلا أنه إن اعتكف في غير مسجد له مباشرة النساء، وإن اعتكف في مسجد فليس له مباشرة النساء(٢).

وإن نوى الاعتكاف في أيام تقام فيها الجمعة فلا يعتكف إلا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقيم الجمعة، سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد يجوز له إقامة الجمعة فيه.

وللمعتكف أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرجه عن الإقامة بالموضع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف.

«تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» التي أمركم أن تقفوا عندها، فإنه لولا الحدود ما تميزت المعلومات، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» لثلاث تشرّفوا على ما وراءها فترلّ قدم، وربما تزلّ قدم بعد ثبوتها وتدوقوا السوء، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أي دلائله «لِلنَّاسِ» - إشاره - فيتذكّر بها «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» يتخذون تلك الدلائل وقاياه، وجعلها بمعنى الترجي، لأنه ما كلّ من حصل له العلم وفق لاستعمال ما علمه.

وقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قيل: نزلت هذه الآية في عليّ بن أبي طالب(٣) وعمّار بن ياسر وأبي عبيد بن الجراح، كان أحدهم يعتكف فإذا أراد الغائط رجع من المسجد إلى أهله بالليل فيباشر ويجمع امرأته ثم

ص: ١٢٥

١- (١) هذه النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله غير ثابتة، لم يرو أحد هذه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ابن عربي في تفسيره هنا، وفي الفتوحات المكية، ج ٢، ص ٢١٠، وج ٩، ص ٦٧.

٢- (٢) الصحيح أنه يحرم على المعتكف مباشرة النساء أي الجماع مطلقاً سواء بالمسجد أو غيره، وبما أنه يلزم عليه أن يعتكف في المسجد فلا يبقى مجال لاحتمال الاعتكاف بغيره، فيحرم مباشرة النساء عليه ما دام معتكفاً، في المسجد كان أو في غيره، ويدلّ عليه الأخبار الواردة في شأن نزول الآية، الدالّة على ارتكاب بعض المعتكفين من الأنصار ذلك وفي بيوتهم، حينما خرجوا من المسجد إليها لقضاء الحاجة، ونهاهم الله عن ذلك.

٣- (٣) ذكرنا سابقاً في نقل مقاتل بن سليمان وذكره اسم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عداد بعض المعتكفين وقلنا بضعفه قائلاً ومقالاً، والمنقول في شأن نزول هذه الآية أنها نزلت في شأن بعض الأنصار لا المهاجرين، فراجع.

يغتسل ويرجع إلى المسجد، فأنزل الله هذه الآية، وقرنها بشرطين: الاعتكاف، وكونه في المسجد، فإذا اجتمعاً فلا خلاف، كالزبيبة التي في الحجر مع الدخول بالأم، وإذا انفرد أحد الشرطين لم يلزم الحكم حكم تحريم الجماع للمعتكف في غير المسجد (١)، وقد قيل بذلك، فليس للمعتكف في المسجد أن يجامع أهله ليلاً ولا نهاراً ما دام في هذه العبادة.

وفي هذه الآية دليل على جواز الاعتكاف في المساجد كلها، فإنه عمّ بلام الجنس، والاعتكاف الإقامه في المسجد أدنى ما ينطلق عليه اسم إقامه من ليل أو نهار بتيه القربه والعباده لله تعالى، فممنعتكف من المباشره وما منعه من الأكل والشرب كما منع الصائم، فدل على جواز الاعتكاف بغير صوم، وأنه عمل مستقل (٢).

\*وقفه للتأمل:

هذا فرع فقهي مال إليه الشافعي، ونفاه غيره من أرباب المذاهب الإسلاميه، كما أنه من الواضح لدى الإماميه اشتراط الصوم في الاعتكاف، وأنه لا اعتكاف إلا بالصوم، فهذا دليل واضح لعدم التزام ابن عربي بمذهب الإماميه وعدم انتماء إليه، وإن حاول بعض اثبات ذلك في محاوله فاشله.

## ٢٧ - القرطبي:

قال أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنه

ص: ١٢٤

١- (١) قوله (في المساجد) ليس بمعنى انضمام شرط إلى شرط آخر، إذ أنها ناظره إلى لزوم كون الاعتكاف فيها، فالمنهى عنه ليس إلا شيء واحد وهو المباشره والجماع، فمعنى الآية أنكم حينما تكونوا في حال الاعتكاف - في المساجد - يحرم عليكم مباشره النساء، لا أنه يحرم عليكم حينئذ مباشرتهن في المسجد فقط، إذ من الطبيعي أن المسجد محل العباده لا غيرها!. فما ذكره من قوله وقد قيل بذلك - أي تحريم الجماع للمعتكف - فليس له ان يجامع أهله ليلاً ولا نهاراً مادام في هذه العباده هو الصحيح إذا أخذنا بإطلاقه، أي يحرم على المعتكف الجماع مطلقاً، سواء في المسجد - وهو القيد الغالب له، للزوم تواجد فيه -، أو في غيره، كما إذا خرج من المسجد إلى بيته لعذر الشرعي.

٢- (٢) رحمه من الرحمن في تفسير واشارات القرآن، ج ١، ص ٢٧٣-٢٧٥.

٦٧١هـ): السادسة والعشرون: قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» بَيِّن جِلَّ تَعَالَى أَنَّ الْجَمَاعَ يَفْسِدُ الْاِعْتِكَافَ.

وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصرى والزهرى: عليه ما على المواقع أهله في رمضان.

فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يكره، لأن عائشه كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، وكانت لا- محاله تمس بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة، هذا قول عطاء والشافعى وابن المنذر.

قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا- يباشر ولا يقبل. واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعى: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه، قاله المزنى.

وقال فى موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطئ إلّا ما يوجب الحدّ، واختاره المزنى، قياساً على أصله فى الحجّ والصوم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» جملة فى موضع الحال.

والاعتكاف فى اللغة: الملازمة، يقال عكف على الشىء إذا لازمه مقبلاً عليه. قال الرّاجز: عكف النبيط يلعبون الفنزجا.  
وقال الشاعر:

وظلّ بنات الليل حولى عكفاعكوف البواكى بينهنّ صريع

ولمّا كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعه الله مدّه اعتكافه لزمه هذا الاسم. وهو فى عرف الشّرع: ملازمه طاعه مخصوصه، فى وقت مخصوص، على شرط مخصوص، فى موضع مخصوص.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربه من القرب، وناقله من النوافل،

عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه. (١)

الثامن والعشرون: أجمع العلماء على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، لقول الله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ»، واختلفوا في المراد بالمساجد.

فذهب قوم إلى أنّ الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبيّ، كالمسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم، ومسجد إيلياء، روى هذا عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلّا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأنّ الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روى هذا عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود، وهو قول عروة والحكم وحمّاد والزهرى وأبى جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام، وهو أحد قولى مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كلّ مسجد جائز، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبى قلابه وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبى حنيفة وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كلّ مسجد له إمام ومؤذنّ، وهو أحد قولى مالك، وبه يقول ابن عليّ وداود بن عليّ والطّبري وابن المنذر. وروى الدارقطني عن الضّحاك عن حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلّ مسجد له مؤذنّ وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». قال الدارقطني: والضّحاك لم يسمع من حذيفة.

التاسعة والعشرون: وأقلّ الاعتكاف عند مالك وأبى حنيفة يوم وليه، فإن قال: لله عليّ اعتكاف ليله لزمه اعتكاف ليله ويوم، وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليه.

وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليله فلا شيء عليه.

ص: ١٢٨

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليله، وإن نذر ليله فلا شيء عليه، كما قال سحنون.

قال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليله فليله، وإن نذر يوماً فيوماً.

قال الشافعي: أقله لحظه، ولا حدّ لأكثره.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصحّ الاعتكاف ساعه. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قوليّه، وهو قول داود ابن علي وابن عليه، واختاره ابن المنذر وابن العربي. واحتجّوا بأن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه و سلم كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه، ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشره النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأنّ الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصّوم، وإن صام فحسن.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصحّ إلّابصوم. وروى عن ابن عمر وابن عبّاس وعائشه. وفي الموطأ عن القاسم بن محمّد ونافع مولى عبد الله بن عمر: (لا اعتكاف إلّابصيام)، لقول الله تعالى في كتابه: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» إلى قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ» وقالوا: فإنّما ذكر الله الاعتكاف مع الصّيام. قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

واحتجّوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليه ليله أو يوماً عند الكعبه، فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال:

«اعتكف وصم». أخرجّه أبو داود. وقال الدارقطني: تفردّ به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف. وعن عائشه أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لا اعتكاف إلّابصيام». قال الدارقطني: تفردّ به سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزّهرى، عن

عروه، عن عائشه. وقالوا: ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان، ولنذر ولغيره، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاه فإنما تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصه، بل يجزئه أن يؤدّيها بطهاره لغيرها. (١)

الموفيه ثلاثين: وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلّالما لا بدّ له منه، لما روى الأئمه عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالحاجه الإنسان، تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأئمه ولا بين الأئمه، فإذا خرج المعتكف لضروره وما لا بدّ له منه ورجع في فوره بعد زوال الضروره بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شىء عليه. ومن الضروره المرض البين والحيض. واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفه.

وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي: يعود المريض ويشهد الجنائز، وروى عن علي عليه السلام، وليس بثابت عنه.

وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع: يشترط حين يتدئ حضور الجنائز، وعياده المرضى، والجمعه.

وقال الشافعي: يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعياده مريض، وشهود الجنائز، وغير ذلك من حوائجه.

واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مره، وقال مره: أرجو ألّا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط.

قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلّالما لا بدّ له منه، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له.

ص: ١٣٠

الحادي عشر والثلاثون: واختلفوا في خروجه للجمعه، فقالت طائفه: يخرج للجمعه ويرجع إذا سلم، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفه، واختاره ابن العربي وابن المنذر.

ومشهور مذهب مالك أنّ من أراد أن يعتكف عشره أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلّا في المسجد الجامع، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعه وبطل اعتكافه.

وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعه فيشهدها ويرجع مكانه، ويصحّ اعتكافه.

قلت: وهو صحيح، لقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فعمّ.

وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنّه، وأجمع الجمهور من الأئمه على أنّ الجمعه فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدّم الآكد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجه الانسان.

الثاني والثلاثون: المعتكف إذا أتى كبيره فسد اعتكافه، لأنّ الكبيره ضد العباده، كما أنّ الحدث ضد الطهاره والصلاه، وترك ما حرّم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العباده. قاله ابن خويز منداد عن مالك.

الثالث والثلاثون: روى مسلم عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه.. الحديث.

واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، وروى عن الثوري والليث ابن سعد في أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفه من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشره أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفه وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليله ذلك اليوم.

قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك، لأنَّ أوَّل ليلة أيام الاعتكاف داخله فيها، وأنَّه زمن للاعتكاف، فلم يتبعض كالיום.

وقال الشافعي: إذا قال: لله عليَّ يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر.

وقال الليث في أحد قوليهِ وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر، والشَّهر واليوم عندهم سواء. وروى مثل ذلك عن أبي يوسف، وبه قال القاضي عبد الوهاب، وأنَّ الليلة إنَّما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع، بدليل أنَّ الاعتكاف لا يكون إلَّا بصوم، وليس الليل بزمن للصوم. فثبت أنَّ المقصود بالاعتكاف هو النَّهار دون الليل.

قلت: وحديث عائشه يردُّ هذه الأقوال، وهو الحجه عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحَّته.

الرابع والثلاثون: استحبَّ مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلَّى، وبه قال أحمد.

وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم، لأنَّ العشر يزول بزوال الشهر، والشَّهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

وقال سحنون: إنَّ ذلك على الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه.

وقال ابن الماجشون: وهذا يردُّه ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحه الاعتكاف لما صحَّ اعتكاف لا يتصل بليله الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحه الاعتكاف. فهذه جمل كافيهِ من أحكام الصَّيام والاعتكاف اللائقة بالآيات،



فيها لمن اقتصر عليها كفايه، والله الموفق للهدايه.(١)

## ٢٨ - البيضاوى:

قال عبدالله بن عمر البيضاوى (المتوفى سنة ٦٩١ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفون فيها، والاعتكاف هو اللبث في المسجد بقصد القربه، والمراد بالمباشره الوطء. وعن قتاده: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع، فنهوا عن ذلك، وفيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد، ولا يختص بمسجد دون مسجد، وأن الوطء يحرم فيه ويفسده، لأن النهى في العبادات يوجب الفساد.(٢)

\*وقفه للتأمل:

يمكن أن يقال: إن المنهى عنه في الآيه الشريفه المباشره الواقعه في خلال العباده وهى ليست عبادته حتى يقال إن النهى في العبادات تقتضى فساده، فتعليه غير تام، نعم فساد الاعتكاف بالجماع ثابت بالأدله، فتأمل.

## ٢٩ - ابن التمجيد:

(٣)

قال مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومى الحنفى المعروف بابن التمجيد (المتوفى حدود سنة ٨٤٢ هـ) فى حاشيته على تفسير البيضاوى: قوله: (والمراد بالمباشره الوطء) لما تقدم من قوله: «أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ٤ «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ»، ٥، فإن المراد بالمباشره هنا الجماع فكذلك ههنا، لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، وعلى هذا عدم جواز الدواعى

ص: ١٣٣

١- (١) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣٧.

٢- (٢) تفسير البيضاوى، ج ١، ص ١٢٦.

٣- (٣) مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومى الحنفى المعروف بابن التمجيد، كان مفسراً من علماء الدوله العثمانيه، ومعلماً للسلطان أبى الفتح محمد خان العثمانى، توفى حدود سنة ٨٤٢ هـ، له: حاشيه على أنوار التنزيل للبيضاوى. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٤٣٣؛ معجم المطبوعات العربيه، ج ١، ص ٥٣؛ الأعلام، ج ٧، ص ٢٢٨؛ معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ٢٣٦.

من القبلة واللمس كان بطريق الإلحاق لا بدلاله، ويجوز أن يستفاد حرمه قربان الدّواعى من قوله تعالى بعده: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»،<sup>١</sup> نهى عن أن يقرب الحدّ الحاجز عن ارتكاب الباطل فضلاً عن أن يفعل باطلاً، ولما كان دواعى الجماع مقضيه إلى الجماع غالباً كان النهى عنها داخلياً. فى النهى بلا- تقربوها، وفى إلحاق دواعى الجماع بالجماع فى الاعتكاف دون الصّوم بحث المذكور فى بعض شروح الهدايه، وقيل: معناه لا تلامسوهنّ بشهوه، فىكون المراد بالمباشره الدّواعى، نهى عن الدّواعى لإفضائها إلى الجماع المقصود الأصلى من النهى، فإنّه إذا أحرم الدّواعى لإفضائها إليه حرم الجماع بالطّريق الأولى.

قوله: (وعن قتاده) جاز أن يكون جواب سؤال مقدر، تقديره: أنّ المعتكف لا يكون إلّافى المسجد، فكيف يتأتّى له الوطىء؟ فأجاب: أن توجيهه ما روى عن قتاده.

قوله: (و فيه دليل على أنّ الاعتكاف يكون فى المسجد، ولا يختص بمسجد دون مسجد) وجه:

الأول: أن قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>٢</sup> تفيد الاعتكاف بالمساجد، فدلّ على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّافى المسجد.

وردّ: بأن معنى الآية النهى عن المباشرة حال الاعتكاف، وهو لا يستلزم أن لا يكون الاعتكاف إلّافى المسجد.

وقال بعضهم: إنّ أقرب ما يقال فيه: إنّ اقتران الوصف بالحكم يدلّ على عليه الوصف لذلك الحكم من طريق الإيماء، على ما ثبت فى أصول الفقه، فإذن يجب أن يكون لقوله: (فى المساجد) مدخل فى العليه، كما إذا قيل: لا تأكل وأنت قائم فى

السُّوق، فإنَّ علَّه النَّهْيُ ليس مجرد القيام، لجواز ذلك في الخلوه، بل العله الأكل عند القيام في السوق، فللسُّوق مدخل في العليه للنهْي.

قال بعض الفحول: إنَّ علماء الشريعة رحمهم الله عرّفوا الاعتكاف باللبث في المسجد بالنيه، وقال صاحب الكشاف: الاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتعبّد فيه، وإذا كان كذلك فاخصّصه بالمسجد لا يَنَازِع فيه أحد، وعلى هذا لو اقتصر على قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» ١ حصل المقصود، لأنَّ لفظ العكوف يغني عن ذكر المساجد، لأنَّ العكوف شرعاً لا يكون إلّا فيها، إلّا أنّه ذكر قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ» ٢ تقييحاً للمباشره للمعتكف، فإنّها في المسجد حرام لغير المعتكف، فما ظنّك بالمعتكف، وإشاره إلى أنّ المعتكف إذا خرج من المسجد للحاجه لا يجوز له المباشره، لأنَّ في المسجد حكماً، لما أن الآيه نزلت في ذلك على ما روى عن قتاده.

وأما وجه دلالة الآيه على الثاني - أي: على أنّ الاعتكاف لا يختصّ بمسجد دون مسجد - هو إطلاق المساجد، ودلالته على ذلك واضح.

قوله: (وإنَّ الوطىء محرّم فيه) أي في المسجد، لما ذكرنا أن للقيّد مدخلاً في العليه.

قوله: (ويفسده) أي: يفسد الاعتكاف، فيه تفكيك الضّميرين، حيث رجع الضّمير في فيه إلى المسجد، والضّمير المنصوب في يفسده إلى الاعتكاف، فالأولى أن يقول: ويفسد الاعتكاف وضِعاً للظاهر موضع ضميره، قال الإمام: لو لمس الرّجل المرأه بغير شهوه جاز، لأنَّ عائشه كانت ترّجل شعر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف، وأما إذا لمسها بشهوه أو قبلها أو باشرها فيما دون الفرج فهو حرام على المعتكف، وهو يبطل اعتكافه. للشافعي فيه قولان: الأصح أنّه يبطل، وقال أبو حنيفه: لا يفسد الاعتكاف إذا لم ينزل.

احتجّ من قال بالإفساد بأن الأصل في لفظ المباشرة ملاقاه البشريتين، فقوله:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ»<sup>١</sup> منع من هذه الحقيقته، فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الأمور، لأنّ مسمّى المباشرة حاصل في كلّها.

فإن قيل: فلم حملتم المباشرة في الآية المتقدمه على الجماع؟

قلنا: لأنّ ما قبل الآية يدلّ على أنّه هو الجماع، وهو قوله: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ»،<sup>٢</sup> وسبب نزول تلك الآية يدلّ على أنّه الجماع، ثمّ لما أذن في الجماع كان ذلك إذناً فيما دون الجماع بطريق الأولى، أمّا ههنا فلم يوجد شيء من هذه القرائن، فوجب إبقاء لفظ المباشرة على موضوعه الأصلي.

أقول: قوله فلم يوجد فيه شيء من هذه القرائن محل نظر، لأنّ النهي عن الشيء في أثناء بيان حكم من أحكام الصوم بعد الأمر به في حكم آخر منها قرينه داله على أنّ النهي وارد على الجبهه التي ورد الأمر به على تلك الجبهه، وههنا لما قيل: ولا تباشروهنّ ثمّ قيل: ولا تباشروهنّ علم منه أن الأمر والنهي واردان على موضوع واحد.

وحجّه من قال إنه لا يبطل الاعتكاف: إنا أجمعنا أن هذه المباشرة لا تفسد الصوم والحجّ، فوجب أن لا تفسد الاعتكاف، لأنّ الاعتكاف ليس أعلى درجه منهما.

والجواب: أنّ النص مقدّم على القيام<sup>(١)</sup>.

قوله: (لأنّ النهي في العبادات يوجب الإفساد) تعليل للحكم بإفساد الوطىء للاعتكاف، أي: لأنّ النهي في باب العباده يدلّ على أنّ المنهى يوجب إفساد العباده، وفي عبادته في أداء هذا المعنى نوع قصور، نظراً إلى ظاهرها، إذ لقائل أن يقول:

ص: ١٣٦

١- (٣) الظاهر أنّه القياس.

النهي من الشارع لا يوجب الفساد، بل يوجب الصّلاح.

قوله: أي الأحكام التي ذكرت بعضها إباحه «وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا»، وبعضها إيجاباً «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، وبعضها حظر ونهى «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ». قال الزّجاج: معنى الحدود ما منع الله من مخالفتها.

فإنّ الحدّاد في اللغة الحاجب، وكلّ من منع شيئاً فهو حدّاد، وعلى هذا تسميه محارم الله بالحدود ظاهره المناسبه، وأمّا تسميه الأوامر والنواهي بها فلاّنه تعالى منع الناس عن مخالفتها(١).

### ٣٠ - القاضي أحمد الخفاجي:

(٢)

قال القاضي شهاب الدين أحمد بن محمّد بن عمر الخفاجي الحنفي (المتوفّى سنة ١٠٦٩ هـ) في حاشيته على تفسير البيضاوي:

قوله: والاعتكاف الخ) أصل معنى العكوف في اللغة الملازمه على سبيل التعظيم، ثمّ نقل في الشرع إلى الاحتباس في المسجد على سبيل القربه، وأمّا دلّالته على ما ذكر فلاّنه معنى الاعتكاف شرعاً كما قدّمه، وأمّا كونه لا يخصّ مسجداً فظاهر، فلا يرد أنه ربما يدعى دلّالته على أن الاعتكاف يكون في غير المسجد والا لما كان للتقييد فائده... (٣)

### ٣١ - عصام الدين القنوي:

(٤)

قال عصام الدين اسماعيل بن محمّد القنوي

ص: ١٣٧

١- (١) حاشيه القنوي ومعه حاشيه ابن التمجيد، ج ٥، ص ٥٢-٥٥.

٢- (٢) أحمد بن محمّد بن عمر المصري القاضي شهاب الدين المعروف بالخفاجي الأديب الحنفي، من تصانيفه: حديقه السحر، خبايا الزوايا في الرجال من البقايا، ديوان الأدب في ذكر شعراء العرب، شرح دره الغواص للحريري، شرح الفرائض، طراز المجالس، كفايه الراضي، حاشيه على تفسير البيضاوي، نسيم الرياض، في شرح الشفاء للقاضي عياض،... توفّى سنة ١٠٦٩ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ١، ص ١٦٠.

٣- (٣) عنايه القاضي وكفايه الراضي، ج ٢، ص ٢٨٢.

٤- (٤) أبو الفداء إسماعيل بن محمّد بن مصطفى القنوي الحنفي، كان مفسّراً فقيهاً ملماً بالعلوم العقليه والنقليه، وكان إماماً للسلطان عبد الحميد خان الأوّل ولد في قونية ولم تعرف سنه مولده، وتوفّى سنة ١١٩٥ هـ، من مؤلفاته: حاشيه القنوي على تفسير البيضاوي، (وهي أعظم الحواشي على تفسير البيضاوي)، شرح ديوان حافظ الشيرازي، منتهى المنى في شرح الأسماء الحسنی.

أنظر: معجم المطبوعات العربية، ج ٢ ص ١٥٣١؛ الأعلام ج ١، ص ٣٢٥؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٢٩٤.

الحنفى (المتوفى سنة ١١٩٥ هـ) فى حاشيته على تفسير البيضاوى: قوله: (معتكفون فيها والاعتكاف هو اللبث فى المسجد بقصد القربة، والمراد بالمباشره الوطىء، وعن قتاده كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع فنهوا عن ذلك)، معنى العكوف الإقامة وهى عام، والمراد هنا الإقامة واللبث فى المسجد فسره بمعتكفون، ولهذا قال: والاعتكاف هو اللبث فى المسجد بقصد القربة، فيكون أخص من العكوف من وجهين، لكن ذكر المساجد بعده إنما للتأكيد أو للتجريد، وقيد قصد القربة مستفاد من النهى، إذ النهى عن الجماع المشروع لأجل كون ذلك اللبث لأجل نيه العباده وقصد القربة، وعاكفون إنما حقيقه أو مجاز كسائر استعمال لفظ العام فى الخاص.

قوله: (بالمباشره الوطىء)، أى: كناية عن الوطىء، وكذا يحرم الدواعى بدلاله النص.

قوله: (وفيه دليل على أن الاعتكاف يكون فى المسجد) أى: أن الاعتكاف مختص بالمسجد، فلا يجوز للرجل فى غيره، بناء على أن تعريف المسند إليه يفيد القصر، هذا مقتضى كلام المصنف، وأما فى النظم فتخصيص المساجد بالذكر يفيد القصر، لا بناء على مفهوم المخالفة، بل لكونه مشروعاً على هذا الوجه، فالشارع إذا بين الحكم بطريق مخصوص يكون الحكم مخصوصاً بهذا الطريق، وليس هذا من مفهوم المخالفة حتى يقال إنه مختلف فيه.

قوله: (ولا يختص بمسجد دون مسجد) إذ المساجد بلفظ الجمع على جوازه فى كل مسجد جماعه، ولا قرينه للعهد، ولا مساع للجنس، فيتعين الاستغراق.

قوله: (وإن الوطىء يحرم فيه ويفسده)، إذ النهى للتحريم حقيقه ولا- صارف عنه، فيحمل عليه، وإن المباشره فى نفسها مباحه، فالنهي راجع إلى القيد، أى:

اجتنبوا عن مباشرتهن حال كونكم معتكفين، ولهذا قال: (ويحرم فيه) أى: فى حال

الاعتكاف، والضمير راجع إلى الاعتكاف، ويحرم فيه أيضاً الدواعي كاللمس والقبلة، (ويفسده) أى: الوطء ولو ناسياً أو فى الليل، واللمس والقبلة والوطء فى غير الفرج يفسده أيضاً إن أنزل، وإلا فلا، وللشافعى قولان: الأصح أنه يبطل.

قوله: (لأنّ النهى فى العبادات يوجب الفساد) أى: لأنّ النهى عن الشىء فى العبادات يوجب ارتكاب ذلك المنهى فساد تلك العبادات، لأنّ نهى الشارع عنه فى العبادات، لكون ذلك الشىء منافياً لتلك العبادات، وإلا لما نهى عنه، فإذا وجد منافى الشىء بطل ذلك الشىء، حسياً كان ذلك الشىء أو شرعياً أو عقلياً.

نقل عن ابن الهمام أنه قال: التّحریم يحتمل أن يكون للاعتكاف، وأن يكون للمسجد، فتكون ظنّيه الدّلاله، وبمثلها ثبت كراهه التّحریم لا- التّحریم، فهى مكروهه كراهه التّحریم على الأصحّ، كما فى شرح الكنز، فحينئذ هل يوجب الفساد أو لا؟ ولم ينقل عدم الفساد، قيل.

بقى شىء، وهو: أنّ المنهى عنه المباشرة حال الاعتكاف، وهو ليس من العبادات، وهذا ذهول عن إشاره المصنّف، فإنّه أشار إلى أنّ المنهى عنه ليس العبادات، بل فى العبادات، والفرق بين المنهى عنه والمنهى فيه جلّى على كلّ ذكّى وغينى (١). (٢).

## ٣٢ - الخازن:

(٣)

قال علاء الدين على بن محمّد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (المتوفى سنة ٧٤١هـ): قوله عزّ وجلّ: «وَلَا تُبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» الاعتكاف: هو الإقبال على الشىء والملازمه له على سبيل

ص: ١٣٩

١- (١) كذا فى المصدر، والصحيح: غبى.

٢- (٢) حاشيه القونوى على تفسير البيضاوى، ج ٥، ص ٥٢-٥٥.

٣- (٣) علاء الدين على بن محمّد بن إبراهيم بن عمر الشىحى المعروف بالخازن، عرف بالخازن إذ كان أميناً للمكتبه، أصله من حلب، ولد ببغداد سنة ٦٧٨هـ، وكان عالماً بالتفسير والحديث ومن علماء الشافعيه بدمشق، من آثاره: مقبول المنقول (فى الحديث)، تلخيص تفسير البغوى - مع اضافات له -، لباب التأويل فى معانى التنزيل، عدّه الأفهام فى شرح عمده الأحكام. توفى فى حلب سنة ٧٤١هـ.



التعظيم، وهو في الشرع عبارته عن الإقامه في المسجد على عباده الله تعالى.

وسبب نزول هذه الآيه أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد، فإذا عرض لرجل منهم حاجه إلى أهله خرج إليها وخلا بها، ثم اغتسل ورجع إلى المسجد، فنهاها عن ذلك حتى يفرغوا من اعتكافهم.

واعلم أن الله تعالى بين أن الجماع يحرم على الصائم بالنهار ويباح له في الليل، فكان يحتمل أن يكون حكم الاعتكاف كحكم الصوم، فبين الله تعالى في هذه الآيه أن الجماع يحرم على المعتكف في النهار والليل حتى يخرج من اعتكافه.

ثم قال: (فصل في حكم الاعتكاف) الاعتكاف سنه، ولا يجوز في غير المسجد، وذلك لأن المسجد يتميز عن سائر البقاع بالفضل، لأنه بنى لإقامه الطاعات والعبادات فيه.

ثم اختلفوا، فنقل عن علي عليه السلام أنه لا يجوز إلفي المسجد الحرام، لقوله: «وَطَهَّرُ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» فخصه به.

وقال عطاء: لا يجوز إلفي المسجد الحرام، ومسجد المدينة.

وقال حذيفه: يجوز في هذين المسجدين، ومسجد بيت المقدس.

وقال الزهري: لا يصح إلفي الجامع.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلفي مسجد له إمام ومؤذن.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: يجوز في سائر المساجد، لعموم قوله: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» إلا أن المسجد الجامع أفضل، حتى لا يحتاج إلى الخروج من معتكفه لصلاه الجمعة.

(ق) عن عائشه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه بعده.

(ق) عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

الأول: يجوز الاعتكاف بغير صوم،<sup>(١)</sup> والأفضل أن يصوم معه.

وقال أبو حنيفة: الصوم شرط في الاعتكاف، ولا يصح إلّاه.

وحجّاه الشافعي ما روى عن عمر قال: يا رسول الله! نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك».<sup>(٢)</sup> أخرجاه في الصحيحين، ومعلوم أنه لا يصح الصوم في الليل.

الفرع الثاني: لا يقدر للاعتكاف زمان عند الشافعي، وأقله لحظه، ولا حدّ لأكثره، فلو نذر اعتكاف ساعه صحّ نذره، ولو نذر أن يعتكف مطلقاً يخرج من نذره باعتكاف ساعه.

قال الشافعي: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما قال ذلك للخروج من الخلاف، فإنّ أقلّ زمن الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم، بشرط أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس.

الفرع الثالث: الجماع حرام في حال الاعتكاف ويفسد به، وأمّا ما دون الجماع كالتقبلة ونحوها فمكروه ولا يفسد به عند أكثر العلماء، وهو أظهر قول الشافعي، والثاني يبطل به وهو قول مالك.

وقيل: إن أنزل بطل اعتكافه، وإن لم ينزل فلا، وهو قول أبي حنيفة.

وأما الملامسه بغير شهوه فجائز، ولا يفسد به الاعتكاف لما روى عن عائشه:

(أنّها كانت ترحّل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه) زاد في روايه: (وكان لا يدخل البيت إلّالّحاجه إذا كان معتكفاً)، وفي روايه: (وكان لا يدخل البيت إلّالّحاجه الإنسان) أخرجاه في الصحيحين.

ص: ١٤١

١- (١) لقد دلّت الأخبار أنه: «لا اعتكاف إلّا بصوم»، راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ٢، ص ١٧١-١٩٢.

٢- (٢) وردت عدّه من الروايات في هذا الشأن أوردناها في آخر المجلد الثاني من هذه الموسوعه، ص ٤٨٢-٤٩٧، فبعضها مطلقه لم يذكر فيها لا يوماً ولا ليله، وجاء في بعضها: «ليله»، وفي بعضها: «يوماً»، فلا يتم الاستدلال.

الترجيل تسريح الشعر، وقولها: (إلّا لحاجه) حوائج الإنسان كثيره، والمراد منها هاهنا كلّ ما يضطرّ الإنسان إليه ممّا لا يجوز له فعله في المسجد وموضع معتكفه.

وقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعني تلك الأحكام التي ذكرت في الصّيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشّرب والجماع حدود الله.

وقيل: حدود الله فرائض الله. وأصل الحدّ في اللغة المنع، والحدّ: الحاجز بين الشّيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحدّ الشيء بالوصف المحيط بمعناه المميّز له عن غيره.

وقيل: معنى حدود الله المقادير التي قدرها ومنع من مخالفتها.

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى فلا تأتوها ولا تغشوها.

فإن قلت: فى الآيه إشكالان:

أمّا الأوّل: فهو أنّه قال: تلك حدود الله، وهو إشاره إلى ما تقدّم من الأحكام، وبعضها فيه إباحه وبعضها فيه حظر، فكيف قال فى الجميع فلا تقربوها؟

الإشكال الثانى: هو أنّه تعالى قال فى هذه الآيه: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»، وقال فى آيه أخرى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»، وقال فى آيه أخرى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ»، فكيف الجمع بين هذه الآيات؟

قلت: الجواب عن السؤالين من وجهين:

أمّا الإشكال الأوّل: فجوابه أنّ الأحكام التي تقدّمت فيما قبل وإن كانت كثيره إلّا أنّ أقربها إلى هذه الآيه قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وذلك يوجب تحريم الجماع فى حال الاعتكاف، وقال قبلها: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» وذلك يوجب تحريم الأكل والشّرب فى النهار، فلمّا كان الأقرب إلى هذه الآيه جانب التحريم قال: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا».

والجواب عن الإشكال الثاني: أن من كان في طاعة الله تعالى والعمل بفرائضه فهو منصرف في حيزي الحق، فنهى أن يتعداه فيقع في حيز الباطل، ثم بولغ في ذلك، فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل، لئلا يدانى الباطل فيقع فيه، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: «كالزاعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

وقيل: أراد بحدوده هنا محارمه ومناهيه، لقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ونحو هذا التحريم فهى حدود لا تقرب.

«كَذَلِكَ» أى كما بين لكم ما أمركم به ونهاكم عنه كذلك «يُيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أى:

معالم دينه وأحكام شريعته «لِلنَّاسِ» مثل هذا البيان الشافى الوافى «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى: لكى يتقوا ما حرم عليهم، فينجوا من العذاب. (١).

### ٣٣ - أبو حيان الأندلسى:

قال أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسى (المتوفى سنة ٧٤٥هـ) فى قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» لما أباح لهم المباشرة فى ليله الصيام، كانوا إذا كانوا معتكفين ودعت ضروره أحدهم إلى الجماع خرج إلى امرأته، ففضى ما فى نفسه، ثم اغتسل وأتى المسجد، فنهوا عن ذلك فى حال اعتكافهم داخل المسجد وخارجه، وظاهر الآيه وسياق المباشرة المذكوره قبل.

وسبب النزول أن المباشرة هى الجماع فقط، وقال بذلك فرقه، فالمنهى عنه الجماع.

وقال الجمهور: يقع هنا على الجماع وما يتلذذ به.

وانعقد الإجماع على أن هذا النهى نهى تحريم، وأن الاعتكاف يبطل بالجماع.

وأما دواعى النكاح: كالتظرة واللمس والقبله بشهوه فيفسد به الاعتكاف عند مالك.

ص: ١٤٣

وقال أبو حنيفة: إن فعل فأنزل فسد.

وقال المزني عن الشافعي: إن فعل فسد.

وقال الشافعي أيضاً: لا يفسد من الوطء إلا بما مثله من الأجنبيه يوجب، وصح في الحديث: أن عائشه كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد، ولا شك أنها كانت تمسه.

قالوا: فدل على أن اللمس بغير شهوه غير محظور، وإذا كانت المباشره معتياً بها اللمس وكان قد نهى عنه فالجماع أجرى وأولى، لأن فيه اللمس وزياده، وكانت المباشره المعنى بها اللمس مقته بالشهوه.

والعكوف في الشرع عباره عن حبس النفس في مكان للعباده والتقرب إلى الله، وهو من الشرائع القديمه.

وقرأ قتاده: و أنتم عاكفون، بغير ألف، والجمله في موضع الحال أي: لا تباشروهن في هذه الحاله.

وظاهر الآيه يقتضى جواز الاعتكاف، والإجماع على أنه ليس بواجب، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فهو سنه، ولم تتعرض الآيه لمطلوبته، فنذكر شرائطه.

وشرطه: الصوم، وهو مروى عن على عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس، وعائشه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والثوري والحسن بن صالح.

وروى عن عائشه: أن الصوم من سنه المعتكف.

وقال جماعه من التابعين، منهم: سعيد، وإبراهيم: ليس الصوم شرطاً، وروى طاووس عن ابن عباس مثله، وبه قال الشافعي.

وظاهر الآيه أنه لا يشترط تحديد في الزمان، بل كل ما يسمى لبثاً في زمن ما يسمى عكوفاً، وهو مذهب الشافعي.

وقال مالك: لا يعتكف أقل من عشره أيام، هذا مشهور مذهبه، وروى عنه: أن أقله يوم وليله.

وظاهر إطلاق العكوف أيضاً يقتضى جواز اعتكاف الليل والنهار وأحدهما، فعلى هذا لو نذر اعتكاف ليله فقط صحّ، أو يوم فقط صحّ، وهو مذهب الشافعي.

وقال سحنون: لو نذر اعتكاف ليله لم يلزمه.

وقال أبو حنيفة: لو نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها.

وفى الخروج من المعتكف والاشتغال فيه بغير العبادة المقصوده والدخول إليه، وفي مبطلاته أحكام كثيرة ذكرت في كتب الفقه.

وظاهر قوله: «عَاكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أنه ليس من شرط الاعتكاف كونه في المساجد، لأنّ النهى عن الشئ مقيد بحال لها متعلق لا يدلّ على أن تلك الحال إذا وقعت من المنهيين يكون ذلك المتعلق شرطاً في وقوعها، ونظير ذلك: لا تضرب زيدا وأنت راكب فرساً، ولا يلزم من هذا أنك متى ركبت فلا يكون ركوبك إلّا فرساً، فتبين من هذا أن الاستدلال بهذه الآية على اشتراط المسجد في الاعتكاف ضعيف، فذكر المساجد إنّما هو لأنّ الاعتكاف غالباً لا يكون إلّا فيها، لا أنّ ذلك شرط في الاعتكاف. (١)

والظاهر من قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ» أنه لا يختصّ الاعتكاف بمسجد، بل كلّ مسجد هو محلّ للاعتكاف، وبه قال أبو قلابه، وابن عيينه، والشافعي، وداود الطبري، وابن المنذر، وهو أحد قولى مالك.

والقول الآخر: أنه لا اعتكاف إلّا في مسجد يجمع فيه، وبه قال عبد الله، وعائشه، وإبراهيم، وابن جبير، وعروه وأبو جعفر.

ص: ١٤٥

١- (١) لزوم الاعتكاف في المسجد مستفاد من الروايات والآثار الكثيرة، مثل: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي»، «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه..»، «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، «لا جوار إلّا في مسجد جامع». جمعناها في بحث اماكن الاعتكاف، في المجلد الثاني من هذه الموسوعة، ص ١٩٣-٢٥٩، ويمكن استفادة ذلك من الآية الشريفة أيضاً حيث إنه جرت السنّة والسيره بأن لا يقع الاعتكاف إلّا بالمسجد، فأصبح ذلك ثابتاً مفروغاً عنه لدى المسلمين، ثم يذكر تبارك وتعالى حكماً خاصاً في حال الاعتكاف.

وقال قوم: إنه لا اعتكاف إلفى أحد المساجد الثلاثة، وهو مروى عن عبد الله، وحذيفه.

وقال قوم: لا اعتكاف إلفى مسجد نبى، وبه قال ابن المسيب، وهو موافق لما قبله، لأنها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وروى الحارث عن على عليه السلام أنه: «لا اعتكاف إلفى المسجد الحرام، وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وظاهر الآية يدل على جواز الاعتكاف للرجال، وأما النساء فمسكوت عنهن.

وقال أبو حنيفة: تعتكف فى مسجد بيتها، لا فى غيره.

وقال مالك: تعتكف فى مسجد جماعه، ولا يعجبه فى بيتها.

وقال الشافعى: حيث شاءت.

وقرأ مجاهد، والأعمش: فى المسجد، على الأفراد، وقال الأعمش: هو المسجد الحرام، والظاهر أنه للجنس. ويرجح هذا قراءة من جمع فقراً: «فى المساجد».

قال بعض الصوفيه فى قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» الآية، أخبر الله أن محلّ القربه مقدّس عن اجتلاب الحظوظ. انتهى.

«تلك حُدُودُ اللَّهِ» تلك مبتدأ، مخبر عنه بجمع، فلا يجوز أن يكون إشاره إلى ما نهى عنه فى الاعتكاف، لأنه شىء واحد، بل هو إشاره إلى ما تضمّنته آية الصيام من أولها إلى هنا.

وكانت آية الصيام قد تضمّنت عدّه أوامر، والأمر بالشىء نهى عن ضده، فبهذا الاعتبار كانت عدّه مناهى، ثم جاء آخرها النهى عن المباشرة فى حاله الاعتكاف، فأطلق على الكل حدود تغليبا للمنطوق به، واعتباراً بتلك المناهى التى تضمّنتها الأوامر.

ف قيل: حدود الله، واحتيج إلى هذا التأويل، لأنّ المأمور بفعله لا يقال فيه: «فَلَا تَقْرُبُوهَا»، و «حُدُودُ اللَّهِ»: شروطه، قاله: «السدى»، أو فرائضه، قاله: «شهر بن

حوشب»، أو: معاصيه، قاله: «الضحاك» وقال معناه «الزمخشري»، قال: محارمه ومناهيه، أو الحواجز هي الإباحه والحظر، قاله «ابن عطيه».

وإضافه الحدود إلى الله تعالى هنا وحيث ذكرت تدلّ على المبالغه في عدم الالتباس بها، ولم تأت منكروه ولا معرفه بالألف واللام لهذا المعنى.

«فَلَا تَقْرُبُوهَا» النهى عن القربان للحدود أبلغ من النهى عن الالتباس بها، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، والترتع حول الحمى وقربانه واحد، وجاء هنا: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» ١، وفي مكان آخر: «فَلَا تَغْتَدُّوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ» ٢، وقوله:

«وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ» ٣، لأنّه غلب هنا جهه النهى، إذ هو المعقّب بقوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ»، وما كان منهيّاً عن فعله كان النهى عن قربانه أبلغ، وأما حيث جاء: «فَلَا تَغْتَدُّوهَا»، فجاء عقب بيان عدد الطلاق، وذكر أحكام العده والإيلاء والحيض، فناسب أن ينهى عن التعدى فيها، وهو مجاوزه الحدّ الذى حدّه الله فيها، وكذلك قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ» ٤ جاء بعد أحكام الموارث، وذكر أنصباة الوارث والنظر في أموال الأيتام وبيان عدد ما يحلّ من الزوجات، فناسب أن يذكر عقيب هذا كلّ التعدى الذى هو مجاوزه ما شرعه الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرعه. وجاء قوله:

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ»، عقيب قوله: «وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ»، ثم وعد من أطاع بالجنّه، وأوعد من عصا وتعدى حدوده بالنار، فكلّ نهى من القربان والتعدى واقع في مكان مناسبته.



وقال أبو مسلم معنى: «فَلَا تَقْرُبُوهَا»: لا تتعرضوا لها بالتغيير، كقوله: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» ١.

«كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أى: مثل ذلك البيان الذى سبق ذكره فى ذكر أحكام الصوم وما يتعلق به فى الألفاظ اليسيره البليغه، بين آياته الداله على بقیته مشروعاته.

وقال أبو مسلم: المراد بالآيات: الفرائض التى بينها، كأنه قال: كذلك يبين الله للناس ما شرعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما أنزل. انتهى كلامه. وهذا لا يتأتى إلا على اعتقاد أن تكون الكاف زائده، وأما إن كانت للتشبيه فلا بد من مشبه ومشبه به.

«لِلنَّاسِ»: ظاهره العموم، وقال ابن عطيه: معناه خصوص فيمن يسره الله للهدى، بدلاله الآيات التى تتضمن «إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ» انتهى كلامه. ولا حازه إلى دعوى الخصوص، بل الله تعالى يبين آياته للناس ويوضحها لهم، ويكسيها لهم حتى تصير حليه واضحه، ولا يلزم من تبينها تبين الناس لها، لأنك تقول: بينت له فما بين، كما تقول: علمته فما تعلم، ونظر ابن عطيه إلى أن معنى يبين يجعل فيهم البيان، فلذلك ادعى أن المعنى على الخصوص، لأن الله تعالى كما جعل فى قوم الهدى، جعل فى قوم الضلال، فعلى هذا المفهوم يلزم أن يرد الخصوص على ما قررناه يبقى على دلالتة الوضعيه من العموم، وعلى تفسيرنا التبيين يكون ذلك إجماعاً منا ومن المعتزله، وعلى تفسيره ينازع فيه المعتزلين.

«لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» قد تقدم أنه حيث ذكر التقوى فإنه يكون عقب أمر فيه مشقه، وكذلك جاء هنا، لأن منع الإنسان من أمر مشتهى بالطبع اشتهاً عظيماً، بحيث هو ألد ما للإنسان من الملاذ الجسمائيه شاق عليه ذلك ولا يحجزه عن معاطاته إلا التقوى، فلذلك ختمت هذه الآيه بها، أى: هم على رجاء من حصول التقوى لهم

بالبیان الذی بین الله لهم (١).

وقال أنیرالدين أبو حیان الأندلسی أيضاً: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وهذا النهی نهی تحريم، ويبطل الاعتكاف بالجماع، والمباشرة:

كنایه عن الجماع، والعكوف: هو الاقامه، عكف بالمكان أقام به، وهو فی الشّرع عكوف مخصوص بین فی كتب الفقه، وظاهر قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ» جواز الاعتكاف فی كلّ مسجد، فلا يختصّ بأحد المساجد الثلاثة، ولا بالمسجد الذی یجمع فيه، ولا بالمسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، خلافاً لقائلی ذلك، وأنّ المسجد ليس شرطاً لصحّته الاعتكاف، فذكر المساجد إنما هو لأنّ الاعتكاف غالباً لا يكون إلاّ فيها. ودلّت الآیه على جواز الاعتكاف للرجال، وأمّا النساء فمسكوت عنهنّ. وقرىء فی المسجد على الأفراد، والمراد به الجنس، وحدّ الشیء منتهاه ومنقطعه (٢).

\*وقفه للتأمل:

أقول: لزوم الاعتكاف فی المساجد مستفاد من الأدلّة. وأمّا النساء فهنّ مشتركات مع الرجال فی أحكام الاعتكاف، كما فی أغلب الأحكام، كما تدلّ علیه الأخبار الواردة فی الاعتكاف ومنها: «اعتكاف المرأه مثل اعتكاف الرجل»، ذكرناها فی المجلد الثاني، ص ٣٧٨-٣٨٣ من هذه الموسوعه.

#### ٣٤ - ابن جزی الغرناطی:

قال ابن جزی محمّد بن أحمد الغرناطی (المتوفى سنة ٧٥٨ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» تحريم للمباشرة حين الاعتكاف، قال الجمهور: المباشرة هنا الجماع فما دونه. وقيل: الجماع فقط، «فِي الْمَسَاجِدِ» دليل على جواز الاعتكاف فی كلّ مسجد، خلافاً لمن قال: لا اعتكاف إلاّ فی المسجد الحرام،

ص: ١٤٩

١- (١) البحر المحيط فی التفسیر، ج ٢، ص ٥٩-٦٢.

٢- (٢) تفسیر النهر الماد من البحر المحيط، ج ١، ص ١٨١.

وفيه أيضاً دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المساجد لا في غيرها، خلافاً لمن أجازوه في غيرها من مفهوم الآية. (١)

### ٣٥ - ابن كثير:

قال إسماعيل بن كثير الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ): وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوا رُؤُوسَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه.

وقال الضحاك: كان الرجل إذا اعتكف فخرج عن المسجد جامع إن شاء، فقال الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوا رُؤُوسَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: لا- تقربوهنّ ما دتم عاكفين في المسجد ولا في غيره. وكذا قال مجاهد وقتاده وغير واحد إنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية.

قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن مسعود ومحمّد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتاده والضحاك والسدي والزبير بن أنس ومقاتل قالوا: لا- يقربها وهو معتكف، وهذا الّذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أنّ المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجه لا بدّ له منها فلا يحلّ له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا- أن يضمها إليه، ولا- يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا- يعود المريض، لكن يسأل عنه وهو ماّر في طريقه.

وللاعتكاف أحكام مفصّلة في بابها، منها ما هو مجمع عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، وقد ذكرنا قطعه صالحه من ذلك في آخر كتاب الصيام ولله الحمد والمنه، ولهذا كان الفقهاء المصنّفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداءً

ص: ١٥٠

بالقرآن العظيم، فإنه نبيّه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصّوم. وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصّيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصّيام أو في آخر شهر الصّيام (1)، كما ثبتت السّنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى توفّاه الله عزّ وجلّ، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، أخرجاه من حديث عائشه أم المؤمنين.

وفي الصّحيحين: أن صفيّه بنت حبي كانت تزور النبيّ صلى الله عليه و سلم وهو معتكف في المسجد، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت لترجع إلى منزلها وكان ذلك ليلاً، فقام النبيّ صلى الله عليه و سلم ليمشى معها حتّى تبلغ دارها، وكان منزلها في دار أسامه بن زيد في جانب المدينة، فلمّا كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيّ صلى الله عليه و سلم أسرعوا، وفي روايه: تواریا، أى حياءً من النبيّ صلى الله عليه و سلم لكون أهله معه، فقال لهما صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما! إنّها صفيّه بنت حبي»، أى لا تسرعا واعلما أنّها صفيّه بنت حبي، أى:

زوجتي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال صلى الله عليه و سلم: «إنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم، وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال: - شراً». قال الشافعي رحمه الله: أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبرّي من التّهمه في محلّها لثلاثا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى لله من أن يظنّا بالنبيّ صلى الله عليه و سلم شيئاً، والله أعلم.

ثمّ المراد بالمباشره إنّما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقه ونحو ذلك، فأما معاطاه الشىء ونحوه فلا بأس به، فقد ثبت في الصّحيحين عن عائشه أنّها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى إلىّ رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. قالت عائشه: ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه إلّا وأنا ماؤه.

ص: ١٥١

---

١- (١) لا ريب ان السّنة تدل على الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان، ولكن هذا لا يمنع الاعتكاف في غيره.

وقوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» أى: هذا الذى بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه، وما أبحننا فيه وما حرّمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه حدود الله، أى:

شرعها الله وبينها بنفسه، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى: لا تجاوزوها وتتعدوها.

وكان الضحاك ومقاتل يقولان فى قوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» أى: المباشرة فى الاعتكاف.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعنى هذه الحدود الأربعة، ويقرأ: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ» - حتى بلغ - «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، قال: وكان أبى وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» أى: كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم للناس، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون، كما قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ». ١.

### ٣٦ - الفيروز آبادى:

(١)

قال محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر مجد الدين الشيرازى الفيروز آبادى (المتوفى سنة ٨١٧هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» ولا تجامعوهن «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» معتكفون «فِي الْمَسَاجِدِ» ليلاً ونهاراً «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» تلك المباشرة معصية الله «فَلَا تَقْرُبُوهَا» فاتركوا مباشرة النساء ليلاً- ونهاراً حتى تفرغوا من الاعتكاف، «كَذَلِكَ» هكذا «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» أمره ونهيه «لِلنَّاسِ» كما يبين هذا «لَعَلَّهُمْ

ص: ١٥٢

١- (٢) محبى الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن عمر الفيروز آبادى الشيرازى الكازرونى الشافعى، ولد بكازرون، ورحل إلى العراق والشام والهند، وألقى رحله فى زبيد اليمن، وتولّى قضاء اليمن مدّة عشرين سنة، وتزوج بنت التاجر أحمد بن الأشرف. ومات فى اليمن، وأشهر مؤلفاته: القاموس المحيط، القاموس الوسيط، ومن آثاره: الصلاة والبشر فى الصلاة على خير البشر. فهرس التراث، ج ١، ص ٧٥٢.

يَتَّقُونَ» لكى يَتَّقُوا معصيه الله. نزلت على نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم: عليّ بن أبي طالب، عمّار بن ياسر وغيرهما كانوا معتكفين فى المسجد، فيأتون إلى أهاليهم إذا احتاجوا ويجامعون نساءهم ويغتسلون فيرجعون إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك. (١)

\*وقفه للتأمل:

أقول: ذكرنا كراراً أنّ ذكر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فى عداد هؤلاء هو ما نقله مقاتل بن سليمان، وهو ضعيف مقالاً وقائلاً، وقد ذكر أنّ الآيه نزلت فى حقّ بعض الأنصار لا المهاجرين، وبه بدأت التحريم. أضف على ذلك أنّ المروى عنه أنّها نزلت فى شأن واحد من الجماعه ولم يذكر اسمه، فذكر اسم الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ليس إلّا من باب المرض فى نفس المتكلم، ثمّ أنّه لا يخفى أنّ حرمة الجماع للمعتكف ثبتت بنفس الآيه الشريفه، فلا ضير لمن ارتكبه قبل نزولها، فما ارتكبه قبلها لا يكون حراماً لعدم البيان قبله، فمعنى ذلك أنّه من حين نزول الآيه الشريفه حرمت الجماع على المعتكفين ليلاً أيضاً، مع أنّه حلال للصائمين فى الليل فى فرض عدم اعتكافهم.

### ٣٧ - مقداد بن عبدالله السيورى:

(٢)

قال أبو عبدالله مقداد بن عبدالله السيورى الحلّى (المتوفى سنة ٨٢٦هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»،

ص: ١٥٣

١- (١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص ٢٦.

٢- (٢) شرف الدين أبو عبدالله المقداد بن عبدالله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيورى الحلّى الأسدى، وسيورقرية من توابع الحلّه، كان فقيهاً متكلماً أصولياً نحويّاً منطقياً، من آثاره: إرشاد الطالبين فى شرح نهج المسترشدين (للعلامة الحلّى)، الاعتماد فى شرح واجب الاعتقاد، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، كنز العرفان فى فقه القرآن، اللوامع الإلهيه فى المسائل الكلاميه، النافع ليوم الحشر فى شرح الباب الحادى عشر، نقد القواعد الفقيهيه. توفى بالنجف الأشرف نهار الأحد ٢٦ من شهر جمادى الآخره سنة ٨٢٦هـ ودفن بها. أنظر: فهرس التراث، ج ١، ص ٧٥٤؛ تعليقه أمل الآمل، ص ٣١٩.

تقدّم معنى المباشرة (١)، فيحرم الجماع ومقدّماته على المعتكف، وههنا أحكام:

ألف - تحريم المباشرة والقبلة وغيرها من مقدّمات الجماع.

ب - عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور، لأنّه معلق بحال الاعتكاف.

ج - اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد، وظاهر المساجد العموم، لأنّه جمع معرّف بالتمام، وبه قال جملة الفقهاء وبعض أصحابنا، ومنا من قال: كلّ مسجد جامع وفسّر بأنّه الأعظم، وأكثر أصحابنا قالوا: ما جمع فيه نبيّ أو وصيّ للمسلمين جمعه، وقيل: أو جماعه، وهذا القول أحوط، لحصول البراءة معه بيقين، وفسّر ذلك بمسجد مكّة والمدينه وجامع الكوفه والبصره، فعلى هذا يكون الآيه مخصوصه بخبر الواحد إن لم يكن الأخبار به متواتره.

د - أنّ الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكوره، أمّا أولاً فلأنّ النهى في العباده مبطل كما تقرّر في الأصول، وأمّا ثانياً فلأنّها تبطل الصّوم، والصّوم عندنا شرط في الاعتكاف، وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط.

وهنا مسئلتان:

ألف - أنّ الشافعي لا يشترط الصّوم، وأبو حنيفة يشترطه كقولنا.

ب - لم يحدّ الشافعي للاعتكاف حدّاً، فعنده يجوز ولو ساعه واحده، وأبو حنيفة حدّه بيوم واحد، ومالك لا يجوز أقلّ من عشره أيام، وقال أصحابنا: لا يكون أقلّ من ثلاثه أيام، لرواياتهم الصحيحه عن أئمّتهم عليهم السلام.

«تلك حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى ما تقدّم من أحكام الصّوم والاعتكاف، «فلا تقربوها»، وهو أبلغ من قوله: فلا تفعلوها، إذ النهى عن قرب الحدّ الحاجز بين الحقّ والباطل لئلا يدانى الباطل بأبلغ من النهى عن فعله، وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه

ص: ١٥٤

١- (١) حيث قال في كنز العرفان، ج ١، ص ٢١٤: «فَالْمَأْنُ بِأَشْتَرُ وَهَنْ» قيل: المراد بها الجماع، وقيل: هو ومقدّماته من القبلة وغيرها، وأصل المباشرة إصاق البشره بالبشره، ثمّ كنى به عن الجماع تاره، وعنه وعن مقدّماته تاره.

قال: «ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه» (١).

### ٣٨ - يوسف بن أحمد الزبدي اليماني:

(٢)

قال يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الزبدي اليماني (المتوفى سنة ٨٣٢) في تفسيره في آيات الاحكام:

وأما قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فقد دلّ على أحكام:

الأول: النهي عن المباشرة مع الاعتكاف، والنهي يقتضى الفساد.

لكن ما هذه المباشرة المفسده؟ فقال الأكثر: إنها الجماع، لما تقدّم من قوله تعالى:

«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» ، فإن باشر بدون الجماع نظر، فإن كان لا لشهوه جاز ذلك ولم يبطل اعتكافه؛ لأنه كان صلى الله عليه وسلم يدلى رأسه إلى عائشه فترجّله وهو معتكف.

وإن كانت المباشرة لشهوه كالقبيل، واللمس ونحوه ففي ذلك ثلاثة أقوال للعلماء:

قول مالك، وأحد قولي الشافعي: إن ذلك مفسد، سواء أمني أم لا.

الثاني: أن ذلك غير مفسد، أمني أم لا، وهذا أحد قولي الشافعي.

والقول الثالث: مذهبننا، وأبي حنيفة، والمروزي عن أصحاب الشافعي: إن أمني بالمباشرة في غير الفرج بطل اعتكافه، وإلا فلا، وهذا قول الناصر.

وسبب الاختلاف: أن لفظه المباشرة مشتركه بين القبيل واللمس ونحو ذلك،

ص: ١٥٥

١- (١) كنز العرفان في فقه القرآن، ج ١، ص ٢١٦.

٢- (٢) يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الزبدي اليماني، من تأليفه: برهان التحقيق وصناعة التدقيق في المساحة والضرب، الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة في تفسير آيات الأحكام، الجوهر والغرر في كشف اسرار الدرر في الفرائض، الرياض الظاهرة والجواهر الناضرة، مختصر الانتصار،... توفى في سنة ٨٣٢ هـ. أنظر: هديه العارفين، ج ٢، ص ٥٥٩.



وتخصيصةها بالجماع مجاز، وهذه مسأله أصوليه، إذا دارت اللفظه بين المجاز والإشتراك هل تحمل على المجاز أو على الاشتراك؟ فى ذلك خلاف بين الأصوليين:

رجح ابن الحاجب والرازى الحمل على المجاز.

وأما إذا كانت اللفظه مشتركه بين معنيين لا تنافى بينهما، هل يحمل على أحد المعنيين فقط، أو على كلا المعنيين، فقال أبو على والقاضى وأبو الحسين: إنّه يجوز أن يراد باللفظه المشتركه كلا معنيها، ويحمل على ذلك مع تجرّد اللفظ عن القرائن، وقال أبو هاشم وأبو عبد الله: لا يجوز أن يراد بها كلا معنيها.

ففى مسألتنا هذه إن حملنا المباشرة على المعانى دخل الوطاء واللمس والتقبيل، وكان القول ما قاله مالك، إلّا أنّ هذا إذا تجرّد عن القرينه، وفى مسألتنا تقدّمت قرينه أنّ المراد بالمباشرة هى المباشرة التى تقدّم ذكرها فى حقّ الصّائم، وهى الجماع. وإن قلنا: لا يراد جميع المعانى حمل على أحدها، وليس ذلك إلّا الوطاء.

ثمّ إنّه إذا باشر فى غير الفرج فأنزل، ففى أحد أقوال الشافعى: لا يبطل اعتكافه؛ لأنّه ليس بجماع، وقد حملت المباشرة على الجماع.

قال فى شرح الإبانة: هو فى معنى الجماع، وما قاله الشافعى فى هذا القول مخالف للإجماع.

وإذا قلنا: إنّه ممنوع عن المباشرة المذكوره، فالأكثر من العلماء: أن ذلك لأجل الاعتكاف لا لأجل المسجد، وهذا إجماع، ولم يحك الخلاف إلّا عن ابن لبانه، فإنّه روى عنه صاحب النهايه: أنّ الاعتكاف لا يبطله الجماع فى غير المسجد، وأنّه إنما منع منه لأجل المسجد، وأنّه يصحّ الإعتكاف خارج المسجد، ومنشأ خلافه من قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فيجعل الجملة حالیه، ويجعل لها مفهوماً تقدیره: فأما إذا كان داخلاً فى الدار، فإن مفهومه جواز الإعطاء إذا كان خارجاً.

قلنا: منع من هذا المفهوم أمران:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا في مسجد، وفعله بيان لمجمل الآيه، وأيضاً فالمسألة كالمجمع عليها، فمنع ذلك من هذا المفهوم.

وفي صحيح البخارى عن عائشه، قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض).

وفي لفظ الترمذى: (كان إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله).

قال فى الانتصار: هذا الحديث قد اشتمل على فوائد: وهى:

أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، إذا لخرج عليه السلام.

وأن إخراج الرأس من المسجد لا يضر الاعتكاف، ويقاس عليه إخراج الرجلين إذا كان الرأس في المسجد.

وأن يد الحائض ليست نجسه.

وأن يد المرأة ليست عوره؛ لأنها أخرجت يدها، ولا يخلو المسجد عن أحد.

وأنه يجوز للمعتكف التزين، والتفيس من الثياب، واحتمال الطيب، قياساً على الترجيل؛ لأن الجميع زينه.

وأنه يجوز مباشرة النساء من غير شهوه، وكذا النظر من غير شهوه.

وأن الإشتغال بالأموار المستحبه لا يبطل الإعتكاف.

وأن المعتكف لا يخرج لتجديد الطهاره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج لغسل رأسه.

وأنه يجوز نصب المائده فى المسجد؛ لأن ذلك أصون؛ ويجوز غسل اليد فى الطست.

قال فى الانتصار: وحكى الغزالى عن الشافعى: أنه لو خرج لقضاء حاجه، فجامع حاله خروجه لقضاء الحاجه لم يفسد اعتكافه.

الحكم الثاني: أن الرجال والنساء سواء في اشتراط المسجد؛ لأن الآيه لم تفصل، وهذا هو مذهبنا والشافعي، ومالك.

قال في النهاية: ولا تعتكف في المسجد إلا مع زوجها، كالسيفر، وعند الناصر وأبي حنيفة وقول للشافعي: إن المرأة تعتكف في مسجد بيتها؛ لأن في صحيح البخاري: أن حفصه وزينب لما ضربتا لهما خبائين في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم: «البرّ ترون»، وفي روايه مسلم: «البرّ تردن»، وأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف، وقياساً على الصلاه، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «صلاه المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد»، فيكون هذا مخصصاً لعموم الآيه.

الحكم الثالث: أن المساجد جميعها يصح فيها الاعتكاف، لعموم قوله تعالى:

«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وهذا مذهب عامه العلماء من أهل البيت عليهم السلام وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

وعن ابن مسعود: لا يصح إلفي المسجد الحرام.

وعن حذيفه: لا يصح إلفي المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد بيت المقدس.

وقال الزهري، والأوزاعي: لا يصح إلفي الجوامع.

وللشافعي قول: إنه لا يعتكف يوم الجمعة إلفي مسجد الجمعة، وهذه روايه ابن عبد الحكم عن مالك، والمشهور له كقول الأكثر، ويجعل القياس الذي يتوهم مخصصاً للعموم، فيقول: لثلاث تنقطع الجمعة، فلذلك خص مسجدها.

ومن قصر على الثلاثة قال: لتشابه مسجد اعتكافه صلى الله عليه وآله من حيث إنه تشد إليها المطى لشرفها، وقراءه مجاهد، وهي شاذه «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ١.

(١)

قال نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ): ثم لَمَّا كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك، لأنَّه فهم من الآيه أنَّ الإمساك عن الزَّفت كان مختصاً بنهار رمضان لا بليته، ولا بسائر أيام السَّنة ولياليها، عقب إباحه الزَّفت فيما سوى نهار رمضان بخطرته في حال الاعتكاف، فقيل: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

قال الشَّافعي: الاعتكاف حبس المرء نفسه على شيء، بزاً كان أو إثماً، قال تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ». ٢.

والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله تعالى تقرباً إليه. وهو من الشرائع القديمه، قال تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» ٣.

وللأئمة خلاف في المراد من المباشرة هاهنا: فعن الشَّافعي في أصحَّ قوله ووافقه أبو حنيفة وأحمد: إنَّها الجماع والمقدمات المفضيه إلى الإنزال، لأنَّ الأصل في لفظ المباشرة ملاقاه البشريتين، فالمنع من هذه الحقيقه ما دام في المعتكف، وحين يخرج لحاجه ولم تتمَّ مده الاعتكاف منع عن القبلة والعناق وكل ما فيه تلاصق البشريتين.

خالفنا الدليل فيما إذا لم ينزل من هذه الأمور، لتبين عدم الشهوه فيها، وقد علم أنَّ اللبس بغير شهوه جائزه، لأنَّه صلى الله عليه و سلم كان يدنى رأسه من عائشه لترجل رأسه وهو صلى الله عليه و سلم معتكف، فيبقى ما فيه الشهوه على أصل المنع.

ص: ١٥٩

١- (١) المولى نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري المعروف بالنظام النيسابوري وبالنظام الأعرج صاحب شرح النِّظام المشهور في الصرف، وتفسير النيسابوري، من كبار الحفاظ والمفسرين والحكماء والأدباء، كان ماهراً في الحساب والهيئه والنجوم. أصله من قم، ونشأ في نيسابور وتوطنها، نقل على المجلسي الأوَّل وصاحب الروضات أنَّه كان شيعياً، إلَّا أن السيد محسن الأمين لم يقتنع به استناداً إلى ظاهر تفسيره. من مؤلفاته: غرائب القرآن و رغائب الفرقان ويعرف بتفسير النيسابوري، أوقات القرآن، توضيح التذكرة، شرح الشافيه المعروف بشرح النِّظام، الشمسيه في الحساب. أنظر: أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٨.

احتجّ من قال إنّها لا تبطل الاعتكاف بأن هذه الأمور لا تبطل الصّوم والحج، فلا تفسد الاعتكاف، لأنّه ليس أعلى درجه منهما.  
وأجيب بأنّ النصّ مقدم على القياس.

واتّفقوا على أنّ شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد، لأنّه مميّز عن سائر البقاع، من حيث أنّه بنى لإقامه الطاعات.  
ثمّ اختلفوا، فعن عليّ عليه السلام أنّه لا يجوز إلّا في المسجد الحرام، لقوله تعالى: «طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ»، أي لجميع العاكفين.

وعن عطاء: فيه وفي مسجد المدينة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاه في مسجدي هذا خير من ألف صلاه فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام».

وعن حذيفه: فيهما وفي مسجد بيت المقدّس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

الزهري: لا يصحّ إلّا في الجامع.

أبو حنيفه: لا يصحّ إلّا في مسجد له إمام راتب ومؤدّن راتب.

الشّافعي: يجوز في جميع المساجد، لإطلاق قوله: «فِي الْمَسَاجِدِ»، إلّا أنّ الجامع أولى، حتّى لا يحتاج إلى الخروج لصلاه الجمعة.  
ولا خلاف أنّ الاعتكاف مع الصّوم أفضل، وهل يجوز بغير صوم؟:

الشّافعي: نعم، لأنّه بغير الصّوم عاكف، وأنّه تعالى منع العاكف من المباشرة، ولو كان اعتكافه باطلاً لما كان ممنوعاً.

وأيضاً: لو كان الاعتكاف موجباً للصّوم لم يصحّ الاعتكاف في رمضان، لأنّ ذمته مشغوله بالصّوم الواجب، لشهود الشهر، فلا يمكنه الاشتغال بالصّوم الذي يوجبه الاعتكاف، لكنهم أجمعوا على صحه الاعتكاف في رمضان.

وأيضاً: لو تلازما لخرج المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج عن الصوم، لكنّه لا يخرج.

وأيضاً: روى أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليله، فقال صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرك». ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليله.

أبو حنيفة: لا يجوز، لأنه يجب الصيام في الاعتكاف بالنذر، فيجب بغير نذر أيضاً، كعكسه في الصيام حال الاعتكاف، وهو أن الصيام لما لم تجب في النذر بالإجماع لم تجب في غير النذر أيضاً، وفرق بأن الصوم والاعتكاف متقاربان، فكل منهما كف وإمساك، والصيام أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف، فلا يجعل أحدهما وصفاً للآخر، ولهذا قلنا: إنه لو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه كلاهما، والجمع بينهما. ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلي معتكفاً لزمه كلاهما دون الجمع بينهما.

ويتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعه عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز أقل من يوم، بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس. قال الشافعي: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما قال ذلك للخروج عن الخلاف.

«تلك حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى جميع ما تقدّم من أول آية الصيام إلى هاهنا، لا إلى عدم المباشرة في الاعتكاف وحده، لأنه حدّ واحد، اللهم إلا أن يراد أمثال تلك الجملة. وحدّ الشيء: مقطعه ومنتهاه، وحدّ الدار: ما يمنع غيرها أن يدخل فيها، والحدّ: الكلام الجامع [1] لمانع، فحدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصه وصفات مضبوطة. وإنما قال هاهنا: «فلا تقربوها» وفي موضع آخر:

«فلا تعتدوها»<sup>١</sup> لأن العامل بشرائع الله أوامر ونواهي منصرف في حيز الحقّ،

فإذا تعدّاه وقع في حيز الباطل. فالتّهي عن التّعدّي هو المقصود، إلّا أن الأحوط أن لا يقرب الحدّ الذي هو الحاجز بين حيزي الحقّ والباطل، كيلا يذهل فيقع في الباطل. عن النعمان بن بشير: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنّ الحلال بين، وإنّ الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالزّاعى يرمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وكلّ ملك حمى، وحمى الله محارمه».

وقيل: (لا- تقربوها) أى: لا- تتعرّضوا لها بالتغيير، كقوله: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ»،<sup>١</sup> وقيل: الأحكام المذكوره بعضها أمر وأكثرها نهى، فغلب جانب التّحريم، أى: لا تقربوا تلك الأشياء الّتى منعت عنها. وأمّا فى الأوامر فقال: «فَلَا تَعْتَدُوا»،<sup>٢</sup> أى: اثبتوا عليها ولا تتخطّوها، «كَذَلِكَ» أى: كما بين ما أمركم به وما نهاكم عنه فى هذا المقام، «يُبَيِّنُ» سائر أدلته على دينه وشرعه إرادته أن يتّصف النّاس بالتّقوى، جعلنا الله تعالى من المتّقين بفضله ورحمته...<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠ - ابن حجر العسقلانى:

(٢)

قال ابن حجر العسقلانى (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال مقاتل بن سليمان: نزلت فى على عليه السلام<sup>(٣)</sup> وعمار بن ياسر وأبى عبيده بن الجراح، كان أحدهم يعتكف، فإذا أراد

ص: ١٦٢

١- (٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج ١، ص ٥١٨-٥٢٠.

٢- (٤) أحمد بن على بن محمّد بن محمّد بن على الكنانى، شهاب الدين أبو الفضل العسقلانى الأصل، المصرى، الشافعى المعروف بابن حجر، كان عالماً بالحديث فقيهاً مؤرخاً أديباً شاعراً، ولد سنة ٧٧٣ هـ بمصر العتيقة، ودرس الأدب والفقه وسائر العلوم إلى أن أصبح مدرّساً فى الحديث والفقه والتفسير، وصار مفتياً بدار العدل، وولى الخطابه بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو، ثم ولى قضاء القضا الشافعيه فى سنة ٨٢٧ هـ. أخذ عنه علومه طائفه من الأعلام، وصنّف كتباً كثيره منها: الأحكام لبيان ما فى القرآن من الأحكام، بلوغ المرام من أدلّه الأحكام، فتح البارى فى شرح صحيح البخارى، الدرر الكامنه فى أعيان المائه الثامنه، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، الإصابه فى تمييز الصحابه. توفى فى شهر ذى الحجه سنة ٨٥٢ هـ. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٩، ص ٤٦.

٣- (٥) ذكرنا كراراً أن ذكر الامام على بن أبى طالب عليه السلام فى عداد هؤلاء هو ما نقله مقاتل بن سليمان الذى ضعّفه الكلّ، وقد روى أنّ الآيه نزلت فى حق بعض الأنصار لا المهاجرين، وبه بدأت التّحريم.

الغائط من السحر رجع إلى أهله فيباشر ويجامع ويغتسل ويرجع فنزلت، وعبر عنه ابن ظفر مقتصراً عليه بقوله: قيل كان على وأبو عبيده إذا خرجا في حال اعتكافهما لحاجه الإنسان قد يكون منهما الوطء فنزلت.

وأخرج الطبري من طريق سفيان وهو الثوري، عن علقمه بن مرثد، عن الضحاك بن مزاحم قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

وفى روايه له من هذا الوجه: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء فنزلت، يقول: لا تقربوهن ما دتم عاكفين في مسجد ولا غيره.

ومن طريق سعيد عن قتاده: كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف فلقى امرأته باشرها، فنهاهم الله عن ذلك، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه.

ومن طريق معمر عن قتاده نحوه.

ومن طريق ابن جريج قال: قال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهاهم عن ذلك.

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: كان أناس يصيبون نساءهم وهم عكوف، فنهاهم الله عن ذلك.

ومن طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: كان ابن عباس يقول: من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء.

ومن طريق ابن جريج قال: قال مجاهد: نهوا عن جماع النساء في المساجد، حيث كانت الأنصار تجامع. (١)

ص: ١٤٣



\*وقفه للتأمل:

ذكرنا سابقاً أنّ ذكر اسم الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في عدادهم فأصله راجع إلى مقاتل بن سليمان الذي ضعّفه الكلّ، وما ورد في هذا المضمّار محمول على العناد والبغض لأمر المؤمنين علي عليه أفضل الصّلاه والسلام، وقد ترى أنّ ابن حجر هو بنفسه روى عن طريق ابن جريج عن مجاهد أنّه راجعه إلى الأنصار لا المهاجرين، هذا مع أنّ المروى ثبوت حرمة الجماع حين الاعتكاف بنزول هذه الآية.

#### ٤١ - المحلّي:

(١)

قال جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أى نساءكم «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» مقيمون بنية الاعتكاف «فِي الْمَسَاجِدِ» متعلّق ب: عاكفون، نهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود، «تِلْكَ» الأحكام المذكورة «حُدُودُ اللَّهِ» حدّها لعباده ليقفوا عندها. (٢)

#### ٤٢ - الثعالبي:

قال عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (المتوفى سنة ٨٧٥ هـ) وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قالت فرقه: المعنى: ولا تجمعوهنّ، وقال الجمهور: ذلك يقع على الجماع فما دونه ممّا يتلذّذ به من النساء، و «عَاكِفُونَ» أى: ملازمون.

قال مالك رحمه الله وجماعه معه: لا اعتكاف إلّا في مساجد الجمعات.

وروى عن مالك أيضاً: أن ذلك في كلّ مسجد، ويخرج إلى الجمعة كما يخرج إلى ضروري أشغاله.

قال ابن العربي في أحكامه: وحرم الله سبحانه المباشرة في المسجد، وكذلك تحرم

ص: ١٦٤

١- (١) محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأنصاري، جلال الدين أبو عبد الله المحلّي الأصل القاهري، ولد بالقاهرة سنة احدى وتسعين وسبعمائة (٧٩١ هـ)، ودرس الفقه والأصول والأدب العربي والمنطق وأصول الدين على علماء عصره، كان فقيهاً أصولياً مفسّراً، ولى التدريس، صنّف كتباً كثيرة منها: كتاباً في التفسير، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، المناسك، شرح الورقات في الأصول، كنز الراغبين، الطب النبوي، الدرر المضيئة في شرح قصيدة البردة. مات بالقاهرة في شهر رمضان سنة ٨٦٤ هـ. أنظر: موسوعه طبقات الفقهاء، ج ٩، ص ٢٠٢.

٢- (٢) تفسير الجلالين، المحلّي، السيوطي، ص ٢٩.

خارج المسجد، لأن معنى الآية: ولا تباشروهنّ وأنتم ملتزمون للاعتكاف في المساجد معتقدون له، انتهى.

و «تلك» إشاره إلى هذه الأوامر والنواهي، والحدود: الحواجز بين الإباحة والحظر، ومنه قيل للبواب حدّاد لأنه يمنع، ومنه الحاد لأنها تمنع من الزينه، والآيات: العلامات الهاديه إلى الحق. (١)

### ٤٣ - السيوطي:

قال جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١ هـ):

وأخرج الأصبهاني عن عليّ عليه السلام قال: «لما كان أوّل ليلة من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى على الله وقال: يا أيها الناس! قد كفاكم الله عدوكم من الجنّه، ووعدكم الإجابة»، وقال: «أدعوني أسديتجب لكم»، ألا وقد وكل الله بكلّ شيطان يريد سبعة من الملائكة، فليس بمحلول حتّى ينقضى شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتحة من ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول»، حتّى إذا كان أوّل ليلة من العشر شمّر وشدّ المثزّر، وخرج من بيته واعتكفهنّ وأحيا الليل، قيل: وما شدّ المثزّر؟ قال: «كان يعتزل النساء فيهنّ». (٢)

وقال: أخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: «و لا تباشروهنّ و أنتم عاكفون» قال: المباشرة الملامسه، والمسّ الجماع، ولكنّ الله يكنى ما شاء بما يشاء. (٣)

وقال: وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: «و لا تباشروهنّ» الآية، قال: هذا في الرّجل يعتكف في المسجد، في رمضان أو في غير رمضان، فحرّم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتّى يقضى اعتكافه. (٤)

ص: ١٦٥

١- (١) تفسير الثعالبي، ج ١، ص ١٤٥-١٤٦.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٢٩.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٤.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٤.

وقال: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن الضَّحَّاك، قال:

كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتَّى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ١.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، عن قتاده، قال: كان الرّجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فنزلت. (١)

وقال: وأخرج ابن جرير، عن الربيع، قال: كان ناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون، فنهاهم الله عن ذلك. (٢)

وأخرج ابن جرير، عن ابن عبّاس، قال: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرّجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهاها عن ذلك. (٣)

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الآية، قال: نهى عن جماع النّساء في المساجد، كما كانت الأنصار تصنع. (٤)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عبّاس، قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، ويستأنف. (٥)

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم في معتكف وقع بأهله، قال: يستقبل اعتكافه، ويستغفر الله ويتوب إليه، ويتقرّب إليه ما استطاع. (٦)

وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدق بدينارين. (٧)

ص: ١٦٦

١- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٤.

٢- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

٣- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

٤- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

٥- (٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

٦- (٧) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

٧- (٨) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٥.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في رجل غشى امرأته وهو معتكف: أنه بمنزله الذي غشى في رمضان، عليه ما على الذي غشى في رمضان. (١)

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري، قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان. (٢)

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم، قال: لا يقبل المعتكف، ولا يباشر. (٣)

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: المعتكف لا يبيع، ولا يتاع. (٤)

وقال: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن عروه، عن عائشه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسننه في المعتكف ألما يخرج إللحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأه ولا يباشرها، ولا اعتكاف الا في مسجد جماعه. والسننه في المعتكف أن يصوم. قال البيهقي: أخرجاه في «الصحيح» دون قوله: والسننه إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروه، وقال الدارقطني: هو من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. (٥)

وأخرج ابن ماجه والبيهقي وضعفه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المعتكف: «إنه معتكف الذنوب، ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها». (٦)

وأخرج الطبراني في الأوسط، والحاكم وصححه، والبيهقي وضعفه، والخطيب في

ص: ١٦٧

١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٦.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٦.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٦.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٦.

٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٦.

٦- (٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٦٩٦-٢٩٧.

تاريخه، عن ابن عبيد بن عمير أنه كان معتكفاً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل في حاجة فقام معه، وقال: سمعت صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم يقول: «من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين».(١)

وأخرج البيهقي وضعفه، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين».(٢)

وأخرج البيهقي عن الحسن، قال: للمعتكف كل يوم حجه. قال البيهقي: لا يقوله الحسن الا عن بلاغ بلغه.(٣)

وأخرج البيهقي عن زياد بن السكين، قال: كان زبيد الياصمي وجماعه إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم، ثم قالوا: إن هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم، واعتكفنا على إيماننا، فاغفر لنا.(٤)

وأخرج البيهقي عن عطاء الخراساني، قال: إن مثل المعتكف مثل المحرم، ألقى نفسه بين يدي الرحمن، فقال: والله لا أبرح حتى ترحمني.(٥)

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال:

«لإن أفضى لأخ لي حاجة أحب إلي من أن اعتكف شهرين».

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي محصن قال: جاء رجل إلى الحسين بن علي عليهما السلام فسأله أن يذهب معه في حاجة، فقال: إنني معتكف، فأنتي الحسن عليه السلام فأخبره، فقال الحسن عليه السلام: «لو مشى معك لكان خيراً له من اعتكافه، والله لإن أمشى معك في

ص: ١٦٨

١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٧.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٧.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٧.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٨.

٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٨.

حاجتك أحبّ إليّ من أن اعتكف شهراً» (١). (٢).

وأخرج البخارى فى جزء التّراجم بسند ضعيف جداً، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لإن أمشى مع أخ لى فى حاجه أحبّ إلى من اعتكف شهراً فى مسجدى هذا، ومن مشى مع أخيه المسلم فى حاجه حتّى يقضيها ثبت الله قدميه يوم تزلّ الأقدام». (٣).

وأخرج عبد الرزّاق، عن محمّد بن واسع الأزدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعان أخاه يوماً كان خيراً له من اعتكاف شهراً». (٤).

وأخرج الدّارقطنى عن حذيفه، سمعت: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلّ مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». (٥).

وأخرج ابن أبى شيبه عن المسيّب قال: لا اعتكاف إلّا فى مسجد. (٦).

وأخرج الدّارقطنى والحاكم عن عائشه: إنّ النّبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام». (٧).

وأخرج مالك، عن القاسم بن محمّد ونافع مولى ابن عمر قالوا: لا اعتكاف الا بصيام، لقول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ» إلى قوله «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فإنّما ذكر الله عزّ وجلّ الاعتكاف مع الصّيام. (٨).

ص: ١٦٩

- 
- ١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٨.
  - ٢- (٢) الخبر ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه، وللخبر توجيه نذكره فى الفصل الآتى فى مبحث: «اعتكاف الأئمّه عليهم السلام»، راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ٢، ص ١٣٦-١٤٠.
  - ٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٨-٢٩٩.
  - ٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٩.
  - ٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٩.
  - ٦- (٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٩.
  - ٧- (٧) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٩.
  - ٨- (٨) الدر المنثور، ج ١، ص ٢٩٩-٣٠٠.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصّوم. (١)

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»، (٢) وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشه مثله. (٣)

وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن علي عليه السلام وابن مسعود قالان: «المعتكف ليس عليه صوم، إلّا أن يشترطه على نفسه». (٤)

وأخرج الدّارقطني والحاكم وصحّحه عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام، إلّا أن يجعله على نفسه». (٥)

وأخرج ابن أبي شيبة والدّارقطني عن علي عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازه، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم». (٦)

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشه قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه إذا كان معتكفاً. (٧)

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٨)

وأخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريره قال:

كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلّ رمضان عشره أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

ص: ١٧٠

١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٦- (٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠.

٧- (٧) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١.

٨- (٨) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠١.

وأخرج مالك، عن أهل الفضل والدين أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشر الأواخر من شهر رمضان، لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس. (١)

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليله الفطر، حتى يكون غدوه منه. (٢)

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: بت ليله الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه، حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه. (٣)

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدي هذا». (٤)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمه: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضه وهي عاكف. (٥)

وقال السيوطي: قوله تعالى «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» الآية، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» يعني طاعه الله. (٦)

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قال: معصية الله، يعني:

المباشرة في الاعتكاف. (٧)

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»، يعني:

الجماع. (٨)

ص: ١٧١

١- (١) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠١.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠١.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠١.

٤- (٤) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٢.

٥- (٥) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٢.

٦- (٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٢.

٧- (٧) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٢.

٨- (٨) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٠٢.



وقال السيوطي أيضاً في باب النقول: قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» الآية، أخرج ابن جرير عن قتاده قال: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فنزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>١</sup>.

#### ٤٤ - أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي:

قال أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي (المتوفى سنة ٩٨٢ هـ) في قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أي: معتكفون فيها، والمراد بالمباشره الجماع، وعن قتاده: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع، فنهوا عن ذلك، وفيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد غير مختص ببعض دون بعض، وأن الوطء فيه حرام ومفسد له، لأن النهي في العبادات يوجب الفساد، «تَلَمَّكَ حُرْدُودُ اللَّهِ» أي: الأحكام المذكوره حدود وضعها الله تعالى لعباده، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» فضلاً عن تجاوزها.<sup>(١)</sup>

#### ٤٥ - المقدس الأردبيلي:

(٢)

قال أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي (المتوفى سنة ٩٩٣ هـ): ثم إنه نهى عن المباشره في حال كونهم عاكفين في المساجد، وكأنه لمناسبه اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلاً بأحكام الصوم، والاعتكاف هو اللزوم لغه، وشرعاً هو اللبث المخصوص في مكان مخصوص للقربه، ولا- يحسن تعريفه بأنه لبث في جامع صائماً للعباده كما هو في كلام بعض الأصحاب، فإنه مشعر بكون الغرض من اللبث فيه عباده أخرى غيره من صلاه أو تسبيح أو قراءه أو غير ذلك، وليس كذلك، وتفصيل أحكامه وأحكام الصوم يطلب من كتب الفقه.

ص: ١٧٢

١- (٢) ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج ١، ص ٣٥٥.

٢- (٣) المولى أحمد بن محمد بن علي المشهور بالمقدس الأردبيلي، كان فقيهاً مدققاً محققاً متكلماً عابداً ثقة ورعاً عظيم الشأن جليل القدر، من آثاره: الخراجيه، زبده البيان في شرح آيات أحكام القرآن، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، إثبات الإمامه، شرح الهيئات التجريد، إثبات الواجب، تعليقات على شرح المختصر العضدي وخراجيه المحقق الثاني. توفي سنة ٩٩٣ هـ ودفن بجوار قبر أمير المؤمنين على عليه السلام بالنجف الأشرف وقبره مشهور يزار وفقنا الله زيارته مراراً. أنظر: أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٨٢؛ فهرس التراث، ج ١، ص ٨١٣.

ثم أكد الأحكام المذكورة بقوله «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ»، يعنى: أن ما نهيتم عنه من المنهيات صريحاً أو فى ضمن الأمر من حدود الله «فَلَا تَقْرَبُوهَا»، فهى عن قرب المنهيات وترك المأمورات للمبالغه، مثل: «لَا تَقْرَبُوا الزَّنى»، أو المراد بالقرب المخالفه، ويحدود الله أحكامه أمراً كان أو نهياً، أى: لا تتعدوها، لقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»، «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» ١، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ» ٢ إلخ، أى: مثل هذا البيان المذكور يبين الله لكم آياته مثل الترخّص، رجاء تقواكم عن المعاصى والمحرّم... (١)

إلى أن قال: وأيضاً مشروعته الاعتكاف فى المسجد، وتحريم مباشره النساء فيه ولو ليلاً ولا يفهم منه الشرطيّه ولا- فساد الاعتكاف بالوطء، لأنّ النهى ليس بمتعلّق بالعباده حتّى يلزم تعلّق الأمر والنهى معاً بشيء واحد شخصى فيكون محالاً فيفسد، نعم ذلك ثابت بالأخبار بل الإجماع أيضاً على الظاهر، فقد علمت فساد قول القاضى: «و فيه دليل على أنّ الاعتكاف يكون فى المسجد، ولا يختصّ بمسجد دون مسجد، وأنّ الوطء يحرم فيه ويفسده لأنّ النهى فى العبادات يوجب الفساد».

لأنّك قد علمت أنّ النهى إنّما يدلّ على الفساد فى العباده إذا تعلّق بها أو بجزئها أو بشرطها الشرعىّ المأمور به.

و بالجمله: التحقيق ما أشرت إليه، ففى كلّ صوره يلزم اجتماع الطّلب والنهى يفسد، وهنا ليس كذلك، إلّا أن يقال: يفهم التّنافى هنا، فتأمل، بل يمكن كون التّحريم لكونه فى المسجد لا للاعتكاف فتأمل، وأيضاً خفاء فى دلاله الآيه بمجرّدها من غير انضمام تعريف الاعتكاف وثبوت الحقيقه الشرعيّه على أنّ الاعتكاف لا يكون فى غير المسجد، كما هو ظاهر كلامه، وكذا فى دلالتها على عدم الاختصاص

ص: ١٧٣

بمسجد دون مسجد كما هو صريح نقل الكشاف، حيث قال: (وقالوا: فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد)، فإنّ مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف في المساجد - بعد أن سلّمنا إرادته عموم المساجد، أي أيّ مسجد كان - ولكن ما يفهم جواز الاعتكاف في أيّ مسجد كان، بل تحريم المباشرة في أيّ مسجد يجوز الاعتكاف [ويتحقّق الاعتكاف فيه]، وقد يكون ذلك مخصوصاً ببعض دون بعض، كما قيل: إنّ مالكاً يقول باختصاصه بالجامع، وكذا بعض أصحابنا، وبعض يقول باشرطه في مسجد جمع فيه معصوم جمعه، وقيل: جماعه، فخصّص البعض بالأربعه: المسجدين ومسجد الكوفه ومسجد البصره، وبعضهم بالثلاثة الأوّل، وبَدّل البعض البصره بالمدائن وهو بعيد، وقال في الكشاف: وقيل: لا يجوز إلّا في مسجد نبيّ وهو أحد المساجد الثلاثة، وقيل: في مسجد جامع، والعامه على أنّه في مسجد جماعه، وقرأ مجاهد: (في المسجد) انتهى. ولعلّ المراد بالثلاثة مسجد الحرمين ومسجد الأقصى، والجامع المسجد الأعظم، وهذا يدلّ على عدم فهم العموم وفهم الاختصاص، إلّا أن يقال:

إنّهم فهموا العموم وخصّصوا بدليل، وإن كان يلزمهم خلاف ظاهر الآيه، ولكّنه غير بعيد ولا عزيز. (١)

## ٤٦ - الفاضل الجواد الكاظمي:

(٢)

قال الشيخ أبو عبد الله محمّد الجواد شمس الدين الكاظمي المشتهر بالفاضل الجواد (المتوفى سنة ١٠٦٥ هـ): «و لا تَبَاشِرُوهُنَّ

ص: ١٧٤

١- (١) زبده البيان في براهين أحكام القرآن، ص ٢٤٠-٢٤١.

٢- (٢) أبو عبد الله محمّد الجواد شمس الدين بن سعد الدين بن محمّد الجواد بن علي الأسدي الكاظمي المشتهر بالفاضل الجواد، كان من تلامذه الشيخ بهاء الدين بأصفهان، كان فقيهاً مجتهداً ثم صار شيخ الإسلام بدار المؤمنين استرآباد وتستر، رجع إلى الكاظميه موطنه الأصلي، ودرس بها وصنّف. من آثاره: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، شرح الدروس الشرعيه للشهيد الأوّل، أحوال الدين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين (للعلامة الحلّي)، غايه المأمول في شرح زبده الأصول (للشيخ البهائي)، الفوائد العليه في شرح الجعفريه في فقه الصلاه (للمحقّق الكركي)، شرح تشریح الأفلاك (للشيخ البهائي). توفى ببغداد سنة ١١٥٠ هـ. أنظر: فهرس التراث، ج ١، ص ٨٦١؛ موسوعه طبقات الفقهاء، ج ١، ص ٦٣.

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» معتكفون فيها، والاعتكاف في الشريعة هو اللبث في المسجد على وجه خاص بقصد القربه، ومقتضى النهى تحريم المباشرة حال الاعتكاف ليلاً ونهاراً، إذ الليل داخل فيه على ما علم بيانه من الأخبار، وأما أن المباشرة مفسده له كما حكم به البيضاوي وصاحب الكشاف فغير ظاهر من النهى، فإنه إنما يوجب الفساد في العبادة لو تعلق بها نفسها أو جزئها أو شرطها الشرعيّ المأمور به، وهو غير معلوم هنا، إذ هو إنما تعلق بالمباشرة، وهو خارج عنها.

اللهمّ إلمأ أن يقال: لمّا كان جميع الزّمان وقتاً للاعتكاف المحرّم فيه المباشرة، فإيقاعها في جزئه يوجب تعلق النهى بالنسبه إليه فيفسد، وهو يستلزم فساد الجميع.

وقد دلّت الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام على البطلان بالمباشرة، وانعقد عليه إجماع الفرقه المحقّقه أيضاً.

ثم إن إطلاق المباشرة ينصرف إلى الجماع، لأنه هو المتبادر منه، فيكون هو المراد منها هنا، وعلى هذا جماعه من أصحابنا.

وأخذ بعضهم بظاهرها، فحكم بتحريم الملامسه، والتقبيل بشهوه، والنظر بشهوه ونحوها، بل حكم بعضهم بفساد الاعتكاف معها مستدلاً بظاهر الآيه، وفي استفاده ذلك من الآيه بعدد، والأظهر قصر الحكم على الجماع مطلقاً أنزل أو لم ينزل، جامع في القبل أو الدبر. نعم لو أنزل بأحد الأمور المذكوره فسد اعتكافه، لتعمّده إفساد الصّوم المقتضى فساده.

واستدلّ البيضاوي وصاحب الكشاف بها على أن الاعتكاف لا يكون إلما في المسجد، وفي دلالة الآيه على ذلك نظر، فإنّ مضمونها تحريم المباشرة حال الاعتكاف في المساجد، ولا دلالة لذلك على الشرطيّه ظاهراً إلأنوع من التكلّف بعيد، فإذن هي كالمجمله في ذلك، وبيانها يعلم من الأخبار الواردة عن الأئمة

الأطهار عليهم السلام الدالّة على الشرطيّة، والظاهر أنّ العلماء متفقون على الاشتراط في حقّ الرجل، أمّا المرأة فأكثرهم على اشتراطه في اعتكافها أيضاً، وخالف فيه بعض العامّة، فجوّز لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو الموضوع الذي جعلته لصلاتها من بيتها، وهو ضعيف لا اعتبار به.

و على الشرطيّة فمقتضى الآيه جواز الاعتكاف في كلّ المسجد، كما يقتضيه عموم المساجد، وأنّه لا يختصّ به مسجد دون مسجد، وبه أخذ جماعه من أصحابنا وجماعه من العامّة أيضاً.

واعتبر آخرون زياده على كونه مسجداً أن يكون مسجداً جامعاً، ويراد به المسجد الأعظم، حتّى لو كان في البلد مسجداً كذلك جاز الاعتكاف فيهما، وإليه ذهب جماعه من أصحابنا وجماعه من العامّة أيضاً.

واعتبر آخرون كونه في مسجد جمع فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ، فقصّروا الجواز على أحد المساجد الخمسه: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن، ومسجد البصره، وعلى هذا جماعه من أصحابنا.

واقترع آخرون على مسجد المدائين مع الثلاثه الأولى.

وآخرون على المسجد البصره دونه.

واستند كلّ طائفه فيما ذهبت إليه من التخصيص إلى دليل أوجه.

والذي يظهر من الأخبار أنّ القول بجوازه في المسجد الجامع لا يخلو من قوّه.

ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، أو في مسجد جامع»، ومثله في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، أو مسجد الكوفه، أو في مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً»، ونحوها من الأخبار.

واستند القاصرون للحكم على المساجد الأربعة إلى صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا يعتكف إلّا في مسجد جماعه صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه»، ونحوها من الأخبار.

قالوا: ولا ينافى هذا إطلاق الأخبار الأوّله بالجواز في المسجد الجامع، لما عرف أنّ المطلق يحمل على المقيد إذا وردا.

وفيه نظر، فإنّ ما ذكره غير دالّ على الحصر في الأربعة المذكوره، حتّى يحتاج إلى أن تحمل الأخبار المطلقه عليه، إذ الإمام العدل فيها غير معلوم كونه المراد به الإمام المعصوم، بل الظاهر منه ما كان يصلح لإمامه الصلاه.

ولو قيل: إنّ العدالة المطلقه عصمه.

لقلنا: لا نسلم ذلك، لإطلاق العدل على إمام الجماعه، وكون النّقل خلاف الأصل، ويؤيّد ما قلناه قلّه التخصيص في الآيه، فإنّه مطلوب، لكونه خلاف الأصل، فالتقليل فيه أولى، وجريان الأخبار على وتيره واحده من غير تناف، مع أنّا لو سلّمنا كون المراد بالإمام المعصوم لأمكن حمل ذلك على الأفضليّه، وبه يحصل الجمع بين الأخبار أيضاً، فتأمّل.

واعلم أنّ أصحابنا أجمع على اشتراط الاعتكاف بالصّوم وعدم صحّته بدونه، وقد تضافرت به أخبارنا عن الأئمّه عليهم السلام، ووافقنا على ذلك أبو حنيفه وجماعه من العامه.

وجوّز الشافعي أن يعتكف بغير صوم، محتجّاً عليه بما رواه ابن عمر عن عمر أنّه قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليه أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: «أوف بندرك»، ولو كان الصّوم شرطاً لم يصحّ اعتكاف الليل، ولأنّه عباده يصحّ في الليل، فلم يشترط له الصّوم كالصّلاه.

وفيه نظر، فإنَّ الليله قد تطلق مع إرادته النَّهار معها، كما يقال: أقمنا في موضع كذا ليلتين أو ثلاثاً، والمراد الليل والنَّهار، فلم لا يجوز أن يكون ذلك مراداً هنا، ومع هذا الاحتمال لا تتم المعارضة به.

وعن الثاني بالفرق بينه وبين الصَّلاه، فإنَّها بمجرد عبادته، بخلاف الاعتكاف، فإنَّه بمجرد لا يكون عبادته، فاشترط فيه الصوم. ولعلَّ ظاهر الآيه يشعر بالاشتراط، إذ المخاطب بالنَّهي عن المباشرة حال الاعتكاف هم الصَّائمون، فاستفيد منها جوازه للصَّائم، وكان مشروعيته لغيره متوقَّفه على الدليل، إذ هي عبادته يتوقَّف التَّعبُّد بها على الورد من الشارع.

وهل يتقدَّر الاعتكاف بزمان أم لا؟

فقال الشافعيّ: لا يتقدَّر بزمان أصلاً، حتَّى لو نذر اعتكاف ساعه صحَّ، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن النَّذر باعتكافه ساعه، كما لو نذر أن يتصدَّق مطلقاً فإنَّه يخرج عن النذر بالتصدَّق بما شاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز اعتكاف أقلَّ من يوم، بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر، ويخرج قبل غروب الشمس.

والمدني ذهب إليه أصحابنا أنَّ الاعتكاف لا يكون في أقلَّ من ثلاثة أيام، وقد انعقد إجماعهم عليه، وتظافرت به الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وتام الكلام يعلم من محلّه. (١)

## ٤٧ - البروسوي:

(٢)

قال إسماعيل حقي البروسوي (المتوفى سنة ١١٣٧ هـ): لما ظنَّ أنَّ حال الاعتكاف كحال الصَّوم في أنَّ المباشرة تحرم فيه نهائياً لا ليلاً بيّن أنَّ

ص: ١٧٨

١- (١) مسالك الأنفهام إلى آيات الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩-٣٥٤.

٢- (٢) أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، كان مفسراً متصوفاً، ولد في بلدة أيدوس سنة ١٠٦٣ هـ، وسكن القسطنطينيه، وانتقل إلى بروسه، من آثاره: روح البيان في تفسير القرآن، الرساله الخليليه، أسرار الحجّ. توفى سنة ١١٣٧ هـ. أنظر: الأعلام، ج ١، ص ٣١٣؛ إيضاح المكنون، ج ١، ص ٧٧؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٢٦٦.

المباشرة تحرم على المعتكف نهائياً وليلاً معاً، فقال: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أي لا تجمعهن «وَأَنْتُمْ» أي: والحال أنتم «عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» مقيمون فيها بنية الاعتكاف، وهو في الشرع: لزوم المسجد والمكث لطاعه الله فيه، والتقرب إليه، وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» نزلت فيمن كان يعتكف في المسجد، فإذا عرضت له حاجة إلى امرأته خرج فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد، فنهوا عن ذلك، فالجماع يحرم على المعتكف، ويفسد الاعتكاف.

ولفظ المساجد يدل على جواز الاعتكاف في كل مسجد، إلا أن المسجد الجامع أفضل، حتى لا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة.

والاعتكاف من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، لأن فيه تفرغ القلب عما سوى الله تعالى.

قال عطاء: مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم، فيجلس على بابه ويقول:

لا أبرح حتى يقضى حاجتي، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي.

وفي الحديث: «من مشى في حاجة أخيه فكأنما اعتكف عشرين سنة، ومن اعتكف يوماً جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين».

وفي الخلوة والانقطاع عن الناس فوائد جمه: يسلم منه الناس وسلم هو منهم.

وفيها: خمول النفس، والإعراض عن الدنيا، وهو أول طريق الصدق والإخلاص.

وفيها: الأانس بالله، والتوكل، والرضى بالكفاف، فإن المعاشر للناس والمخالط يتكلف في معيشته البتة، فإذا لا يفرق غالباً بين الحلال والحرام، فيقع في الهلاك.



ويسلم المتخلى أيضاً من مدهانه الناس، وغير ذلك من المعاصى التى يتعرّض الإنسان لها غالباً بالمخالطة.

قال حضره الشيخ الشهير بافتاده أفندى قدس سره: التصوّف عباره عن الاجتناب عن كلّ ما فيه شائبه الحرمة، وصون لسانه عن الكلام اللغو، والخلوه، والأربعون ليست إلهذا، فإنه وحده فى الكثرة، والمقصود من الخلوه أيضاً ذلك، ولكن ما يكون فى الكثرة على الوجه الذى ذكرنا أثبت وأحكم، لأنّ ما يكون بالخلوه يزول إذا اختلط بين الناس، وليس كذلك ما ذكر، فطريقنا طريق النبى عليه السلام وطريق الأصحاب رضى الله تعالى عنهم، والنبى عليه السلام لم يعين الأربعين، بل الاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان. نعم فعل ذلك موسى عليه السلام، قال تعالى: «وَاعْيَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ» ١ والخلوته أخذوا من ذلك، كذا فى واقعات الهدائى قدس سره. (١)

#### ٤٨ - محمد ثناء الله النقشبندى الحنفى:

(٢)

قال محمد ثناء الله العثمانى النقشبندى الحنفى المظهرى البانى پتى الهندى (المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، العكوف هو الاقامه على الشىء، والاعتكاف فى الشرع هو الاقامه فى المسجد على عباده الله تعالى مع النيه.

قال البغوى: الآيه نزلت فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون فى المسجد، فاذا عرضت لرجل منهم الحاجه إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد، فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم، فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه إجماعاً، غير أنّ الشافعى يقول بالوطء ناسياً لا

ص: ١٨٠

١- (٢) روح البيان فى تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١.

٢- (٣) القاضى المولوى محمد ثناء الله الهندى الفانى فتى النقشبندى الحنفى العثمانى المظهرى، ولد حدود سنة ١١٤٣ هـ بفانى فت، ونشأ بها، كان من تلامذه الشاه ولى الله الدهلوى، فلازمه وسمع الحديث منه. من كتبه: تفسير المظهرى، وما لا بد منه (فى الفقه). توفى فى غرّه رجب ١٢٢٥ هـ.

يفسد الاعتكاف، قياساً على الصّوم. (١)

قلنا: إن حاله الاعتكاف مذكوره، بخلاف الصّوم.

وعن الحسن البصرى والزّهرى: من باشر أهله معتكفاً فعليه كفاره اليمين، والإجماع على أنّه لا كفاره عليه.

ولو قبل أو لمس بشهوه فأنزل يبطل الاعتكاف بالإجماع، وإن لم ينزل يحرم إجماعاً، ولا يبطل الاعتكاف إلّا عند مالك.

وأما اللمس العذى لا- يقصد به التلذذ فلا بأس به، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله. متفق عليه. وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. رواه مسلم.

وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» يدلّ على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا فى المسجد، وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت. وإطلاقه يدلّ على أنّه يجوز الاعتكاف فى كلّ مسجد، ولا يختصّ بالمسجد الحرام، أو مسجد النّبى صلى الله عليه وسلم، أو المساجد الثلاثة يعنى: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النّبى صلى الله عليه وسلم، ولا بمسجد الجمعة.

وروى عن حذيفه: الاختصاص بالمساجد الثلاثة.

وعن عطاء: بمسجد مكة.

وعن ابن المسيّب: بمسجد المدينة.

وعند مالك: يختصّ بمسجد الجمعة، وأوى إليه الشافعى فى القديم.

قال ابن عباس: أبغض الأمور البدع، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور. أخرجه البيهقى.

ص: ١٨١

---

١- (١) يمكن أن يقال إنّ عدم فساد الاعتكاف بالجماع نسياناً، دليله حديث الرفع، ولا مجال للقياس، لبطلانه فى استنباط الحكم الشرعى.

وعن علي عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه». رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما.

وعن حذيفه قال: أما أنا قد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه. رواه الطبراني.

وروى ابن الجوزي عن حذيفه مرفوعاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». قال ابن الجوزي: هذا في نهايه الضعف.

وعن عائشه قالت: النبيّ عليه السلام على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ إمرأه ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجه إلاّ ما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلاّ بصوم، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع. رواه أبو داود.

وفي روايه: «لا اعتكاف الا في مسجد جماعه».

ثمّ قال: مسّله: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنه مؤكّده، لحديث عائشه: إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ، ثمّ اعتكفه أزواجه من بعده. متفق عليه.

وحديث ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه.

وعن أنس قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف العشرين. رواه الترمذي، ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب.

قلت: لكن تركه أكثر الصّحابه، قال ابن نافع: انه كان كالوصال، وأراهم تركوه لشدّته، ولم يبلغني عن أحد من السّلف أنّه اعتكف إلاّ عن أبي بكر بن عبد الرّحمن.

وقال الحافظ: قد حكيناه عن غير واحد من الصّحابه. قلت: ومن أجل تركه من أكثر الصّحابه قال بعض الحنفيه: أنّه سنه على الكفايه، والله اعلم.

«تِلْكَ» الأحكام التي ذكرت من حرمة الأكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة في الاعتكاف «حُدُودُ اللَّهِ» أي ما منع الله عنها، وأصل الحد المنع، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» نهى عن اقترابها فضلاً أن يتخطى عنها، مبالغه في المنع، وقد مرّ في أوائل السورة قوله صلى الله عليه و سلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشتهيات استبرأ ل عرضه ودينه، ومن وقع في المشتهيات وقع في الحرام، كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه». متفق عليه.

ولأجل حرمة الاقتراب بالمحرّم أُلْحِقَ الأئمة دواعي الجماع من اللمس بشهوه ونحوها بالجماع، فقالوا بحرمتها في الصوم والاعتكاف، وإن أنزل باللمس أو قبله فسد الصوم والاعتكاف، والله اعلم.

«كَذَلِكَ» أي كما بينّا تلك الأحكام «يُبَيِّنُ اللَّهُ» سائر «آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أي لكي يتقوا مخالفه الأوامر والنواهي، فيتقون من النار. (١)

#### ٤٩ - الشوكاني:

قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ):

قوله «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قيل: المراد بالمباشرة هنا الجماع.

وقيل: تشمل التقبيل واللمس إذا كانا لشهوه، لا إذا كانا لغير شهوه، فهما جائزان كما قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم، وعلى هذا يحتمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أنّ المعتكف لا يباشر ولا يقبل، فتكون هذه الحكاياه للإجماع مقيدة بأن يكونا لشهوه.

والاعتكاف في اللغة: الملازمة، يقال: عكف على الشيء: إذا لازمه، ومنه قول الشاعر:

ص: ١٨٣

وظل بنات الليل حولي عكفا عكوف البواكي حولهن صريع

ولمّا كان المعتكف يلازم المسجد قيل له: عاكف في المسجد ومعتكف فيه، لأنّه يحبس نفسه لهذه العبادة في المسجد.

والاعتكاف في الشرع: ملازمه طاعه مخصوصه على شرط مخصوص.

وقد وقع الإجماع على أنّه ليس بواجب، وعلى أنّه لا يكون إلّا في مسجد، وللاعتكاف أحكام مستوفاه في كتب الفقه وشروح الحديث.

وقوله: «تَلَكَّ حُدُودُ اللَّهِ» أي: هذه الأحكام حدود الله، وأصل الحدّ المنع، ومنه سمّي البوّاب والسجّان حدّاداً، وسميت الأوامر والنواهي حدود الله، لأنّها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج عنها ما هو منها، ومن ذلك سمّيت الحدود حدوداً، لأنّها تمنع أصحابها من العود، ومعنى التّهي عن قربانها التّهي عن تعديها بالمخالفة لها.

وقيل: إنّ حدود الله هي محارمه فقط، ومنها المباشرة من المعتكف، والإفطار في رمضان لغير عذر، وغير ذلك مما سبق التّهي عنه، ومعنى التّهي عن قربانها على هذا واضح. (١)

وقال: وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر عن الضّحّاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتّى نزلت: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». ٢

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن ابن عبّاس قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، ويستأنف. (٢)

## ٥٠ - الآلوسي:

قال محمود بن عبد الله الآلوسي (المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ):

ص: ١٨٤

١- (١) فتح القدير، ج ١، ص ١٨٦.

٢- (٣) فتح القدير، ج ١، ص ١٨٨.

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أى معتكفون فيها، والاعتكاف فى اللغه الاحتباس واللزوم مطلقاً، ومنه قوله:

فباتت بنات الليل حولى عكفاعكوف بواك حولهنّ صريع

وفى الشّرع: لبث مخصوص.

والنّهى عطف على أول الأوامر، والمباشرة فيه كالمباشرة فيه، وقد تقدّم أنّ المراد بها الجماع، إلّا أنّه لزم من إباحه الجماع إباحه اللمس والقبلة وغيرهما، بخلاف النّهى، فإنّه لا يستلزم النّهى عن الجماع النّهى عنهما، فهما إمّا مباحان اتفاقاً بأن يكونا بغير شهوه، وإمّا حرامان بأن يكونا بها، يبطل الاعتكاف ما لم ينزل وصحّ معظم أصحاب الشّافعى البطلان.

وقيل: المراد من المباشرة ملاقاه البشريتين، ففى الآيه منع عن مطلق المباشرة، وليس بشىء، فقد كانت عائشه ترجل رأس النّبى صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، وفى تقييد الاعتكاف بالمساجد دليل على أنّه لا يصحّ إلّا فى المسجد، إذ لو جاز شرعاً فى غيره لجاز فى البيت، وهو باطل بالإجماع.

ويختصّ بالمسجد الجامع عند الزّهرى.

وروى عن الإمام أبى حنيفة أنّه مختصّ بمسجد له إمام ومؤذن راتب.

وقال حذيفه: يختصّ بالمساجد الثلاث.

وعن على كرم الله تعالى وجهه: «لا يجوز إلّا فى المسجد الحرام».

وعن ابن المسيّب: لا يجوز إلّا فيه، أو فى المسجد النبوى.

ومذهب الشّافعى أنّه يصحّ فى جميع المساجد مطلقاً، بناء على عموم اللفظ، وعدم اعتبار أنّ المطلق ينصرف إلى الكامل.

واستدلّ بالآيه على صحه اعتكاف المرأه فى غير المسجد، بناء على أنّها لا تدخل فى خطاب الرّجال، وعلى اشتراط الصّوم فى الاعتكاف، لأنّه قصر الخطاب

على الصَّائمين، فلو لم يكن الصَّوم من شرطه لم يكن لذلك معنى، وهو المروى عن نافع مولى ابن عمر، وعائشه، وعلى أنه لا يكفى فيه أقل من يوم، كما أن الصَّوم لا يكون كذلك.

والشَّافعى لا يشترط يوماً ولا صوماً، لما أخرج الدَّارقطنى والحاكم وصحَّحه عن ابن عباس: أنَّ النّبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلَّا أن يجعله على نفسه»، ومثله عن ابن مسعود. وعن على كرم الله تعالى وجهه روايتان، أخرجهما ابن أبى شيبه من طريقين: إحداهما الاشتراط، وثانيتها عدمه.

وعلى أنَّ المعتكف إذا خرج من المسجد فباشراً خارجاً جاز، لأنَّه حصر المنع من المباشرة حال كونه فيه.

وأجيب بأنَّ المعنى «لا تُباشروهنَّ» حال ما يقال لكم: إنَّكم عاكفون فى المساجد، ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجه فاعتكافه باق، ويؤيده ما روى عن قتاده: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيبشرها ثم يرجع، فنهوا عن ذلك.

واستدلَّ بها أيضاً على أنَّ الوطء يفسد الاعتكاف، لأنَّ التَّهْيء للتَّهْيء، وهو فى العبادات يوجب الفساد.

وفيه: أنَّ المنهى عنه هنا المباشرة حال الاعتكاف، وهو ليس من العبادات.

لا- يقال: إذا وقع أمر منهى عنه فى العباده - كالجماع فى الاعتكاف - كانت تلك العباده منهيه، باعتبار اشتمالها على المنهى ومقارنتها إيَّاه.

إذ يقال: فرق بين كون الشىء منهياً عنه باعتبار ما يقارنه، وبين كون المقارن منهياً فى ذلك الشىء، والكلام فى الأوَّل، وما نحن فيه من قبيل الثانى.

«تَلْمَكْ» أى الأحكام السَّتَّه المذكوره المشتمله على إيجاب وتحريم وإباحه «حُدُودُ اللَّهِ» أى حاجزه بين الحقِّ والباطل، «فَلا تَقْرُبُوهَا» كيلا يدانى الباطل،

والنهي عن القرب من تلك الحدود التي هي الأحكام كناية عن النهي عن قرب الباطل، لكون الأوّل لازماً للثاني، وهو أبلغ من «فَلَا تَعْتَدُوهَا»، ١ لأنه نهى عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من الصريح، وذلك نهى عن الوقوع في الباطل بطريق الصريح، وعلى هذا لا يشكل «لا تقربوها» في تلك الأحكام مع اشتغالها على ما سمعت، ولا وقوع «فَلَا تَعْتَدُوهَا» وفي آية أخرى، إذ قد حصل الجمع، وصحّ «فَلَا تَقْرُبُوهَا» في الكلّ.

وقيل: يجوز أن يراد بـ «حُدُودُ اللَّهِ» تعالى محارمه ومناهيه، إمّا لأنّ الأوامر السابقة تستلزم التواهي، لكونها مغتياه بالغايه، وإمّا لأنّ المشار إليه قوله سبحانه:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» وأمثاله.

وقال أبو مسلم: معنى «فَلَا تَقْرُبُوهَا» لا تعرّضوا لها بالتغيير، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ»، ٢ فيشمل جميع الأحكام.

ولا يخفى ما في الوجهين من التكليف، والقول بأنّ تلك إشاره إلى الأحكام، والحدّ إمّا بمعنى المنع، أو بمعنى الحاجز بين الشّيين.

فعلى الأوّل يكون المعنى تلك الأحكام ممنوعات الله تعالى عن الغير، ليس لغيره أن يحكم بشيء، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أي: لا تحكموا على أنفسكم أو على عباده من عند أنفسكم بشيء، فإنّ الحكم لله تعالى عز شأنه.

وعلى الثاني يريد أنّ تلك الأحكام حدود حازه بين الألوهية والعبودية، فالإله يحكم والعباد تنقاد، فلا تقربوا الأحكام لأنّا تكونوا مشركين بالله تعالى لا يكاد يعرض على ذي لبّ فيرتضيه، وهو بعيد بمراحل عن المقصود، كما لا يخفى. (١)

## ٥١ - القاسمي الدمشقي:

قال محمّد جمال الدين القاسمي الدمشقي (المتوفّى سنة

ص: ١٨٧

١- (٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٦٣٥-٦٣٦.



١٣٣٢ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غيره، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه.

وقال الضحاك: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء. وكذا قال مجاهد وقتاده وغير واحد: أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية.

قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن مسعود، ومحمد بن كعب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وقتاده، والضحاك، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل قالوا: لا يقربها وهو معتكف.

قال ابن كثير: وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده. ولو ذهب إلى منزله لحاجه لا بد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا أن يضمها إليه، ولا أن يشتغل بشيء سوى اعتكافه.

ثم قال ابن كثير: المراد بالمباشره الجماع ودواعيه، من تقبيل ومعانقه ونحو ذلك، فأما معاطاه الشيء ونحوه فلا بأس به.

فقد ثبت في الصحيحين عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان.

وفي الصحيحين أيضاً: أن صفية أم المؤمنين كانت تزور النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد، فتتحدث عنده ساعه، ثم ترجع إلى منزلها، فيقوم النبي صلى الله عليه وسلم ليمشي معها حتى يبلغها دارها، وذلك في الليل.

تنبيهان:

الأول: قال الراغب: ظاهر ذكر المساجد يقتضى جواز الاعتكاف في كل مسجد.

ص: ١٨٨

الثانى: فى ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبه على الاعتكاف فى الصيام أو فى آخر شهر الصيام. كما ثبت فى السنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

ثم إن حقيقه الاعتكاف هو المكث فى بيت الله تقرباً إليه. وهو من الشرائع القديمه.

ثم نقل عن ابن القيم فى (زاد المعاد) فى هديه صلى الله عليه و سلم فى الاعتكاف:

(لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكليه على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشرب، وفضول مخالطه الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثاً، ويشته فى كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه - اقتضت رحمه العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشرب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقه له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحه، بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه من مصلحه العاجله والآجله، وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوه به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبّه والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر فى تحصيل مرضيه وما يقرب منه، فيكون أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعدّه بذلك لأنسه به يوم الوحشه فى القبور، حين لا- أنيس له ولا- ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولمّا كان المقصود إنّما يتمّ مع الصّوم شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصّوم وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبىّ صلى الله عليه و سلم أنّه اعتكف مفطراً قطّ، بل قد قالت عائشه: «لا اعتكاف إلّا بصوم»، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلّا مع الصّوم، ولا- فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم إلّا مع الصّوم، فالقول الرّاجح فى الدليل الّذى عليه جمهور السّلف أنّ الصّوم شرط فى الاعتكاف..

وأما الكلام، فإنّه شرع للأئمّه حبس اللسان عن كلّ ما لا ينفع فى الآخرة.

وأما فضول المنام، فإنّه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السّهر وأحمده عاقبه، وهو السّهر المتوسّط الّذى ينفع القلب والبدن، ولا يعوّق عن مصلحه العبد.

ومدار رياضه أرباب الرّياضات والسّلوكة على هذه الأركان الأربعه، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوىّ المحمديّ، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقصير المفرطين.

ثمّ قال: كان صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ، وتركه مرّه فقضاه فى شؤال، واعتكف مره - فى العشر الأوّل، ثمّ الأوسط، ثمّ العشر الأخير - يلتمس ليله القدر، ثمّ تبين له أنّها فى العشر الأخير، فداوم على اعتكافه حتّى لحق برّبّه عزّ وجلّ.

وكان يأمر بخباء فيضرب له فى المسجد يخلو فيه برّبّه عزّ وجلّ.

وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثمّ دخله، فأمر به مرّه فضرب، فأمر أزواجه بأخيتهنّ فضربت، فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخيه، فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتّى اعتكف فى العشر الأوّل من شؤال.

وكان يعتكف كلّ سنه عشره أيام، فلما كان فى العام الّذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

وكان يعارضه جبريل بالقرآن كلّ سنه مره، فلما كان ذلك العام عارضه به مرّتين...

ولم يباشر امرأه من نسائه - وهو معتكف - لا بقبله ولا بغيرها.

وكان - إذا اعتكف طرَحَ له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه.

وكان إذا خرج لحاجته مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه.

واعتكف مرّه في قبه تركيه، وجعل على سدّتها حصيراً، كلّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه. (١)

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» يعنى: تلك الأحكام التي ذكرت في الصيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشرب والجماع، وشبهه تلك الأحكام بالحدود الحاجزه بين الأشياء لكونها حاجزه بين الحقّ والباطل، فإنّ من عمل بها كان في حيز الحقّ، ومن خالفها وقع في الباطل. ونهى عن قربها كيلا يدانى الباطل فضلاً أن يتخطى إليه، فالنتهى عن مكان القرب من الحدود التي هي الأحكام كناية عن النهى عن قرب الباطل، لكون الأوّل لازماً للثاني، وبذلك يحصل الجمع بين هذه الآيه وآيه «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»، ويندفع التنافي. وقوله «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أبلغ من «فَلَا تَعْتَدُوهَا»، لأنّه نهى عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح. (٢)

## ٥٢ - البلاغى:

(٣)

قال الشيخ محمّد جواد البلاغى (المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ): «و لا

ص: ١٩١

١- (١) زاد المعاد في هدى خير العباد، ج ٢، ص ٨٢-٨٦.

٢- (٣) محاسن التاويل، ج ٢، ص ٤٦٦-٤٦٤.

٣- (٤) الشيخ محمّد جواد بن حسن بن طالب بن عباس بن إبراهيم البلاغى الزبى النجفى، كان فقيهاً إمامياً، مفسّراً، باحثاً في الأديان، كاتباً، شاعراً من مشاهير العلماء، ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٨٢ هـ، وطوى بها بعض مراحلته الدراسيه، وسافر إلى الكاظميه فمكت فيها سنّه أعوام، وعاد إلى النجف الأشرف فحضر على الأعلام كالأخوند الخراسانى وآقا رضا الهمدانى والشيخ محمد طه نجف، وتوجّه إلى سامراء سنة ١٣٢٦ هـ فلزم بحث الشيخ محمّد تقى الشيرازى زعيم ثوره العشرين بالعراق مدّه عشر سنوات، إلى أنّ رجع إلى بلدته النجف الأشرف فواصل بها نشاط العلمى، وكان ذو معرفه ببعض اللغات غير العربيه كالانجليزيه والفارسيه والعبريه.

تُبَاشِرُهُنَّ» أى لا تمسّ بشرتكُم بشرتهنّ باللمس والتقبيل بشهوه وبالجماع مطلقاً. وهذا مذهب الإماميه وعليه إجماعهم، لإطلاق المباشرة، ودلاله المقام على أنّ المراد منها ما يرجع إلى التمتع والتلذذ.

«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، العكوف: الإقامة في المكان والملازمه له، واعتكف قصد العكوف وجعل نفسه عاكفاً. وأمر هذا العكوف وصفاته وشروطه الشرعيه موكول إلى السنه، ويعرف مدلولها من كتب الفقه.

«تَلْعَكُ» أى: ما عرف في هذه الآيات من حرمة ما يجب الإمساك عنه في الصّوم، وحرمة قبل الليل، وحرمة تضييع العده من الأيام الأخر، وحرمة المباشرة للنساء على المعتكف «حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» مبالغه في التحذير منها، وأمر بملازمه الواجبات المحدوده وعدم الميل عنها إلى جانب تلك الحدود، «كَذَلِكَ» البيان في هذه الأمور «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» ودلالته «لِلنَّاسِ» فيما فيه صلاحهم «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى لِيَتَّقُوا... (١)

## ٥٣ - الحائري الطهراني:

(٢)

قال مير سيد علي الحائري الطهراني (المتوفى سنه

ص: ١٩٢

- ١- (١) آلاء الرحمن في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٠٨.
- ٢- (٢) السيد علي بن حسين بن يونس الموسوي اللاريجاني الأصل الحائري المولد والمنشأ الطهراني المسكن، ولد في مدينه كربلاء المقدسه سنه ١٢٧٠ هـ، كان فقيهاً حكيماً مفسراً متكلماً ورعاً، أخذ المقدمات على والده، ثم اكمل السطوح على أفاضل علماء الحائر، وتفقه على الشيخ الميرزا علي نقى البرغاني الحائري آل الصالحى، إلى أن هاجر إلى سامراء، التحق بحوزه السيد محمد حسن المجدد الشيرازي (المتوفى سنه ١٣١٢ هـ)، إلى أن هبط طهران بإذن منه سنه ١٣١٢ هـ وقبل وفاته بفترة وجيزه، واهتم بالتأليف والتدريس، وكان له حلقه تفسير لأكثر من اثنين وعشرين سنه متواليه في مسجد الجامع بطهران. له من الآثار: مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر في اثني عشر مجلداً (تفسير القرآن الكريم)، وله تفسير أيضاً بالفارسيه. توفى في طهران سنه ١٣٥٣ هـ، ودفن في مدينه الرى في روضه إمام زاده عبدالله. أنظر: مستدركات أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٦٧.

١٣٥٣ هـ) في قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»: قيل:

أراد من المباشرة الجماع، وقيل: أراد الجماع وكل ما دونه من قبله وغيرها، وهو مذهبنا الإمامية، أى: والحال أنتم معتكفون في المساجد.

قال الطبرسى: والاعتكاف لا يصح عندنا إلا في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، وعند غيرنا يجوز في سائر المساجد، إلا أن مالكاً قال: إنه يختص بالجامع.

قال الطبرسى: ولا يصح الاعتكاف عندنا إلا بصوم، وأيضاً عندنا لا يكون إلا في ثلاثة أيام.

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» إشاره إلى الأحكام المذكوره في الآيه، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» أى:

فلا تأتوها، وهو أبلغ من قوله: «فَلَا تَعْتَدُوهَا»، لأنه نهى عن قربها فضلاً عن تجاوزها.

«كَذَلِكَ» أى: بياناً مثل هذا البيان الوافى «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» ونصوص أحكامه، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» لكى يحترزوا المعاصى.

وفى الآيه دلالة على أن الله تعالى أراد التقوى عن جميع الناس، وفى الدعاء:

«أعوذ بك من الذنوب التى تهتك العصم»، قال الصادق عليه السلام: «هى شرب الخمر، واللعب بالقمار، وفعل ما يضحك الناس من اللهو والمزاح، وذكر عيوب الناس، ومجالسه أهل الريب».(١)

## ٥٤ - عبدالرحمن السعدى:

(٢)

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدى (المتوفى سنة

ص: ١٩٣

١- (١) مقتنيات الدرر وملقطات الثمر، ج ٢، ص ٢٨.

٢- (٢) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر السعدى التميمى النجدى الفقيه الحنبلى المفسر، ولد فى بلده عنيزه بالقصيم سنة ١٣٠٧ هـ، وتلقى العلم على عدد من العلماء، ثم تصدى للتدريس وعنى بالتفسير والحديث وكتب ابن تيميه وابن قيم الجوزيه، ومال إلى الاجتهاد المقيّد، إلى ترجيح الأقوال التى يسندها الدليل، ولكنّه فى الغالب كما يقول عبدالله البسام لا يخرج عن اختيارات ابن تيميه. من آثاره: الإرشاد إلى معرفه الأحكام، حكم

١٣٧٦ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أى: وأنتم متصّفون بذلك، ودلّت الآية على: مشروعيه الاعتكاف، وهو لزوم المسجد لطاعه الله تعالى وانقطاعاً إليه، وأن الاعتكاف لا يصحّ إلّا فى مسجد، ويستفاد من تعريف المساجد أنّها المساجد المعروفه عندهم، وهى التى تقام فيها الصلوات الخمس، وفيه: أنّ الوطء من مفسدات الاعتكاف. (١)

## ٥٥ - محمّد الطاهر التونسي:

(٢)

قال محمّد الطاهر بن عاشور التونسي المالكي (المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ) وقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» عطف على قوله: «بَاشِرُوهُنَّ» لقصد أن يكون المعتكف صالحاً.

وأجمعوا على أنه لا يكون إلّا فى المسجد لهذه الآية، واختلفوا فى صفة المسجد، فقيل: لا بدّ من المسجد الجامع، وقيل: مطلق مسجد وهو التحقيق، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعي رحمهم الله، وأحكامه فى كتب الفقه وليست من غرض هذا المفسّر. (٣)

## ٥٦ - محمّد على السائس:

(٤)

قال الشيخ محمّد على السائس (المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ) فى قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».

ص: ١٩٤

- ١- (١) تيسير الكريم الرحمن فى كلام المنان، ص ٧٠.
- ٢- (٢) محمّد الطاهر بن عاشور التونسي، كان عالماً مفسّراً قاضياً مفتياً مالكيّاً، ولد فى سنة ١٢٩٦ هـ، كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين، منها: التحرير والتنوير (فى التفسير)، مقاصد الشريعة الإسلاميه، أصول العلم الاجتماعى فى الإسلام، أليس الصبح بقریب. توفى فى ١٣ رجب سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٣- (٣) التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٨٥.
- ٤- (٤) الدكتور محمّد على السائس، كان عالماً أزهريّاً، من مواليد مركز مطوبس محافظه كفر الشيخ بمصر، له كتب فى علوم الحديث والفقه والأصول، منها: نشأه الفقه الاجتهادى، تاريخ التشريع الإسلامى، تفسير آيات الأحكام. توفى سنة ١٣٩٦ هـ.

الاعتكاف في اللغة: اللبث. قال تعالى: «ما هذه التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»<sup>١</sup> وقال الشاعر:

فباتت بنات الليل حولى عكفَاعكوف البواكى بينهنّ صريع

ثم زيد عليه في الشّرع قيود:

منها: العكوف في المسجد.

ومنها: ترك الجماع.

ومنها: نيه التقرب إلى الله تعالى.

فأما العكوف في المسجد فهو في حق الرّجال فقط، وأما النّساء فيعكفن في مصلى البيت دفعا للفتنة. (١)

والمسجديه مستفاده من قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قاله أبو بكر الرازي.

وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف: فقد روى إبراهيم النخعي أن حذيفه قال: لا اعتكاف إلّا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النّبىّ صلى الله عليه و سلم.

وروى عن علي عليه السلام أنّه: «لا اعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد النّبىّ صلى الله عليه و سلم».

وقال جماعة منهم عبد الله بن مسعود، وعائشه، وإبراهيم، وسعيد بن جبيرة، وأبو جعفر، وعروه بن الزبير: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه.

فأنت ترى السّيلف قد أجمعوا على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في مسجد، على ما بينهم من الاختلاف في تعيين المسجد الذي يصحّ فيه الاعتكاف.

ولم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الاعتكاف في المساجد التي تقام فيها

ص: ١٩٥

---

١- (٢) هذا مجرد استحسان، ولا يساعده أيّ دليل لا من الكتاب ولا من السنّه، وسوف تجد الروايات الداله على لزوم الاعتكاف في المسجد وما دلّت على اعتكاف بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه و آله في المسجد معه، راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ٢، ص ١٥٢ و ٢٢٤-٢٥٩.



الصَّلوات، وظاهر الآيه التي معنا عدم التفرقة بين المساجد، إذ قال: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ففهم منها أن الاعتكاف يكون في المساجد، وتعيين أحدها يحتاج إلى الدليل، وكذا تخصيصه بمسجد الجماعة يحتاج إلى الدليل.

وغايه ما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «لا تشدّ الرّحال إلّا (إلى) ثلاثه مساجد» أنّه يدلّ على تفضيل هذه الثلاثه عمّا عداها، أو عدم شدّ الرّحال إلّا إليها، وهل الاعتكاف لا يكون إلّا بشدّ الرحال؟

وقد تقدّم القول بأنّ العكوف في المسجد إنّما هو في حقّ الرجال، وقد اختلف الفقهاء في معتكف النساء:

فذهب الحنفية وجماعه إلى أنّه يكون في مسجد بيتها كما تقدّم.

وقال الشافعي: المسافر والعبد والمرأه يعتكفون حيث شاؤوا.

والمدار في إثبات هذا أو غيرهما على السنّه.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في المدّه التي تلزم في الاعتكاف:

فقال أبو حنيفه وأبو يوسف ومحمّد وزفر والشافعي: له أن يعتكف يوماً أو ما يشاء.

وقد اختلفت الروايه عن الحنفية فيمن دخل ونوى الاعتكاف، هل يكون معتكفاً أو لا؟

في روايه: يكون معتكفاً، وله أن يخرج متى شاء بعد أن يكون صائماً في مقدار لبته، وفي الروايه الأخرى: عليه أن يتمّه يوماً، هكذا نقله أبو بكر الرازي.

والمعروف عندهم في المتون والكتب أن الاعتكاف ثلاثه أقسام:

مندوب، وهو: يتحقق بمجرد النيه.

وسنه، وهو: في العشر الأواخر من رمضان.

وواجب، ولا بدّ فيه من الصّوم وهو: المنذور.

وقال مالك فى روايه عنه: لا اعتكاف فى أقل من عشره أيام، وعنه: يوم وليله.

قال أبو بكر الرازى: تقييد مده الاعتكاف لا يصح إلبتوقيف أو اتفاق، وهما معدومان هنا.

وقد اختلف السلف فى أنه هل يلزم فيه الصوم أم لا؟

فروى عطاء عن ابن عباس وعائشه قالوا: المعتكف عليه الصوم.

وقال سعيد بن المسيب عن عائشه: من سنه المعتكف الصوم.

وعن علي عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وقال آخرون: يصح بغير صوم، روى عن علي عليه السلام وعبد الله وقتاده.

هذا وقد اتفق العلماء على أن المراد من المباشرة فى قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» الجماع، وتدخل الدواعى فى الإباحه من طريق الأولويه.

وكذا اتفقوا هنا على أن المعتكف ممنوع من الجماع ما دام معتكفاً.

واختلفوا فى أن الدواعى لها حكم الجماع بالنسبه للمعتكف، فتكون حراماً عليه وتفسد الاعتكاف، أو ليس لها هذا الحكم؟

قال الشافعيه ومن معهم بالأول، وذهب الحنفيه إلى الثانى.

وقال الشافعيه: إن الآيه تشهد لنا، وذلك أن المباشرة حقيقه فى وضع البشره على البشره، فيعم كل ما يتحقق فيه هذا المعنى، ولا يخرج عنه شىء إلا بدليل، وقد قام الدليل فى قوله: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» من سبب النزول، ومن قوله: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ» ولم يقم الدليل هنا، فوجب أن يبقى اللفظ على عمومه، ومن هنا نقل ابن القاسم عن مالك أنه إن قبل امرأته فسد اعتكافه.

وقال المزنى عن الشافعي: إن باشر فسد اعتكافه.

وأما الحنفيه فأروا أن الآيه الأولى قد أريد منها المباشرة بالجماع اتفاقاً، والثانيه ذكرت المباشرة أيضاً، فيحتمل أن يكون المراد بها غير ما أريد بالأولى، ويحتمل أن

يكون المراد ما هو أعمّ فكان مجملاً، وقد جاء عمل الصحابه مؤيداً لفهم معنى الجماع فحسب. نقل ذلك عن ابن عباس وغيره.

وقد روى عن الزهري عن عروه: أنّ عائشه كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فكانت لا محاله تمسّ بدنه، فدلّ ذلك على أنّ المباشرة المجردة عن الشهوه لا تفسد الاعتكاف، ومن هنا أخذ الحنفية أنّه إن باشر بغير جماع لا يفسد اعتكافه إلّا إذا أنزل، وإن فعل بشهوه ولم ينزل فقد أساء.

وهم يرون أيضاً أنّ المباشرة الخاليه عن الجماع لا تمنع من الصّوم، فكذا لا تمنع الاعتكاف، هذا وقد ذكر المفسّرون هنا أحكاماً تتعلّق بالاعتكاف لا نرى لها تعلّقاً بالآيه، فلم نشأ ذكرها. (١)

## ٥٧ - عبد القادر ملّا حويش:

(٢)

قال السيّد عبد القادر ملّا حويش آل غازي العاني (المتوفى سنة ١٣٩٨ هـ): «و لا تُباشِرُوهُنَّ» أي: النساء، «و أنتم عاكفون في المساجد» لا ليلاً ولا نهاراً، سواء كان في رمضان أو غيره، صيماً كنتم أو مفطرين، وقد أنزل الله تعالى هذه الجملة لئلا يتوهّم أن حكم الاعتكاف كحكم الصّوم يحرم نهاراً على الصائم ويحلّ ليلاً بل يحرم الجماع في الاعتكاف ليلاً ونهاراً، وذلك أنّ المعتكفين يخرجون من المسجد ليأتوا أهلهم ثم يغتسلون ويرجعون إليه.

والحكم الشرعي في الاعتكاف هو سنّه مطلقاً، وسنّه مؤكّده في العشر الأواخر من رمضان، وهو الإقامة في المسجد على عباده الله تعالى، فإذا جلس يذكر الله تعالى في المسجد فهو معتكف، ولا يصحّ خارج المسجد، ولا يشترط له الصّوم، إلّا أنّ الأفضل أن يكون صائماً، وليس له زمان محدود، فيصحّ ولو دقيقه واحده،

ص: ١٩٨

١- (١) تفسير آيات الاحكام، ج ١ ص ٨٨-٩٠.

٢- (٢) عبد القادر محمّد بن ملّا حويش السيّد محمود آل عازي العاني، ولد في بلده عانهِ العراقيه سنة ١٨٨٠ م، تلقى الفقه في المدرسه الشرعيه بدير الزور، وأكمل دراسته بدمشق، إلى أن أصبح قاضياً شرعياً ومدرساً وخطيباً وواعظاً. من آثاره: بيان المعاني (وهو تفسير كتاب الله حسب النزول)، حسن البيان في تجويد أحكام من القرآن. توفى عام ١٩٧٨ م / ١٣٩٨ هـ بدير الزور ودفن فيها.

ويفسده الجماع، ويكره فيه القبلة ونحوها، ولا بأس في خروجه من المسجد لحاجته.

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

ولعمري لقد كان السلف الصالح يعتكفون فيه جماعات ووحداً، فلا تجد مسجداً إلا وفيه المعتكفون، عاكفين على ذكر الله، ويا للأسف لا تجد الآن إلا ما ندر ممن يشار إليهم بالبنان، وإن من لا خلاق له في الآخرة قد ينتقدونهم على ذلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

«تَلَمَّكَ» الأحكام المبيّنه فى الصّوم والاعتكاف هى «حُدُودُ اللَّهِ» التى حذّر قربانها، ومنع من مخالفتها، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» يا عباد الله، وهذا مبالغه فى النهى عن إتيانها، لأنّه إذا كان قربانها ممنوعاً فكيف بفعلها، حذار حذار عباد الله من ذلك، قال تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ»،<sup>١</sup> وهناك آيات أخر فى هذا المعنى تحذّر من قربان حدود الله والتعدى عليها، فلا تعتدوها أيها الناس.

واعلم أنّ التوفيق بين القربان والاعتداء هو أن الأحكام منها ما هو محظور، ومنها ما هو مباح، وأقربها لهذه الآية: «وَلَا تُبَاسِطُوا يَدَيْكُمْ إِلَىٰ حُدُودِهِ» ، ففيها تحريم الجماع فى الاعتكاف مطلقاً، وفى الآية قبلها «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» النصّ على تحريم الأكل والشرب والجماع فى النهار، ولما كان الأقرب فيها جانب التحريم قال: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» ، وإن من كان فى طاعه الله فهو فى حيز الحقّ، فنهى أن يتعداه لئلا يقع فى حيز الباطل، فنهى عن أن يقرب الحدّ الحاجز بين الحقّ والباطل، لئلا يقع فى الباطل، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور»، إلى أن

قال: «كالزاعى يرمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه». فنهى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عن قربان الأمور المشتبهه حذراً من أن يقع فى الحرام، وحدود الله تعالى محارمه ومناهيه، فعليكم أيها الناس التباعده عنها، لئلا تقعوا فيما ينهاكم عنه فتهلكوا.

«كَذَلِكَ» مثل ما بين لكم تلك الأحكام «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» الداله على معالم دينه، وشعائر شريعته، وبراهين توحيده بياناً شافياً «لِلنَّاسِ» أجمع «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» ما حرّم عليهم، فيثابون بمجرّد الامتثال. (١)

## ٥٨ - مغنيه:

(٢)

قال الشيخ محمد جواد مغنيه (المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ) فى قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»: فى كتب الفقه باب خاص اسمه باب الاعتكاف، وفى الغالب يذكره الفقهاء بعد باب الصوم، ومعنى الاعتكاف فى الشرع أن يقيم الإنسان فى المسجد الجامع ثلاثه أيام بليتين على الأقل صائماً، على أن لا يخرج من المسجد إلّالاحاجه مائه، ويعود بعد قضائها مباشره، ويحرم على المعتكف مباشره النساء ليلاً ونهاراً، حتّى التقبيل واللمس بشهوه.. والنهى هنا متعلق بمباشره النساء إطلاقاً فى المسجد وخارجه، فإذا خرج المعتكف من المسجد وجامع ليلاً واغتسل ثمّ رجع إلى المسجد فقد ارتكب محرّماً، وعليه كفاره من أفطر فى شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً. (٣)

## ٥٩ - الطباطبائى:

(٤)

قال السيد محمد حسين الطباطبائى (المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ)

ص: ٢٠٠

١- (١) بيان المعانى، ج ٣، ص ١٤٠.

٢- (٢) الشيخ محمد جواد ابن الشيخ محمود مغنيه عالم ومفكر إسلامى، ولد سنة ١٣٢٢ هـ فى طيردبا فى جنوب لبنان، له: الأحكام الشرعيه للحاكم الجعفريه، المجالس الحسينيه، الفقه على المذاهب الخمسه، التفسير المبين، تفسير الصحيفه السجديه، من وحى الإسلام، هذه هى الوهايبه، التفسير الكاشف، علم أصول الفقه فى ثوبه الجديد،... توفى فى ١٩ محرّم الحرام سنة ١٤٠٠ هـ فى لبنان، ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف، وصلى عليه السيد الخوئى رحمه الله، ودفن فى احدى حجرات الصحن العلوى.

٣- (٣) تفسير الكاشف، ج ١، ص ٢٩٠.

٤- (٤) السيد محمد حسين الطباطبائى، كان فقيهاً أصولياً مفسراً حكيماً، ولد فى أسرهِ علميه فى آخر ذى الحجه سنة

قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» العكوف والاعتكاف هو اللزوم، والاعتكاف بالمكان الإقامه فيه ملازماً له. والاعتكاف عباده خاصه، من أحكامها: لزوم المسجد، وعدم الخروج منه إلا للعدر، والصيام معه، ولذلك صح أن يتوهم جواز مباشره النساء فى لىالى الاعتكاف فى المسجد بتشريع جواز الرّفث ليله الصّيام، فدفع هذا الدّخل بقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ١.

وذكر صاحب الميزان بعض الروايات حول الاعتكاف بقوله:

وفى الفقيه، بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى شهر رمضان فى العشر الأوّل، ثم اعتكف فى الثانيه فى العشر الوسطى، ثم لم يزل يعتكف فى العشر الأواخر».

وفيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر فى شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاتته» (١).

وفى الكافى، بإسناده عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر (يعنى من شهر رمضان) اعتكف فى المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمر الميزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء؟ قال:

«أما اعتزال النساء فلا».

ص: ٢٠١

١- (٢) أقول: ورواه الذى قبله الكلينى فى الكافى، كما يأتى فى الفصل الآتى.

أقول: وهذا المعنى مروى فى روايات كثيرة، والمراد من نفي الاعتزال - كما ذكره وتدلّ عليه الروايات - تجويز مخالطتهنّ ومعاشرتهنّ دون المجامعه. (١)

## ٦٠ - الشيخ محمّد السبزواری:

(٢)

قال الشيخ محمّد السبزواری النجفی (المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، قيل: إنّ المراد بالمباشرة هنا الجماع، وقيل: هو ما دونه من الاستمتاع. ونحن مع ظاهر الآيه، وهو القول الأوّل، إذ لا يستفاد العموم منه. نعم لو قال سبحانه: (ولا تقربوهنّ وأنتم عاكفون) إلخ.. لكان ذلك يؤيد القول الثانى.

أمّا الاعتكاف فهو حبس الإنسان نفسه فى المسجد للعباده، مع الشرائط الأخر المذكوره فى الكتب الفقهيّه.

وأمّا مساجد الاعتكاف فقد قال عنها بعض الأعلام من مفسّرينا: هى المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبىّ صلى الله عليه و سلم، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره، ونسب القول إلى علماء الشيعة بقوله: عندنا، مع أنّه لم يثبت الانحصار.

وقيل: يجوز الاعتكاف فى كلّ مسجد جامع للبلد.

وقيل بجوازه فى كلّ مسجد إطلاقاً.

وكذا اختلف فى عدد أيّامه، والحقّ أنّه ثلاثه أيام بلياليها.

ثمّ اختلف فى كونه مشروطاً بالصّوم أم لا، والحقّ أنّه مشروط به.

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» أى أحكامه التى ذكرت، ولمّا كانت الأحكام فى هذه الآيه الكريمة أكثرها منهيّات لذا سمّيت حدوداً، ونهى عن القرب منها، لأنّه يوشك الوقوع فيها.

ص: ٢٠٢

١- (١) الميزان فى تفسير القرآن، ج ٦، ص ٣٣٥.

٢- (٢) الشيخ محمّد بن حبيب الله السبزواری النجفى، ولد فى قرية فرومد القريه إلى مدينه سبزوار، تلمّذ عند السيّد حسين الطباطبائى القمى، والسيّد عبدالهادى الحسينى الشيرازى، والسيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى. من آثاره: الجديد فى تفسير القرآن المجيد، إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن. توفى سنة ١٤٠٩ هـ.

وحدود الله هي حرمة الله ومناهيه، «فلا تقرُّوها» بمخالفتها. والنهي عن قربها مبالغه في وجوب عدم التعدي وتجاوزها، فإن لكل ملك حمى، وحمى الله تعالى محارمه، فمن وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه «كَذَلِكَ» أى مثل ذلك البيان «يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ» يوضح حججه وبراهينه لعباده، «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى: لكي يتجنبوا التجاوز لحدوده، والتعدي على حقوقه. (1)

## ٦١ - سعيد حوى:

قال سعيد حوى (المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، أى: وأنتم معتكفون فيها. بين أن الجماع يحل في ليالي رمضان، لكن لغير المعتكف.

وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد.

ومن المتفق عليه بين العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجه لابد له منها فلا يحل له أن يمكث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط، أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا أن يضمها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض، ولكن يسأل عنه وهو مار في طريقه...

إلى أن قال: في ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتبنيه على الاعتكاف في الصيام، أو في آخر شهر الصيام، كما ثبت في السنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

قال الحنفية: والاعتكاف ثلاثه أقسام:

أولاً: واجب، وهو الاعتكاف المنذور.

ص: ٢٠٣



ثانياً: سنة مؤكده في العشر الأواخر من رمضان، وهو سنة كفايه، إذا قام به البعض سقط العتاب عن الباقين.

ثالثاً: مستحب في غيره من الأزمنة.

ويبطل الاعتكاف المنذور بالوطء ولو خارج المسجد، ويبطل بالإنزال بدواعيه عامداً أو ناسياً.

ثم المراد بالمباشره المنهية عنها في الآيه للمعتكف ما قاله ابن كثير: (إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل، ومعانقه، ونحو ذلك. فأما معاطاه الشيء ونحوه فلا بأس به.

فقد ثبت في الصحيحين عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه الإنسان). (١)

## ٦٢ - السبزواری:

(٢)

قال السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواری (المتوفى سنة ١٤١٤ هـ): قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» استثناء من العموم المأذون بهما يتوهم من قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ليشمل جواز المباشره ليالى الاعتكاف في المسجد، فنهى تعالى عن ذلك حاله الاعتكاف مطلقاً.

والعكوف: هو الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم، وفي الشرع:

ملازمه المسجد والمكث فيه على سبيل القربه للعباده.

وتستعمل الماده في مطلق الحبس أيضاً، قال تعالى: «سَوَاءٌ أَعَاكِفُ فِيهِ وَابْدِءُ»، ٣ وقال تعالى: «فَنظَّلُ لَهَا عَاكِفِينَ»، ٤ وقال تعالى: «فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ

ص: ٢٠٤

١- (١) الاساس في التفسير، ج ١، ص ٤٢٠.

٢- (٢) السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواری، ولد في مدينه سبزوار من محافظه خراسان، وترعرع في بيت العلم والتقوى، ودرس فيها المقدمات، ثم انتقل إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام ودرس بها السطوح، ثم هاجر إلى النجف الأشرف وتخرج فيها على أعلامها فقهاً وأصولاً. من آثاره: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تهذيب الأصول. توفي يوم السبت الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ١٤١٤ هـ، ودفن في النجف الأشرف. أنظر: فهرس التراث، ج ٢، ص ٦٦٥.

يَعْكُفُونَ عَلَى أَضْنَامٍ لَهُمْ»<sup>١</sup> وقال تعالى: «وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ»<sup>٢</sup>.

وحاله الاعتكاف في المسجد هي حاله القرب إلى الله تعالى، بخلاف حاله الجنابه، فإنها حاله البعد عنه عز وجل، فلا تجتمعان، ولذلك نهى الشارع عنها.

والمباشرة: الجماع كما تقدّم، وهو يبطل الاعتكاف، لما ذكرناه في الفقه.

والاعتكاف: عباده خاصّه رغب إليه الإسلام بشروط مقرره في الكتب الفقهيه، ويدلّ على رجحانه ومحبوبيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»<sup>٣</sup>.

وأما السنّه فهي متواتره بين الفريقين، منها: قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين».

وأما الإجماع فهو من المسلمين فتوى وعملاً.

ويدلّ على حسنه العقل أيضاً، فإنّ اللبث في بيت المحبوب راجح ومحبوب.

ويعتبر أن يكون في المسجد الجامع، وأفضله المساجد الأربعة وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره. وله شروط، وآداب، وأحكام مذكوره في الكتب الفقهيه، راجع الصوم من كتابنا مهذب الأحكام (١) في بيان الحلال والحرام (٢).

## ٦٣ - الشيرازي:

قال السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ):

«أَحِلَّ لَكُمْ» أَيُّهَا الصَّائِمُونَ «لَيْلَةَ الصَّيَامِ» الَّتِي تَصُومُونَ غَدَهَا «الرَّفَثُ» أَي:

ص: ٢٠٥

١- (٤) مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ج ١٠، ص ٣٦٣-٣٧٤.

٢- (٥) مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٨٣-٨٥.

الجماع «إلى نساءكم»، وإنما عدى ب «إلى» لتعليم معنى الإفضاء، أى: الانتهاء إلى زوجاتكم بالجماع. وقد روى عن الصادق عليه السلام فى سبب نزول هذه الآية أنه قال:

كان الأكل محرماً فى شهر رمضان بالليل بعد النوم، وكان التّكاح حراماً بالليل والنّهار فى شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مطعم بن جبير... وكان... شيخاً ضعيفاً، وكان صائماً، فأبطأت عليه أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلمّا انتبه قال لأهله: قد حرم على الأكل فى هذه الليلة. فلمّا أصبح حضر حفر الخندق فأغمى عليه، فأراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزق له، وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً فى شهر رمضان، فأنزل الله هذه الآية، فأحلّ التّكاح بالليل فى شهر رمضان والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر، «هُنَّ لِيَأْسَ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ» ، فكما أنّ اللباس يقى البدن وكما أنه ملاصق بالبدن ومحرم عليه، كذلك كلّ من الزوجين بالنسبة إلى الآخر، «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ» أيها الصّائمون «كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ» من الخيانة «أَنْفُسِكُمْ» أى: كنتم تخونونها بارتكاب المعصية، فكأنّ المرتكب لها يخونها إذ يسبّب لها خساره، وكلّ خائن كذلك يسبّب لمن خانته خساره، «فَتَابَ عَلَيْكُمْ» ما كنتم تأتون به من المحرّم فى جماع أهليكم ليلاً، «وَ عَفَا عَنْكُمْ» بالنسبة إلى هذا الحكم، «ف» من «فَالْمَانَ بِأَشْرَوْهُنَّ» أى يجوز لكم جماعهنّ ليلاً والأمر فى مقام نفى لا يفيد إلّا الجواز، «وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» من الأولاد واللذّة المحلّله الموجهة للثواب، وهذا بالنسبة إلى نسخ الحكم بتحريم الجماع، «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا» أى: يباح لكم الأكل والشرب من أوّل المغرب، «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» ، بيان الخيطين، أى: يتضح الفجر الصّادق الذى هو فى وسط الظلام كخيط أبيض قرب خيط أسود، «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ» بالكفّ عن المفطرات المذكوره فى الشّريعته، من أوّل الفجر الصّادق «إلى اللّيل» وهو المغرب الشرعى، وهذا بالنسبة إلى نسخ الحكم بتحريم الأكل والشرب لمن نام قبل أن يفطر.

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أى لا- تجامعوا النساء «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ليلاً أو نهاراً، والاعتكاف هو اللبث فى المسجد بقصد العبادة، ويشترط فيه الصّوم، وأقله ثلاثة أيام بتفصيل مذكور فى الفقه، ومن أحكام الاعتكاف حرمة مباشرة النساء ليلاً ونهاراً، «تَلَمَّكَ» التى ذكرنا من أحكام الصّيام وغيرها «حُدُودُ اللَّهِ» التى جعلها لأفعال العبادة من الفعل فلا يجوز تركه، والتّرك فلا يجوز إقحامه، كحدود المدينة والدّار ونحوهما، «فَلَا تَقْرُبُوهَا» نهى عن الاقتراب، مبالغه فى النهى عن الاقتحام والمخالفة، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، «كَذَلِكَ» أى: مثل هذا البيان الواضح الذى بين أحكام الصّيام وغيره «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ» دلائله وأحكامه «لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» أى: لكى يتقوا معاصيه. (١)

## ٦٤ - فضل الله:

(٢)

قال السيّد محمّد حسين فضل الله (المتوفّى سنة ١٤٣١ هـ):

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» هذا استثناء من جواز الجماع والمباشرة فى ليل الصّوم، فإنه لا يجوز للإنسان المعتكف فى المسجد أن يمارس ذلك، سواء كان ذلك فى شهر رمضان أو فى غيره.

والاعتكاف عبادة خاصّه يحبس الإنسان فيها نفسه فى المسجد للعبادة، فلا يخرج إلّا للضرورة، ومن شروطها الصّوم، والاستمرار فيها ثلاثة أيام، وأحكامها مذكوره فى كتب الفقه.

لا- تقربوا حدود الله، «تَلَمَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» إنّ فى هذه الآية إشارة إلى أنّ المحرّمات هى حدود الله التى يجب أن يقف الناس عندها، فلا يقربوها بممارستها والإقبال عليها، وربما كان

ص: ٢٠٧

١- (١) تقريب القرآن إلى الأذهان، ج ١، ص ٢٢١.

٢- (٢) السيّد محمّد حسين فضل الله، ولد فى عام ١٩٥٣ م. فى النجف الأشرف، وتوفّى فى عام ٢٠١٠ م ببيروت. من آثاره: من وحى القرآن.

المقصود بحدود الله هي شرائعه في ما أحل وفي ما حرّم، فتكون الآيه كناية عن الوقوف عند الحاجز بين الحلال والحرام، لئلا يصل الإنسان إلى الانتهاك للمحرّمات، كما ورد في بعض الكلمات المأثوره: «المحرمات حمى الله، فمن حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه». وربما كان التعبير بكلمه: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» بدلاً من «وَلَا تَتَعَدَّوهَا» للإيحاء بعدم الاكتفاء بتركها، بل بالابتعاد عنها....

ولابد للإنسان من أن يعي جيّداً كيف يثير الله أمامه حدوده التي لا- يريد له أن يتجاوزها ويتمرد عليها من أجل أن يفهمها، ويعرف كيف ينفذ إرادته الله في ما يرضيه وما يسخطه، ليكون ذلك باعثاً له على الالتزام والانضباط وبناء شخصيته على الأسس الشرعيّة التي تعطيه صفه التقوى، في كلّ مجالات حياته الخاصّه والعامّه. وهذا ما يجب أن نتوفّر عليه في مجالات التوجيه والتربية في بناء الشخصيه الإسلاميه، وذلك بالتأكيد على الجانب الشرعي في قضايا الإنسان الصّغيره والكبيره معرفه وتطبيقاً، لأنّ الاكتفاء بالمفاهيم العامّه يجعل الإنسان غارقاً في الضباب، بعيداً عن الحدود الفاصله بين الحقّ والباطل، والكفر والإسلام. (١)

٦٥ - محمد سيّد طنطاوى:

(٢)

قال محمد سيّد طنطاوى (المتوفى سنة ١٤٣١ هـ):

وقوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» استثناء من عموم إباحه المباشره، وذلك لأنّه لما أطلق في الجملة السابقه الإذن في مباشره النساء ليله الصّيام بقوله: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» كان هذا الإطلاق مظنّه لأن يؤخذ منه أنّ المعتكف كالصائم في أنّه يجوز له أن يباشر زوجته ليلاً لا نهاراً، فيبين سبحانه بهذه

ص: ٢٠٨

١- (١) تفسير من وحى القرآن، ج ٤، ص ٥١-٥٢.

٢- (٢) الشيخ الدكتور محمد سيّد الطنطاوى، شيخ جامع الأزهر من عام ١٩٩٦ م إلى ٢٠١٠ م، ولد بقريه سليم الشريقيه في محافظه سوهاج، كان إماماً خطيباً مدرساً مفتياً عالماً دينياً معتدلاً، إلأفى بعض مواضعه السياسيه المعروفه. من آثاره: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تفسير لكثير من سور، بنو اسرائيل في القرآن والسنة، الاجتهاد في الأحكام الشرعيه، معامله البنوك وأحكامها الشرعيه، السرايا الحربيه في العهد النبوي، الفقه الميسر،... توفى في ٢٤ ربيع الأول ١٤٣١ هـ، في مطار الرياض، ودفن في المدينه المنوره بالبقيع.

الجملة أنّ المعتكف يحرم عليه أن يباشر النساء في الليل والنهار.

قال القرطبي: والاعتكاف في اللغة: الملازمة، يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه. قال الشاعر:

وظل بنات الليل حولي عكفاعكوف البواكي بينهن صريع

ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مده اعتكافه لزمه هذا الاسم، وهو في عرف الشرع: ملازمه طاعه مخصوصه، في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربه من القرب، وناقله من النوافل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

وأجمع العلماء على أنه لا يكون إلّا في المسجد، واختلفوا في المراد بالمسجد في قوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ»، فذهب قوم إلى أن الآيه خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلّا في مسجد تجمع فيه الجمعة.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز.

والمشار إليه في قوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» الأحكام التي سبق تقريرها من إيجاب وتحريم وإباحه. والحدود جمع حدّ، وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين المتقابلين ليمنع من دخول أحدهما في الآخر، ومنه سمى الحديد حديداً، لأنه يمنع وصول السّلاح إلى البدن. وسميت الأحكام التي شرّعها الله حدوداً لأنها تحجز بين الحقّ والباطل. أي: تلك الأحكام التي شرّعناها لكم من إيجاب الصّوم، وتحريم الأكل والشّرب والجماع في نهاره، وإباحه ذلك في ليله، هي حدود الله التي لا يحلّ لكم مخالفتها، أو مجاوزتها.

وعبر سبحانه عن النهى عن مخالفته تلك الأحكام بقوله: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» مبالغه في التحذير من مخالفتها، لأنَّ النهى عن القرب من الشيء نهى عن إتيانه بالأولى، والآيه ترشد بقولها: «فَلَا تَقْرُبُوهَا» إلى اجتناب ما فيه شبهه، كما ترشد إلى ترك الأشياء التي تقضى في غالب أمرها إلى الوقوع في حرام.

ثم ختم سبحانه هذه الآيه الكريمه بقوله: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»، أى: مثل ذلك البيان الجامع الذى بين الله به حدوده التى أمركم بالتزامها ونهاكم عن مخالفتها، يبين لكم آياته، أى: أدلته وحججه، لكى تصونوا أنفسكم عما يؤدى بكم إلى العقوبه، وتكونوا ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه.

وبذلك تكون الآيه الكريمه قد ختمت الحديث عن الصوم ببيان مظاهر رفق الله بعباده، ورعايته لمصالحهم ومنافعهم، بأسلوب بليغ جمع بين الترغيب والترهيب، والإباحه والتحریم، وغير ذلك من أنواع الهدايه والإرشاد، إلى ما يسعد الناس فى دينهم ودنياهم. (١)

## ٦٦ – الصادق الطهرانى:

(٢)

قال الشيخ محمد الصادق الطهرانى:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».

هنا سلب مطلق لمباشره النساء: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» بعد سماحها ليله الصيام، فالدور الأصيل فى ذلك السلب المطلق إنما هو لمكانه المساجد، حيث الصيام فى الاعتكاف ليس بأهم من صيام رمضان، و «عَاكِفُونَ» هنا لا تختص بعباده الاعتكاف، وإنما هى مصداق لها أجلي، وموضوع الحكم ككل هو الكون فى المساجد صائمين كالعاكفين ام غير صائمين كسواهم، فقد تخصص هذه الآيه آيه ليله

ص: ٢١٠

١- (١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج ١، ص ٣٩٨-٤٠٠.

٢- (٢) الشيخ محمد الصادق الطهرانى، ولد بطهران عام ١٣٠٥ ش، وتوفى سنة ١٣٩٠ ش. ودفن بقم المقدسه. من آثاره: الفرقان فى تفسير القرآن، التفسير الموضوعى، الفقه المقارن، على والحاكمون، تفسير البلاغ.

الصَّيَامُ مَهْمَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِنْ مَادَهُ الْإِلْتِقَاءُ هِيَ لِلْعَاكِفِينَ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْلَةُ الصَّيَامِ، وَآيَةُ السَّلْبِ تَنْسَخُ إِطْلَاقَ السَّيِّمَاحِ لِآيَةِ الْإِيجَابِ، كَمَا وَأَنَّ آيَةَ النَّسَاءِ «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» لَا تَسْمَحُ لِلْمَجْنَبِ كَوْنًا فِي الْمَسَاجِدِ مَهْمَا كَانَ لِلصَّيَالَةِ «حَتَّى تَغْتَسِلُوا».

وَلَا صِلَةَ لِآيَةِ السَّيِّمِ بِآيَةِ الْإِيجَابِ إِلَّا مَطْنَهُ الْحَلَّ فِيهَا حَتَّى لِلْعَاكِفِينَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَجَاءَ الْحِظْرُ الْمَطْلُوقُ عَنْ مَبَاشَرَةِ النَّسَاءِ «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» صَائِمِينَ وَغَيْرِ صَائِمِينَ، لَيْلًا وَنَهَارًا، مَا دَمْتُمْ فِي الْمَسَاجِدِ، مَهْمَا كَانَ الصَّيَامُ مِنْ شُرُوطِ الْاِعْتِكَافِ مَطْلُوقًا، أَمْ إِذَا فَرَضَهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَطَاعَ، حَيْثُ «عَاكِفُونَ» أَعْمٌ مِنْ عِبَادَةِ الْاِعْتِكَافِ أَمْ مَطْلُوقِ الْعُكُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ مَا دَامَ هُوَ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَهَذِهِ الْمَبَاشَرَةُ الْمَسْلُوبَةُ فِيهَا هِيَ الْمَبَاشَرَةُ الْمَسْمُوحُ بِهَا لَيْلَةُ الصَّيَامِ، فَلَيْسَتْ إِلَّا الرَّفْثُ إِلَى النَّسَاءِ، دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ اتِّصَالَاتِ شَهْوَانِيَةِ بَهْنٍ.

وَهُنَا «فِي الْمَسَاجِدِ» تَنْفَى اخْتِصَاصَ عِبَادَةِ الْاِعْتِكَافِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمْ هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَحْلِيهِ الْمَسَاجِدُ بِاللَّامِ تَلْمِيحٌ لِلْاِسْتِغْرَاقِ، فَقَدْ يَجُوزُ الْاِعْتِكَافُ فِيهَا مَطْلُوقًا، مَهْمَا كَانَ الْفَضْلُ لِلْمَسْجِدِينَ الْأَعْظَمِينَ، وَبَعْدَهُمَا لِلْجَوَامِعِ.

وَالْاِعْتِكَافُ - وَهُوَ تَكْلُفُ الْعُكُوفِ - لَيْسَ إِلَّا حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى مَا عَكَفَ، فَالْعُكُوفُ أَعْمٌ مِنَ الْاِعْتِكَافِ.

وَقَدْ تَلْمِحُ «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أَلَّا عُكُوفَ كَعِبَادَةِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، فَضْلًا عَنْ عِبَادَةِ الْاِعْتِكَافِ، كَمَا وَأَنَّ صِلَةَ آيَةِ الْعُكُوفِ بِآيَةِ الصَّيَامِ تَلْمِيحٌ بِشَرِيحَةِ الصَّيَامِ لِلْاِعْتِكَافِ.

وَلِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ وَهُوَ تَكْلُفُ الْعُكُوفِ لَا يَصْدُقُ عَلَى سَوِيَعَاتِ، فَلَا يَصْدُقُ فِيهَا الْاِعْتِكَافُ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَطْلُوقِ الْعُكُوفِ، فَقَدْ تَصَدَّقَ الرِّوَايَاتُ الْقَائِلَةُ: «لَا يَكُونُ



الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام»، أم هي أفضل الأقل، لأنه يوم حسب المروى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

وهل يصح الاعتكاف أيام رمضان؟ وفرض الصوم للاعتكاف يفرضه في غير فرض رمضان؟ أم سائر الفرض! اللهم إنا نرجو من الله عز وجل.

ومن واجبات الاعتكاف الإقامه في المعتكف إلّالحاجيات متعوده لابدّ منها، أو قضاء حاجه مؤمن، كما دلّت عليه متواتر الزوايه عن الرسول صلى الله عليه و سلم وأئمه اهل بيته عليهم السلام، ولأنّ الصّوروات تقدّر بقدرها، فلا يجوز للمعتكف أن يمكث خارج المعتكف إلّالقدر الصّوروره، فلا يجلس ولا يصلّي فيه فريضه إلّابمكّه، وكما يروى في الصحيح: «المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوت شاء، والمعتكف بغيرها لا- يصلّي إلّافي المسجد الّذي سمّاه». هذه اصول أحكام الاعتكاف، وله فروع تطلب من مفضّلات الفقه. (١)

## ٦٧ - الزّحيلي:

(٢)

قال الدّكتور وهبه الزّحيلي: الجماع يفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، أمّا مباشره الزّوجه من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهه، وإن لم يقصد لم يكرهه، لأنّ عائشه كانت ترجل (تمشّط) رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف، وكانت لا محاله تمسّ بدنه

ص: ٢١٢

١- (١) الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسّنّه، ج ٣، ص ٧١-٧٥.

٢- (٢) الدكتور وهبه بن مصطفى الزحيلي كان أحد أبرز علماء السنّه في سوريا ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعه دمشق، كليه الشرعيه، ولد في بلده دبر عطيه من مدن ريف دمشق عام ١٩٣٢ م، تابع دراسته في كليه الشريعة بالأزهر الشريف، تلقى العلم على يدي كثير من المشايخ في دمشق ومصر. من مؤلفاته: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، السلم والحرب في الإسلام، الفقه الإسلامي وأدلّته، موسوعه الفقه الإسلامي والقضايا المعاصره، الموسوعه القرآنيه الميسره، التفسير المنير، التفسير الوجيز، التفسير الوسيط. توفّي يوم السبت ٢٣ شوال سنه ١٤٣٦ هـ بدمشق سوريا.

بيدها، فدلّ ذلك على أنّ المباشرة بغير شهوه غير محظورة، وهو قول عطاء والشافعي وابن المنذر.

أمّا دواعى الجماع كالقبلة والمباشرة وإن لم ينزل فهي حرام وتفسد الاعتكاف عند المالكية، ولا تفسده عند الجمهور، لكن قال الشافعي: يفسد إن أنزل المنى بحسب المعتاد له، وقال غيرهم: يفسد الاعتكاف مطلقاً بالإنزال في حال المباشرة بشهوه، كالقبلة واللمس والتفخيذ.

وقال: يسنّ الاعتكاف في المسجد، وهو في اللغة: الملازمه، وفي الشرع: ملازمه طاعه مخصوصه، في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وإنّما هو قربه من القرب، ونافله من النوافل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه وأزواجه، ويلزم بالندر.

وأجمع العلماء على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، لقوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ».

وأقلّ الاعتكاف عند مالك: يوم وليه.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: أقله لحظه، ولا حدّ لأكثره. ولا يشترط له عندهم الصوم.

وجعل المالكية الصّوم شرطاً مطلقاً، وشرطه الحنفيه في الصّوم المنذور فقط دون غيره من التّطوّع.

ودليل المشترطين حديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وهو: «لا اعتكاف إلّا بصوم».

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلّا لما لا بدّ له منه، لما روى الأئمة عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان تريد الغائط والبول.

و استحب مالك وأحمد لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليله الفطر في المسجد، حتى يغدو منه إلى المصلّى. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غربت الشمس.

ثم قال: يجب التزام أحكام الله من أوامر ونواه، ومنها: المباشرة في الاعتكاف، فهي حدود الله، وسميت بذلك لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها، ومنها سميت الحدود في المعاصي، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها. ومنه سمى الإحداد في العده، لأن المعتدّه تمتنع من الزينه. (١)

## ٦٨ - مكارم الشيرازي:

قال الشيخ ناصر المكارم الشيرازي ومساعدوه في تفسير الأمل: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأِئْتِنَّوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».

سبب النزول: روى أن الأكل كان محرماً في شهر رمضان بالليل بعد النوم، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مطعم بن جبير شيخاً ضعيفاً، وكان صائماً، فأبطأت عليه أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلما انتبه قال لأهله: قد حرم على الأكل في هذه الليلة.

فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمى عليه، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزق له. وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان، فأنزل الله هذه الآية، فأحل النكاح بالليل في شهر رمضان، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر..

ص: ٢١٤

ثم قال: الآيه الكريمة تتضمن أربعة أحكام إسلاميه فى حقل الصوم والاعتكاف:

تقول أولاً: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ، ثم تذكر الآيه سبب الحكم فتقول: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» ، واللباس يحفظ الجسم من الحرّ والبرد وأنواع الأخطار من جهه، ويستتر عيوب الجسم من جهه أخرى، أضف إلى أنه زينه للإنسان، وتشبيهه الزوج باللباس يشمل كل هذه الجوانب.

الزوجان يحفظ كل منهما الآخر من الانحراف والعيوب، ويوفّر كل منهما سبل الراحة والطمأنينه للآخر، وكلّ منهما زينه للآخر. هذا التعبير يوضح غايه الارتباط المعنوى بين الرجل والمرأه ومساواتهما فى هذا المجال، فالتعبير جاء للرجل كما جاء للمرأه بدون تغيير.

ثم بيّن القرآن سبب تغيير هذا القانون الإلهى ويقول: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ» ، فالله سبحانه وسّع عليكم الأمر وخفّفه، وجعل فيه رخصه بلطفه ورحمته، كى لا تتلوّثوا بالذنوب، «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» وهذا الأمر لا يعنى طبعاً الوجوب، بل هو رخصه بعد المنع، أو هو بتعبير الأصوليين الأمر عقيب الخطر، ويدلّ على الجواز.

عباره «وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» إشاره إلى أنّ الاستفاده من هذه الرخصه الكائنه فى مسير قوانين الخلقه وحفظ النظام وبقاء النسل لا مانع فيها.

ثم تبيّن الآيه الحكم الثانى وتقول: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» ، للمسلم - إذن - أن يأكل ويشرب فى الليل، حتى إذا طلع الفجر يمسك.

وتبيّن الآيه الحكم الثالث: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» ، هذه الجملة تأكيد على حظر الأكل والشرب والنكاح فى أيام شهر رمضان للصائمين، وتشير إلى أنّ الحظر يبدأ من طلوع الفجر، وينتهى عند الليل.

تطرح الآيه بعد ذلك الحكم الرابع وتقول: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، هذا الحكم يرتبط بالاعتكاف، وهو شبيه بالاستثناء من الحكم السابق، ففي الاعتكاف الذي لا تقل مدته عن ثلاثه أيام، لا يحق للمعتكف الصائم أن يباشر زوجته، لا في الليل، ولا في النهار.

في ختام الآيه عبارته تشير إلى كل ما ورد فيها من أحكام تقول: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»، لأن الاقتراب من الحدود يبعث على الوسوسة، وقد يدفع الإنسان إلى تجاوز الحدود والوقوع في الذنب. نعم، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ».

بحوث:

(١) الحدود الإلهيه، بعد أن ذكرت الآيه الكريمه بعض أحكام الصوم والاعتكاف، عبرت عن هذه الأحكام بالحدود الإلهيه، وهي الحدود بين الحلال والحرام... بين الممنوع والمباح. ومن الملفت للنظر أن الآيه لم تقل: لا تتجاوزوا هذه الحدود، بل قالت: «فَلَا تَقْرُبُوهَا»، لأن الاقتراب منها يؤدي إلى إثارة الوسواس، وقد يؤدي أحياناً إلى تجاوز هذه الحدود، لذلك نهى الإسلام عن الولوج في مناطق تؤدي إلى انزلاق الإنسان في المحرمات، كالتهيئ مثلاً عن الاشتراك في مجالس شرب الخمر حتى مع عدم التلوث بالخميره، أو النهي عن الاختلاء بالمرأه الأجنبيةه. هذا النهي ورد في النصوص الإسلاميه تحت عنوان (حمایه الحمی)، ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ حَمِيَّ اللَّهِ مَحَارَمَهُ، فَمَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ حَمِيٍّ يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»، من هنا فالمتقون لا يجنبون أنفسهم الوقوع في المحرمات فحسب، بل يسعون إلى عدم الإقتراب من حافه الحرام.

(٢) الاعتكاف: العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان أى:

أقمت به ملازماً له، وهو في الشرع: اللبث في المساجد للعباده، وأقله ثلاثه أيام،

ص: ٢١٤

يصوم خلالها المعتكف، ويكف عن بعض المباحات.

هذه العبادة لها الأثر العميق على تصفيه الروح والقرب من الله، وذكرت كتب الفقه آدابها وشروطها، هذه العبادة مستحبه، وقد تتخذ أحياناً في ظروف استثنائية طابع الوجوب. في الآية التي نبحت فيها ورد ذكر أحد شروط الإعتكاف وهو:

حظر النكاح ليلاً ونهاراً، وهذه الإشارة جاءت لارتباطها بمسئله الصوم.

(٣) طلوع الفجر: الفجر في الأصل شقّ الشّء شقاً واسعاً، وسَمِيَ الصّبح فجرًا لأنّه فجر الليل، وعبرت الآية عن الفجر أيضاً بأسلوب «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، ومن الظريف أن عدى بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وآله: إنى وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود، فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لى، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤيت نواجذه، ثم قال: «يا ابن حاتم، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل، فابتداء الصوم من هذا الوقت». وهذا التعبير يوضح أيضاً الفرق بين الصّبح الصادق والصّبح الكاذب، لأنّ الفجر فجران: الفجر الكاذب وهو على شكل عمود من الضوء يظهر في السماء كذنب السّرحان (الثعلب)، وبعده يظهر الفجر الصادق، وهو: بياض شفاف أفقى يظهر في أفق السماء كخيط أبيض يظهر إلى جوار الخيط الأسود، وهذا هو الصّبح الصادق، وبه يتعلّق حكم الصوم والصّلاة، ولا يشبه الفجر الكاذب.

(٤) التّقوى، هي الأوّل والآخر: في أول آيه ترتبط بأحكام الصوم، ورد ذكر التّقوى على أنّها الهدف النهائي للصّوم، وفي آخر آيه أيضاً وردت عبارته «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»، وهذا يؤكد أنّ كلّ مناهج الإسلام وسيله لتربيته الروح والتّقوى والفضيله والإرادة والإحساس بالمسؤولية. (١)

## ٦٩ - المدرسى:

قال السيّد محمد تقى المدرسى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

ص: ٢١٧

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، والإسلام لم يشترع العزلة التامة عن الناس، لأنها تلغى مسؤوليه الإنسان في الحياه ودوره في إصلاحها، ولكنه شرع وحبب الاعتزال المؤقت، ليكتسب المسلم العزيمه والأمل، ويعود إلى الحياه أقوى من قبل.

والاعتكاف واحد من أساليب الاعتزال المؤقت، حيث يمكن في المسجد ثلاثة أيام، ويصوم ولا يخرج من المسجد إلا للضرورات، هنالك يحرم عليه ممارسه الجنس ليلاً أو نهاراً. (١)

## ٧٠ - عبد المنعم الحفنى:

قال عبد المنعم الحفنى: ومن شروط الاعتكاف:

الإيمان، والعقل، ونية التقرب إلى الله، لأن الاعتكاف عباده، ولا تصح العباده إلا بهذه الأوصاف، وأن يكون في رمضان، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتكف إلا فيه. (٢)

وعن عائشه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»، والدليل على أنه بصيام قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَمْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام، غير أنه ليس من شرطه أن يكون في رمضان.

فالاعتكاف يصح لنذر ولغيره، وقيل لذلك إن الاعتكاف ينقسم إلى واجب ومندوب، والاعتكاف الواجب ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين؛ والاعتكاف المندوب ما يتطوع به بدافع العباده المقربة من الله تعالى؛ والواجب: إذا تعين بزمان،

ص: ٢١٨

١- (١) من هدى القرآن ج ١، ص ٣٣٥.

٢- (٢) لا يشترط في الاعتكاف كونه في شهر رمضان فقط، وإن كان المستحب والأولى ذلك تبعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث انه كان يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان ومع ذلك فقد اعتكف صلى الله عليه وآله في شهر شوال لبعض الظروف، مما يدل على عدم الاشتراط، وقد انتبه الحفنى إلى ذلك بعد اسطر، فوقع التناقض في كلامه، ولعله أراد ان يذكر الصوم في ضمن شرائط الاعتكاف وسهى وركز على شهر رمضان، فيتم كلامه إذا كان هكذا: (وأن يكون صائماً، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعتكف إلا صائماً).

كمن ينذر أن يعتكف الأيام البيض من شعبان، فمتى باشر الاعتكاف لا يجوز له العدول عنه، لا في اليوم الأوّل ولا الذي يليه؛ وأمّا المندوب وهو للتطوّع، فله أن يعدل عنه قبل انقضاء اليومين الأوّل والثاني، فإذا انقضى وجب الثالث حتماً. وفي كلّ الأحوال يجب عليه الصّيام.

وفي اعتكاف العشر الأواخر من رمضان يبدأ المعتكف قبل غروب الشمس من ليلة الحادى والعشرين، ويصحّ بعد صلاه الصّبح من اليوم نفسه، ويستحب أن يبيت ليله العيد في معتكفه.

وإن نذر اعتكاف يوم لزمه الدخول فيه قبل فجره، ولا يخرج إلّا بعد غروب شمسه.

ولا يصحّ الاعتكاف ليله مفرده، ولا بعض ليله، أو بعض يوم، لأنّ الصّيام شرط في الاعتكاف، ولا صيام لأقلّ من يوم.

وإن نذر الاعتكاف شهراً لزمه شهر بالأهله، أو ثلاثون يوماً، ولا يتعيّن المسجد بنذر المعتكف، إلّا أن يكون التعيّن لأحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي بالمدينه، والمسجد الأقصى.

و أفضل الثلاثة: المسجد الحرام، ثمّ المسجد النبوي، ثمّ المسجد الأقصى.

ولا يجوز الاعتكاف عموماً إلّا في مسجد، لقوله تعالى: «فِي الْمَسَاجِدِ» ١.

وقيل: المقصود بها أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع تجمع فيه الجمعه.

وقيل: بل أيّ مسجد جائز، لأنّ الآية تحمل على عمومها على أيّ مسجد له إمام ومؤذن، وفي الحديث عن حذيفه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «كلّ مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح».

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلّا لما لا بدّ منه، ودليل ذلك من السنّه أنّ



النبي صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه إلى عائشه لترجله، ولا يخرج من المسجد لهذا السبب، ولا يتركه إلى البيت إلاًلحاجه التبرّز أو التبول، والمعتكف إذا فعل ذلك فعليه العوده من فوره بعد زوال الضّروره، وبينى على ما مضى من اعتكافه. والمرض البيّن من الضّروره، وكذلك الحيض عند المرأه.

وقيل فى الاعتكاف الواجب: أنّ المعتكف لا يعود المرضى، ولا يشهد الجنائز.

وقيل فى الاعتكاف المندوب أو التطوّعى: أن يشترط المعتكف وهو ينوى الاعتكاف أن يحضر الجنائز إذا وجبت، وأن يعود المرضى إذا استلزم الأمر، والجماعه على القول بأنّه لا يكون شرط فى الاعتكاف، وأنّ المعتكف لا يخرج من اعتكافه إلاًلما لا بدّ منه، وهو نفسه الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له.

وإذا كان الاعتكاف فى مسجد لا تقام فيه الجمعه، فعلى المعتكف أن يخرج ليؤدّيها فى المسجد الجامع ويرجع مكانه.

وإذا أتى كبيره فسد اعتكافه، لأنّ الكبيره ضد العباده، وترك ما حرّم الله أعلى منازل الاعتكاف فى العباده.

وتحرم مباشره النساء فى المساجد (١) ليلاً ونهاراً، وحتى اللمس والتقبيل شهوه.

ومن وطأ امرأته ليلاً وهو معتكف فعليه كفّاره، وإن وطأها نهاراً فعليه كفّارتان: واحده للإفطار فى شهر رمضان، والثانيه للاعتكاف. والكفّاره فيها التصدّق بالمال بما يوازي عتق رقبه (نحو ستمائه جنيهاً)، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً (أو التصدّق بثمان ذلك وأقله ستمائه جنيه).

واعتكاف المرأه جائز فى أىّ مسجد، وليس لها الاعتكاف فى بيتها، وعليها أن تستأذن أهل بيتها.

وتتحبّض المعتكفه فى بيتها، فإذا طهرت رجعت فأتمّت، وقضت ما فاتها.

ص: ٢٢٠

---

١- (١) الصحيح فى العبارة هكذا: (وتحرم مباشره النساء فى حال الاعتكاف فى المساجد).

ولا تمنع المستحاضه من الاعتكاف المسجد، وعليها أن تتحفظ كما ينبغي، لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكنها خرجت منه.

والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفه تخرج لقضاء العده، فإذا انقضت عدتها رجعت وأكملت.

ويحرم على المعتكف الاستمنا، والبيع والشراء، والمماراه، أى: الجدل والمنازعه، ولأن الصوم شرط الاعتكاف، فكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، فإن كان الاعتكاف واجباً فلا بد من إعادته بنّيه القضاء إن كان وقته معيناً، وبنيه الأداء إن لم يمض الوقت.

وقال: الاعتكاف: كما سبق هو الملازمه، تقول عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً. عليه، والمعتكف فى رمضان يلازم العمل بطاعه الله مده اعتكافه، فلزمه الاسم؛ وفى الآيه: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ١ أن الجماع - كما أسلفنا - وإن كان فى الليل يفسد الاعتكاف، ولا تثريب على المعتكف أن يلامس امرأته الملامسه العاديه.

ولا- يكون الاعتكاف لذلك إلما فى المساجد حتى لا- يحدث من ذلك شيء، وفى الحديث: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح»، و «لا اعتكاف إلا بصيام».

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلالم لا- بد منه كالغائط والبول، ثم يرجع من فوره بعد زوال الضروره. ومن الضروره المرض البين والحيض.

والاعتكاف ليس بواجب، ولكنه سنّه.

وللمعتكف أن يخرج لصلاه الجمعه، وإذا أتى كبيره فسد اعتكافه، لأن الكبيره ضد العباده، كما أن الحدث ضد الطهاره والصلاه.

وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه.

والاعتكاف نذر، وقد ينذر أن يعتكف ولو ساعه، وقد ينذر أن يعتكف شهراً.

واعتكاف رمضان للعرشه الأواخر.

ويستحب للمعتكف أن يبيت ليله الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلّى.

وظلّ النبيّ صلى الله عليه و سلم يعتكف كلّ رمضان حتى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، وقيل: كان يعتكف العشر الأواخر، واعتكف العشر الأوسط، ونصح بالاعتكاف في العشر الأواخر لالتماس ليله القدر، وقال: «فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر».

وقيل: للمرأه أن تعتكف في بيتها في مصلاها، غير أن الآية تنصّ على أنّ الاعتكاف للجنسين في المساجد، كما في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».

وأقلّ الاعتكاف ما يطلق عليه اسم «اللّبث»، وهو المكث والإقامه، غير أنّ اللبث أو المكث أقلّ من الإقامه، ولا يزيد عن عشره أيام (١)، تقول: «ما لبث أن فعل كذا» أى ما تأخر ولا أبطأ وإنما فعله بسرعه.

ولا يشترط للاعتكاف القعود في المسجد، وملازمته طوال العمر.

وللزوجه أن ترجل رأس المعتكف، وكان النبيّ صلى الله عليه و سلم يصغى رأسه إلى عائشه وهو مجاور في المسجد، فترجله مع أنّها حائض.

وقيل: لا يشترط الصيام للمعتكف، ولا يشترط للاعتكاف شهر رمضان، لأنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم لما لم يعتكف في رمضان اعتكف في العشر الأوّل من شوال، وأول شوال هو يوم فطر كما هو معروف وصومه حرام، فكيف اعتكف في شوال؟ وآيه الاعتكاف

ص: ٢٢٢

---

١- (٢) السيره والسنة الثابته عن رسول الله صلى الله عليه و آله كون الاعتكاف عشره أيام، ولكن هذا لا يمنع الأقل والأكثر منها، نعم لا يقل عن ثلاثه أيام عندنا.

تَقَصَّرَهُ عَلَى رَمَضَانَ (١)، وَالْأَحَادِيثُ تَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا فِي رَمَضَانَ (٢).

وَالنِّسَاءُ أَنْ يَزُرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ وَهَمَّ مَعْتَكِفُونَ، وَزَارَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ وَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ سَاعَةً، ثُمَّ أَوْصَلَهَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا، وَاعْتَكَفَتْ أُمُّ سَلْمَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَدْرَأَ عَنِ نَفْسِهِ بِالْقَوْلِ وَيَلْحَقَ بِهِ الْفِعْلُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْمَعْتَكِفُ إِذَا أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ وَكَانَ تَطَوُّعًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ اعْتِكَافَهُ نَذْرًا لَزِمَهُ التَّيْدُرُ، فَإِنْ فَسَدَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَرَجَ لِعَذْرٍ وَزَالَ الْعَذْرُ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ، وَإِذَا أَتَى كَبِيرَهُ فَسَدَ اعْتِكَافَهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالْمُبَاشِرَةُ لِأَهْلِهِ فِي الْاعْتِكَافِ تَبْطُلُ اعْتِكَافَهُ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَوَاقِعِ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ: الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ وَهِيَ مَعْتَكِفَةٌ يُمْكِنُهَا أَنْ تَتَحَيَّضَ فِي بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ وَأَتَمَّتْ وَقَضَتْ مَا فَاتَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا. (٣)

ص: ٢٢٣

١- (١) لَا نَسَلَّمَ قَصْرَ الْآيَةِ الْاعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَحَسَبَ، وَإِنَّمَا الْآيَةُ بِصَدَدِ بَيَانِ حُكْمِ خَاصٍّ لِلْمَعْتَكِفِ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ مُبَاشِرَتِهِ لِلنِّسَاءِ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ، سِوَا مَا كَانَ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

٢- (٢) هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، سَنَذَكُرُ الْأَحَادِيثَ الْمَصْرُوحَةَ بِاعْتِكَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فِي الْفَصْلِ الْآتِي (رَاجِعْ: مَوْسُوعَةُ الْاعْتِكَافِ، ج ١، ص ٣٨١-٣٩٣) وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا، نَعَمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَكَفَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتِنكَارًا لِمَا فَعَلَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ (رَاجِعْ: مَوْسُوعَةُ الْاعْتِكَافِ، ج ٢، ص ٩٧).

٣- (٣) مَوْسُوعَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ج ٢، ص ٢٢٢٩-٢٢٣٣.

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ مِ  
بُظْلَمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» ١.

### أقوال المفسرين

#### ١ - السيوطي:

قال جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١ هـ):

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في شعب الايمان عن قتاده في الآية، قال: سواء في جواره وأمنه وحرمته، «الْعَاكِفُ فِيهِ» أهل  
مكة، «وَالْبَادِ» من يعتكفه من أهل الآفاق. (١)

وأخرج عبد بن حميد، عن ابن حصين قال: سألت سعيد بن جبير: أعتكف بمكة؟ قال: لا، أنت معتكف ما أقمت، قال الله: «سَوَاءً  
الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» ٣.

\*وقفه للتأمل:

إن هذه الآية الشريفة خارجة عن البحث، إذ المقصود من العاكف أهل مكة، ولكن ذكرناها لما أورده السيوطي، ونذكر ما  
أورده الشيخ الطوسي، والفخر الرازي تميمًا للفائدة:

ص: ٢٢٤

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى سنة: ٤٦٠ هـ): ثم قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» بوحدانيته واختصاصه بالعبادة «وَيَصُدُّونَ» أي: ويمنعون غيرهم «عَنْ» أتباع «سَبِيلِ اللَّهِ» بالقهر والاغواء «وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» أي: ويمنعونهم عن المسجد الحرام أن يجيئوا إليه حجاً وعماراً «الَّذِي جَعَلْنَاهُ» أي: جعله الله تعالى «لِلنَّاسِ» كإفهامه قبله لصلاتهم ومنسكاً لحجهم، والمراد بالمسجد الحرام المسجد نفسه، وقيل: الحرم كله، «سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ» قال ابن عباس وقتاده: والعاكف: المقيم فيه، والباد: الطارئ.

ونصب «سِوَاءَ» حفص عن عاصم على أنه مفعول ثان من قوله: «جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ» أي: مساوياً، كما قال «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا». ١. ويرتفع (العاكف) في هذه القراءة بفعله، أي يستوي العاكف والبادي، ومن رفع (سواء) جعله ابتداءً وخبراً، كما تقول: مررت برجل سواء عنده الخير والشر، وتقديره:

العاكف والبادي سواء فيه بالنزول فيه.

وقال مجاهد: معناه إنهم سواء في حرمة وحق الله عليهما فيه. واستدل بذلك قوم على أن أجره المنازل في أيام الموسم محرّمه.

وقال غيرهم: هذا ليس بصحيح، لأن المراد به سواء العاكف فيه والباد فيما يلزمه من فرائض الله تعالى فيه، فليس لهم أن يمنعوه، وأمّا الدور والمنازل فهي لملاكها، وهو قول الحسن. وإنما عطف بالمستقبل على الماضي من قوله: «كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ» لأنّ المعنى ومن شأنهم الصدّ، ونظيره: «الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ». ٢.

ويجوز في «سِوَاءَ» الرفع والنصب والجر، فالنصب على أن يكون المفعول الثاني لـ «جَعَلْنَاهُ» على ما بيناه، والرفع على تقدير: هم سواء فيه. والجر على البدل من قوله «لِلنَّاسِ سِوَاءَ».

وقوله: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ» معناه من أرادته فيه بالحاد.. والباء في قوله (بالحاد) مؤكّده. والباء في قوله (بظلم) للتعديده.. ويجوز أن يكون المعنى: ومن يرد فيه منعاً (بالحاد) أى يميل بظلم، فتكون حينئذ معديه للإرادة، وذلك أنه يمكن أن يريد منعاً لا بالحاد، كما يمكن أن يميل لا بظلم، وكما يمكن أن يمرّ لا بشيء. وقال ابن عباس: المعنى فيه من يرد استحلال ما حرم الله.

و «بالحامد» هو الميل عن الحق. وقوله: «نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» يعنى مؤلم.

وحكى الفراء: انه قرئ (ومن يرد) بفتح الياء من الورد، ومعناه: من ورده ظلماً على غير ما أمر الله به، إلّا أنه شاذ.

وقال مجاهد: معناه: من ظلم فيه وعمل شيئاً، وأشرك بالله غيره.

وقال ابن مسعود: من استحلّ ما حرّمه الله.

وقال ابن عباس: هو استحلال الحرم متعمداً.

وقال حسان بن ثابت: هو احتكار الطعام بمكه.

وقيل: نزلت في أبي سفيان وأصحابه حين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن عمره الحديبيه. (١)

### ٣ - الفخر الرازى:

قال محمود بن عمر الفخر الرازى (المتوفى سنة ٥٦٦هـ): «أما قوله: «الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» ففيه مسائل:

المسألة الأولى: قال أبو عليّ الفارسي: أى جعلناه للناس منسكاً ومتعبداً، وقوله: «سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» رفع على أنه خبر مبتدأ مقدم، أى: العاكف والباد فيه سواء، وتقدير الآية: المسجد الحرام الذى جعلناه للناس منسكاً فالعاكف والبادى فيه سواء. وقرأ عاصم ويعقوب سواءً بالنصب بإيقاع الجعل عليه، لأنّ الجعل يتعدى إلى مفعولين، والله أعلم.

ص: ٢٢٦

المسألة الثانية: العاكف: المقيم به الحاضر، والبادى: الطارئ من البدو، وهو النازع إليه من غربته.

وقال بعضهم: يدخل فى العاكف القريب إذا جاور ولزمه للتعبّد، وإن لم يكن من أهله.

المسألة الثالثة: اختلفوا فى أنهما فى أى شىء يستويان؟

قال ابن عباس فى بعض الروايات: إنهما يستويان فى سكنى مكة والنزول بها، فليس أحدهما أحق بالمنزل العدى يكون فيه من الآخر إلا أن يكون واحد سبق إلى المنزل. وهو قول قتاده، وسعيد بن جبير.

ومن مذهب هؤلاء أن كراء دور مكة وبيعها حرام، واحتجوا عليه بالآيه والخبر، أما الآيه فهى هذه، قالوا: إن أرض مكة لا تملك، فإنها لو ملكت لم يستو العاكف فيها والبادى، فلما استويا ثبت أن سبيله سبيل المساجد.

وأما الخبر فقوله عليه السلام: «مكة مباح لمن سبق إليها»، وهذا مذهب ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ومذهب أبى حنيفة وإسحق الحنظلى، وعلى هذا المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، لأن إطلاق لفظ المسجد الحرام والمراد منه البلد جائز، بدليل قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»،<sup>١</sup> وههنا قد دلّ الدليل وهو قوله: (العاكف)، لأن المراد منه المقيم إقامه، وإقامته لا تكون فى المسجد، بل فى المنازل، فيجب أن يقال: ذكر المسجد وأراد مكة.

القول الثانى: المراد جعل الله الناس فى العباده فى المسجد سواء، ليس للمقيم أن يمنع البادى وبالعكس، قال عليه السلام: «يا بنى عبد مناف! من ولى منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعه من ليل أو نهار»، وهذا قول الحسن ومجاهد، وقول من أجاز بيع دور مكة.



وقد جرت مناظره بين الشافعي وإسحق الحنظلي بمكة، وكان إسحق لا يرخص في كراء بيوت مكة، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>١</sup> فأضيفت الدار إلى مالكةا وإلى غير مالكةا، وقال عليه السلام يوم فتح مكة:

«من أعلق بابه فهو آمن»، وقال صلى الله عليه وسلم: «هل ترك لنا عقيل من ريع»، وقد اشترى عمر ابن الخطاب دار السجن، أتري أنه اشترها من مالكةا أو من غير مالكةا؟ قال إسحق: فلما علمت أن الحجة قد لزمتمى تركت قولى.

أمّا الذى قالوه من حمل لفظ المسجد على مكة بقريته قوله: العاكف فضعيف، لأنّ العاكف قد يراد به الملازم للمسجد المعتكف فيه على الدوام أو فى الأ-كثر، فلا يلزم ما ذكروه، ويحتمل أن يراد بالعاكف المجاور للمسجد المتمكن فى كلّ وقت من التعبد فيه، فلا وجه لصرف الكلام عن ظاهره مع هذه الاحتمالات. (١)

ص: ٢٢٨

---

١- (٢) تفسير الفخر الرازى، ج ٢٣، ص ٢٤-٢٥.

إشاره

إنّ بعض الآيات الشريفة نزلت على هامش مسئله الاعتكاف وإن لم ترتبط بالاعتكاف مباشرة، وبعضها لا ترتبط به إلاّ أنه لها ربط ما، نذكرها تميمًا للفائدة:

الآيه الأولى: قوله تعالى:

«وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا» ١.

١ - قال ابن أبي الحاتم: ذكر عن زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيده الرّبذى قال: سمعت محمّد بن كعب القرظى يقول: كان الرّجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأنزل الله: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا» ٢. ٣ ذكره السيوطى فى تفسيره عن ابن أبي حاتم (١).

ص: ٢٢٩

٢ - وقال ابن كثير: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا» الآية. وقال محمد بن كعب: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأُنزل الله هذه الآية. (١)

ص: ٢٣٠

---

١- (١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٢٦.

## الآيه الثانيه: قوله تعالى:

«فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا» ١

١ - قال السيد محمد حسين الطباطبائي (المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ) قوله تعالى:

«فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا»، الحجاب ما يحجب الشيء ويستتره عن غيره، وكأنها اتخذت الحجاب من دون أهلها لتقطع عنهم وتعتكف للعباده، كما يشير إليه قوله: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا

رِزْقًا» ٢.٣

ص: ٢٣١

## الآيه الثالثه: قوله تعالى:

«هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ»<sup>١</sup>.

١ - قال ابن عربى فى الآيه الشريفه: «هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ» كان زكريا شيخاً هرمًا، وكان مقدماً للناس إمامًا، طلب من ربه ولدًا حقيقياً يقوم مقامه فى تربيته الناس وهدايتهم، كما أشار إليه فى سوره (كهيعص)، فوهب له يحيى من صلبه بالقدره، بعدما أمر باعتكاف ثلاثه أيام.<sup>(١)</sup>

ص: ٢٣٢

---

١- (٢) تفسير ابن عربى، ج ١، ص ١٠٤.

«فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّهٗ الْأَرْضِۙ تَأْكُلُ مِمَّنَّاتُهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ» ١.

١ - قال الطبرسي (المتوفى سنة ٥٤٨ هـ): «ما دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّهٗ الْأَرْضِۙ تَأْكُلُ مِمَّنَّاتُهُ» أى ما دلّ الجنّ على موته إلا الأرضه، ولم يعلموا موته حتّى أكلت عصاه فسقط، فعلموا أنه ميّت.

وقيل: إنّ سليمان كان يعتكف فى مسجد بيت المقدس السنه والسنتين والشهر والشهرين وأقلّ وأكثر، يدخل فيه طعامه وشرابه، ويتعبّد فيه، فلمّا كان فى المرّه التى مات فيها لم يكن يصبح يوماً وتنت شجره، كان يسألها سليمان فتخبره عن اسمها ونفعها وضرّها، فرأى يوماً نباتاً، فقال: ما اسمك؟ قال: الخرنوب، قال: لأى شىء أنت؟ قال: للخراب، فعلم أنه سيموت، فقال: اللهم! عمّ على الجنّ موتى، ليعلم الإنس أنهم لا يعلمون الغيب، وكان قد بقى من بنائه سنه، وقال لأهله: لا تخبروا الجنّ بموتى حتّى يفرغوا من بنائه، ودخل محرابه، وقام متكئاً على عصاه فمات، وبقى قائماً سنه وتمّ البناء، ثمّ سلّط الله على منسأته الأرضه حتّى أكلتها فخر ميّتاً، فعرف الجنّ موته، وكانوا يحسبونه حيّاً لما كانوا يشاهدون من طول قيامه قبل ذلك.

وقيل: إن في إمامته قائماً وبقائه كذلك أغراضاً:

منها: إتمام البناء.

ومنها: أن يعلم الإنس أن الجن لا تعلم الغيب، وأنهم في ادعاء ذلك كاذبون.

ومنها: أن يعلم أن من حضر أجله فلا يتأخر، إذ لم يؤخر سليمان مع جلالته.

وروى: أنه أطلع الله سبحانه على حضور وفاته، فاغتسل وتحنط وتكفن والجن في عملهم. (١)

٢ - وقال الزمخشري (المتوفى سنة ٥٢٨هـ): روى: أنه كان من عادة سليمان عليه السلام أن يعتكف في مسجد بيت المقدس المدد الطوال، فلما دنا أجله لم يصبح إلّ رأى في محرابه شجرة نابتة قد أنطقها الله، فيسألها: لأى شيء أنت؟ فتقول لكذا، حتى أصبح ذات يوم فرأى الخزوبه (٢) فسألها، فقالت: نبت لخراب هذا المسجد: فقال: ما كان الله ليخربه وأنا حي، أنت التي على وجهك هلاكى وخراب بيت المقدس! فنزعها وغرسها في حائط له وقال: اللهم عمّ عن الجن موتى، حتى يعلم الناس أنّهم لا يعلمون الغيب، لأنّهم كانوا يسترقون السمع ويموهون على الإنس أنّهم يعلمون الغيب. وقال لملك الموت: إذا أمرت بى فأعلمنى، فقال: أمرت بك، وقد بقيت من عمرك ساعه، فدعا الشياطين فبنوا عليه صرحاً من قوارير ليس له باب، فقام يصلى متكئاً على عصاه، فقبض روحه وهو متكئ عليها، وكانت الشياطين تجتمع حول محرابه أينما صلى، فلم يكن شيطان ينظر إليه فى صلاته إلّا احترق، فمرّ به شيطان فلم يسمع صوته، ثمّ رجع فلم يسمع، فنظر فإذا سليمان قد خرّ ميتاً. ففتحوا عنه فإذا العصا قد أكلتها الأرضه، فأرادوا أن يعرفوا وقت موته، فوضعوا الأرضه على العصا فأكلت منها فى يوم وليله مقداراً، فحسبوا على ذلك النحو فوجدوه قد

ص: ٢٣٤

١- (١) مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٨، ص ١٧٩.

٢- (٢) كذا فى المصدر، وفى سائر المصادر الخزنوبه، وهو الصحيح.

مات منذ سنه، وكانوا يعملون بين يديه ويحسبونه حيًّا، فأيقن النَّاس أنَّهم لو علموا الغيب لما لبثوا في العذاب سنه.

وروى: أنَّ داود عليه السلام أسَّس بناء بيت المقدَّس في موضع فسطاط موسى عليه السلام، فمات قبل أن يتَّمه، فوصى به إلى سليمان، فأمر الشَّياطين بإتمامه، فلمَّا بقي من عمره سنه سأل أن يعمى عليهم موته حتَّى يفرغوا منه، وليبطل دعواهم علم الغيب. (١)

٣ - وقال الآلوسى (المتوفَّى سنه ١٢٧٠ هـ): وقرأ ابن مسعود: «تَبَيَّنَتِ» الإنس أنَّ «الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعُيُوبَ»، وهى قراءات مخالفه لسواد المصحف مخالفه كثيره، وفى القصة روايات، فروى: أنَّه كان من عاده سليمان عليه السلام أن يعتكف فى مسجد بيت المقدَّس المدد الطوال، فلما دنا أجله لم يصبح إلَّا رأى فى محرابه شجره نابتة قد أنطقها الله تعالى، فسألها: لأى شىء أنت؟ فتقول: لكذا، حتَّى أصبح ذات يوم فرأى الخرنوبه فسألها، فقالت: نبت لخراب هذا المسجد! فقال: ما كان الله تعالى ليخربه وأنا حيٌّ، أنت التى على وجهك هلاكى وخراب بيت المقدَّس، فنزعها وغرسها فى حائط له، واتَّخذ منها عصا، وقال: اللهم عمِّ على الجنِّ موتى حتَّى يعلم أنَّهم لا يعلمون الغيب كما يمؤهون، وقال لملك الموت: إذا أمرت بى فاعلمنى، فقال:

أمرت بك وقد بقى من عمرك ساعه، فدعا الجنِّ، فبنوا عليه صرحاً من قوارير ليس له باب، فقام يصلِّ متكئاً على عصاه، فقبض روحه وهو متكىء عليها، وكانت الجنِّ تجتمع حول محرابه أينما صلَّى، فلم يكن جنِّ ينظر إليه فى صلاته إلَّا احترق، فمرَّ جنِّ فلم يسمع صوته، ثمَّ رجع فلم يسمع، فنظر إذا سليمان قد خرَّ ميتاً، ففتحوا عنه فإذا العصا قد أكلتها الأرضه، فأرادوا أن يعرفوا وقت موته، فوضعوا الأرضه على العصا فأكلت منها فى يوم وليله مقداراً، فحسبوا على ذلك النحو فوجدوه قد مات منذ سنه، وكانوا يعملون بين يديه ويحسبونه حيًّا، فتبيَّن أنَّهم لو

ص: ٢٣٥



كانوا يعلمون الغيب لما لبثوا فى العذاب سنه! ولا- يخفى أن هذا من باب التخمين والاقتصار على الأقل، وإلا فيجوز أن تكون الأرضه بدت بالأكل بعد موته بزمان كثير، وأنها كانت تأكل أحياناً وتترك أحياناً. (١)

ص: ٢٣٦

---

١- (١) تفسير روح المعانى، ج ٢٢، ص ١٢٣.

«وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ» ١.

١ - قال الثعلبي: وأخبرني ابن فنجويه قال: حدّثنا ابن ماجه قال: حدّثنا الحسن بن أيّوب قال: حدّثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدّثنا يسار قال: حدّثنا بشر بن منصور، قال: حدّثني سعيد بن أبي سعيد البصري، قال: قال حدّثني العلاء الجلي، عن زيد مولى عون الطّفاوي، عن رجل من أهل عسقلان كان يمشي بالأردن عند نصف النهار، فرأى رجلاً فقال: يا عبد الله من أنت؟ قال: فجعل لا يكلمني. قلت: يا عبد الله، من أنت؟

قال: أنا إلياس.

قال: فوقعت عليّ رعد، فقلت: ادع الله يرفع عنّي ما أجد، حتّى أفهم حديثك، وأعقل عنك.

قال: فدعا لي بثماني دعوات: «يا برّ، يا رحيم، يا حنان، يا منان، يا حيّ، يا قيوم»، ودعوتين بالسريانيه لم أفهمهما.

قال: ورفع الله عنّي ما كنت أجد، فوضع كفّه بين كتفي فوجدت بردها بين يديّ.

قال: فقلت له: يوحى إليك اليوم؟

قال: منذ بعث الله سبحانه محمداً رسولاً فإنه ليس يوحى إليّ.

قال: قلت له: كم الأنبياء اليوم أحياء؟

قال: أربعه: اثنان في الأرض، واثنان في السماء، في السماء: عيسى وإدريس، وفي الأرض: إيلياس والخضر. قلت: كم الأبدال؟ قال: ستون رجلاً، خمسون منهم من لدن عريش مصر إلى شاطئ الفرات، ورجل بالمصيبيه، ورجلان بعسقلان، وسبعة في سائر البلدان، كلما أذهب الله بواحد جاء الله بآخر، بهم يدفع عن الناس، وبهم يمطرون. قلت: فالخضر أين يكون؟ قال: في جزائر البحر. قلت: فهل تلقاه؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بالموسم. قلت: فما يكون من حديثكما؟ قال: يأخذ من شعري، وآخذ من شعره. قال: وذاك حين كان بين مروان بن الحكم وبين أهل الشام القتال، فقلت: فما تقول في مروان بن الحكم؟ قال: ما تصنع به؟ رجل جبار عات على الله سبحانه، القاتل والمقتول والشاهد في النار. قال: قلت: فإني قد شهدت، فلم أظن برمح، ولم أرم بسهم، ولم أضرب بسيف، وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك المقام أن أعود إلى مثله أبداً. قال: أحسنت، هكذا فكن. قال: فإني وإياه قاعدان إذ وضع بين يديه رغيفان أشدّ بياضاً من الثلج، أكلت أنا وهو رغيفاً وبعض آخر ثم رفع، فما رأيت أحداً وضعه، ولا أحداً رفعه. قال: وله ناقة ترعى في وادي الأردن، فرفع رأسه إليها، فما دعاها حتى جاءت، فبركت بين يديه فركبها. قلت: أريد أن أصحبك. قال: إنك لا تقدر على صحبتي. قلت: إني خلوّ، ما لي زوجه ولا عيال.

قال: تزوج، وإياك والنساء الأربع: إياك والناشز، والمختلعه، والملاعنه، والمباريه، وتزوج ما بدا لك من النساء. قال: قلت: إني أحب لقاءك. قال: إذا رأيتني فقد لقيتني. ثم قال: إني أريد أن أعتكف في بيت المقدس في شهر الله المبارك رمضان.

قال: ثم حالت بيني وبينه شجره، فو الله ما أدري كيف ذهب، فذلك قوله عز وجل:

«وَإِنَّ إِيَّاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ» ١٠٢

«يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» ١.

١ - قال النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣هـ): أخبرني محمود بن خالد، نا عمر، عن الأوزاعي قال: حدّثنى يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمه: أي القرآن نزل قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

قلت: أو «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟

قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن نزل قبل «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

قلت: أو «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟

قال جابر: ألا أحدثكم بما حدّثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت، فاستبطنت بطن الوادي فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالى فلم أر شيئاً، ثم نوديت فنظرت أمامي وخلفي فلم أر شيئاً، ثم نوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالى فلم أر شيئاً، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو على العرش في الهواء، فأخذتني رجفه، فأتيت خديجه فأمرتهم فدثروني، فأنزل الله عز وجل: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ \* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ» (١).

ص: ٢٣٩

٢ - وقال ابن جرير الطبري (المتوفى سنة ٣١٠هـ): حدّثنا ابن المثنى، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنى يحيى بن أبي كثير، قال: سألت أبا سلمه: أى القرآن أنزل أول.

فقال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: يقولون: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»؟

فقال أبو سلمه: سألت جابر بن عبد الله: أى القرآن أنزل أول؟

فقال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: يقولون: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»؟

فقال: لا أخبرك إلّا ما حدّثنا النبي صلى الله عليه و سلم، قال: «جاورت فى حراء؛ فلما قضيت جوارى هبطت، فاستبطنت الوادى فنوديت، فنظرت عن يمينى وعن شمالى وخلفى وقدامى فلم أر شيئاً، فنظرت فوق رأسى فإذا هو جالس على عرش بين السّماء والأرض، فخشيت منه.

هكذا قال عثمان بن عمرو، إنما هو: فجثت منه، ولقيت خديجه، فقلت: دثرونى، فدثرونى وصبّوا علىّ ماء، فأنزل الله علىّ: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ» (١).

٣ - وقال الثعلبي (المتوفى سنة ٤٢٧هـ): أخبرنا أبو نعيم قال: حدّثنا أبو عمران قال: حدّثنا جعفر بن عامر البغدادي قال: حدّثنا سعد أبو محمّد قال: حدّثنا شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن قال: أخبرنى جابر بن عبد الله: إنّ أول شيء نزل من القرآن: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» .

وقال جابر: ألا أخبرك ما سمعت عن النبي عليه السلام سمعته يقول: «جاورت بحراء فلما، قضيت جوارى أقبلت فى بطن الوادى، فنادانى مناد، فنظرت عن يمينى وشمالى وخلفى وأمامى فلم أر شيئاً، ثم نادانى فنظرت فوقى فإذا هو جالس على عرش بين

ص: ٢٤٠

السَّيْمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِثَّتْ مِنْهُ فِرْقًا، فَأَقْبَلَتْ إِلَى خَدِيجِهِ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، وَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» ﴿١﴾.

\*وقفه للتأمل:

المراد من هو الجالس على عرش بين السَّيْمَاءِ وَالْأَرْضِ هو جبرئيل، لكى لا يلزم محذور التجسيم، وتدلّ عليه الأخبار الآتية، مثل ما رواه الواحدى والطبرسى، والقرطبى والسيوطى.

٤ - وقال الواحدى النيسابورى (المتوفى سنة ٤٦٨ هـ): أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم المقرئ قال، أخبرنا عبد الملك ابن الحسن الظهري قال حدّثنا موسى بن العباس الجونى قال: حدّثنا العباس بن الوليد قال: أخبرنى أبى، قال حدّثنا الأوزاعى، قال: حدّثنا يحيى بن أبى كثير قال: سمعت أبا سلمه، عن جابر قال:

حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى، فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحداً، ثم نوديت فنظرت فلم أر احداً، ثم نوديت فرفعت رأسى فإذا هو على العرش فى الهواء، يعنى جبريل عليه السلام، فقلت: دَثْرُونِي دَثْرُونِي، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ \* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ» ﴿٢﴾.

٥ - وقال البغوى (المتوفى سنة ٥١٦ هـ): أخبرنا عبد الواحد المليحى، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمى، أخبرنا محمد بن يوسف، حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا يحيى، حدّثنا وكيع، عن على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير قال: سألت أبا سلمه بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن. قال: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»، قلت:

ص: ٢٤١

١- (١) تفسير الثعلبى، ج ١٠، ص ٦٧-٦٨.

٢- (٢) أسباب نزول القرآن، ص ٦٩٩.

يقولون «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ». فقال أبو سلمه: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، فقلت له مثل العذى قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجه فقلت: دثروني، وصبوا علي ماء بارداً، قال: دثروني، وصبوا علي ماء بارداً، قال: فنزلت «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ» ١.

٦ - وقال الطبرسي (المتوفى سنة ٥٤٨ هـ): قال الأوزاعي: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: سألت أبا سلمه: أي القرآن أنزل من قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: أو «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟

فقال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: أو «إِقْرَأْ»؟

فقال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبظنت الواد، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء، يعني جبرائيل، فقلت: دثروني دثروني، فصبوا علي ماء، فأنزل الله عز وجل: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» . وفي روايه: «فحييت (١) منه فرقاً، حتى هويت إلى الأرض، فجئت إلى أهلي فقلت: زملوني، فنزل: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ» ، أي: ليس بك ما

ص: ٢٤٢

تخافه من الشيطان، إنما أنت نبيّ، فأنذر الناس وادعهم إلى التوحيد(١).

رواه عنه المجلسي في البحار(٢).

٧ - وقال القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١ هـ): قال مسلم: وحدّثنا زهير بن حرب، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى يقول: سألت أبا سلمه: أي القرآن أنزل قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: أو «إِقْرَأُ»؟

فقال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟

قال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ».

فقلت: أو «إِقْرَأُ»؟

فقال جابر: أحدّثكم ما حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أرى أحداً، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل عليه السلام - فأخذتني رجفه شديده، فأتيت خديجه فقلت: دثروني، فدثروني، فصبوا عليّ ماء، فأنزل الله عزّ وجلّ: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ \* وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ» (٣).

٨ - وقال ابن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ): قال البخاري: حدّثنا يحيى، حدّثنا وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمه بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»، قلت: يقولون: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»، فقال أبو سلمه: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلت

ص: ٢٤٣

١- (١) تفسير مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٥٤-١٥٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٨، ص ١٦٦.

٣- (٣) تفسير القرطبي، ج ١٩، ص ٦٠.



له مثل ما قلت لى، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت، فنظرت عن يمينى فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالى فلم أر شيئاً، ونظرت أمامى فلم أر شيئاً، ونظرت خلفى فلم أر شيئاً، فرفعت رأسى فرأيت شيئاً، فأتيت خديجه فقلت: دثرونى وصبوا على ماءً بارداً، قال: فدثرونى وصبوا على ماء بارداً، قال: فنزلت: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ» هكذا ساقه من هذا الوجه. (١)

٩ - وقال السيوطى (المتوفى سنة ٩١١ هـ) فى الإتقان: روى الشيخان، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، قال: سألت جابر بن عبد الله: أى القرآن أنزل قبل؟ قال:

«يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»، قلت: أو «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»؟ قال: أحدثكم ما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنى جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى نزلت، فاستبطنت الوادى، فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وشمالى، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو يعنى جبريل، فأخذتنى رجفه، فأتيت خديجه، فأمرتهم فدثرونى، فأنزل الله: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ» (٢).

وقال فى تفسيره: وأخرج الطيالسى، وعبد الرزاق، وابن أبى شيبه، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخارى، ومسلم، والترمذى، وابن الصّريس، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن الأنبارى فى المصاحف، قال: سألت أبا سلمه بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»، قلت: يقولون:

«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»، فقال أبو سلمه: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، قلت له مثل ما قلت، قال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت، فنظرت عن يمينى فلم أر

ص: ٢٤٤

١- (١) تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٤٤٠.

٢- (٢) الإتقان فى علوم القرآن، ج ١، ص ٥١.

شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فجلست منه رعباً، فرجعت فقلت: دثروني. فدثروني، فنزلت: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ» إلى قوله: «وَ الرَّجْزَ فَاهْجُزْ». ١

وقال السيوطي في لباب النقول: أخرج الشيخان عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادي، فنوديت فلم أر أحداً، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت فقلت: دثروني، فأنزل الله: «يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ». ٢

١٠ - وقال إبراهيم الأبياري: ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إلى أن جاءه جبريل عليه السلام بما جاءه من كرامه الله، وهو بحراء في شهر رمضان، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في حراء ذلك الشهر من كل سنة، يطعم من جاء من المساكين، فإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكافه من شهره ذلك كان أول ما يبدأ به الكعبة قبل أن يدخل بيته، فيطوف بها سبعا، أو ما شاء الله من ذلك، ثم يرجع إلى بيته. (١)

\*وقفه للتأمل:

أقول: لا بد من بيان أمرين:

الأول: ذكرنا الأخبار الواردة بأكملها المصّرحة بجوار النبي صلى الله عليه وآله في غار حراء قبل بعثته، بناءً على أن يكون المراد منه الاعتكاف.

إن قيل: كيف يمكن الاعتكاف في غير المسجد، ومن الضروري أن حراء لم يكن مسجداً؟

ص: ٢٤٥

فيجاب عنه: هذا الجوار كان قبل البعثة، وقبل الشريعة المقدّسه، إلّا أنّه نعلم أن الاعتكاف من السنن القديمه الموجوده في الشرائع السابقه، فلا ضير في المقام أن يحدّد بمكان خاصّ بعد بعثه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وتبيين الشريعة المقدّسه.

هذا ويمكن أن يقال: إنّ المراد من الجوار مجرّد المكث واللبث، أي معناه اللغوي، ولكن الأولى ما ذكرناه أوّلاً.

الثاني: قوله: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض»<sup>(١)</sup> يدلّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد تعرّف عليه سابقاً بحراء وأنّه ملك، فلا يخلو هذا من التكلم، ولذلك يقول العلامة المفسّر السيّد الطباطبائي رحمه الله: (الحديث معارض بالأحاديث الأخر الدالّة على كون سورة «إقرأ» أوّل ما نزل من القرآن، ويؤيّدتها سياق سورة «إقرأ»، على أنّ قوله: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء»، يشعر بنزول الوحي عليه قبلاً)<sup>(٢)</sup>.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تعرّف عليه في حراء وتكلم جبرئيل معه فيه من دون نزول الوحي، كما يدلّ عليه بعض الأخبار الآتية في ذيل الآيه الرابعه.

ص: ٢٤٦

١- (١) الدر المنثور، ج ٦، ص ٢٨١.

٢- (٢) الميزان في تفسير القرآن، ج ٢٠، ص ٨٣.

«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».

١ - في مسند أبي داود الطيالسي: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمه، قال:

أخبرني أبو عمران الجوني، عن رجل، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وخديجه شهراً بحراء، فوافق ذلك شهر رمضان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع: السلام عليكم، قالت: فظننت انه فجأه الجن، فقال: «أبشروا، فان السلام خير»، ثم رأى يوماً آخر جبريل عليه السلام على الشمس، جناح له بالشرق وجناح له بالمغرب، فهبت منه، قالت: فانطلق يريد أهله، فإذا هو بينه وبين الباب قال: «فكلمني حتى أنست به، ثم وعدني موعداً»، قال: «فجئت لموعده، واحتبس عليّ جبرئيل، فلمّا أراد أن يرجع إذا هو به وبميكائيل صلى الله عليهما، فهبط جبرئيل إلى الأرض، وبقى ميكائيل بين السماء والأرض». قال: «فأخذني جبرئيل فصلقني بحلاوه القفا، شقّ عن بطني فأخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طست من ذهب، ثم أعاده فيه، ثم كفاني كما يكفي الإناء، ثم ختم في ظهري، حتى وجدت مسّ الخاتم. ثم قال لي:

«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، ولم أقرأ كتاباً قطّ، فأخذ بحلقى حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال

لى: «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» إلى قوله تعالى:

«ما لَمْ يَعْلَمْ»، قال: فما نسيت شيئاً بعد، ثم وزننى برجل فوزنته، ثم وزننى بآخر فوزنته، ثم وزننى وهو بمائه، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبة، ثم جئت إلى منزلى، فما تلقانى حجر ولا شجر إلّا قال: السلام عليك يا رسول الله، حتى دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله». (١)

٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمه، حدّثنى أبو عمران الجونى، عن رجل، عن عائشه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نذر أن يعتكف شهراً بحراء هو وخديجه، فوافى ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السلام عليكم، فرجع فزعاً حتى دخل بيته، فحمّ فغشته، قال: «خديجه! ثوباً»، فقالت: ما لك؟ قال: «ما أدرى، غير أنى سمعت رجلاً يقول: السلام عليك، وأخشى أن يكون فجأه الجن»، فقالت: أبشر، فإنّ السلام خير، ثم خرج أيضاً ذات يوم قال: «فرايت جبريل منهبطاً له جناحان، جناح بالمشرق وجناح بالمغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقنى، وكان بينى وبين الباب، فكلمنى وأنست إليه، ثم وعدنى موعداً، فجئت الموعد وأبطأ علىّ، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام ميكائيل بين السّماء والأرض، فأخذنى جبريل فسلقنى القفا، ثم شقّ عن بطنى، فاستخرج منه القلب فشقه، ثم أخرج منه ما شاء الله، ثم غسله فى طشت من ذهب، ثم أعاده، ثم لأمه، ثم كفأنى كما يكفأ الإناء، ثم ختم ظهرى حتى وجدت مس الخاتم، ثم قال: «أقرأ»، فقلت: لا أدرى ما أقرأ، فصنع بى حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال لى: «أقرأ»، فقلت: «أقرأ باسم ربك الذى خلق \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ»، قال: وقرأت خمس آيات، ثم وزننى برجل فوزنته، ثم

ص: ٢٤٨

وزننى برجلين فوزنتهما، حتى وزنت مائه رجل، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبه، ثم خرج بي، فلا ألقى حجراً ولا شجراً إلقاءً: السلام عليك يا رسول الله! ثم دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله!». (١)

٣- وقال السيوطي: وأخرج ابن مردويه عن عائشه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وخديجه شهراً، فوافق ذلك رمضان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع: السلام عليكم، قالت: فظننت أنه فجأه الجن، فقال: أبشروا! فإن السلام خير، ثم رأى يوماً آخر جبريل على الشمس له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، قال: فهبت منه، فانطلق يريد أهله، فإذا هو بجبريل بينه وبين الباب، قال: «فكلمني حتى أنست منه، ثم وعدني موعداً فجئت لموعده، واحتبس عليّ جبريل، فلما أراد أن يرجع إذا هو به وبميكائيل، فهبط جبريل إلى الأرض، وميكائيل بين السماء والأرض، فأخذني جبريل فصلقني لحلاوه القفا، وشقّ على بطني، فأخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طست من ذهب، ثم أعاده فيه، ثم كفأني كما يكفأ الاناء، ثم ختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم، ثم قال لي: «اقرأ باسم ربك الذي خلق» ولم اقرأ كتاباً قط، فأخذ بحلقى حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال: «اقرأ باسم ربك الذي خلق»، إلى قوله: «ما لم يعلم»، قال: فما نسيت شيئاً بعده، ثم وزنني برجل فوزنته، ثم وزنني بآخر فوزنته، ثم وزنني بمائه فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبه»، قال: «ثم جئت إلى منزلي، فلم يلقي حجراً ولا شجراً إلقاءً: السلام عليك يا رسول الله، حتى دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله!». (٢)

ص: ٢٤٩

١- (١) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١٥، ص ٥٢٤-٥٢٥.

«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>١</sup>.

١ - قال السيوطي: وأخرج مالك، والطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، وابن جرير، والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه، فقال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

\*وقفه للتأمل:

أقول: قوله: «وقد رأيت هذه الليلة» أي: ليلة القدر، والترجيح لدينا أنها ليلة الثالث وعشرين، وهناك روايات عديدة في كتب الفريقين داله عليه، وتفصيله في محله، ونكتفي بذكر ما أورده السيوطي في تفسيره، قال:

ص: ٢٥٠

وأخرج مالك، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وابن زنجويه، والطحاوي، والبيهقي، عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوها الليلة»، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين. (١)

وأخرج مالك، والبيهقي، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبد الله بن أنيس الجهني، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار، فمرني بليله أنزلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان». (٢)

وأخرج البيهقي عن الزهري، قال: قلت لضمرة بن عبد الله بن أنيس:

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيك ليلة القدر؟ قال: كان أبي صاحب بادية، قال: فقلت:

يا رسول الله! مرني بليله أنزل فيها، قال: «أنزل ليلة ثلاث وعشرين»، قال: فلما تولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطلبوها في العشر الأواخر». (٣)

ص: ٢٥١

---

١- (١) الدر المنثور، ج ١٥، ص ٥٤٨-٥٤٩.

٢- (٢) الدر المنثور، ج ١٥، ص ٥٤٩.

٣- (٣) الدر المنثور، ج ١٥، ص ٥٤٩.



جاء في بعض الأخبار الاعتكاف مقياساً وميزاناً لثواب تلاوه بعض السور القرآنية(١)، مثل ما رواه:

١ - الطبرسي في تفسيره في فضل سورة قريش: في حديث أبي: «من قرأها أعطى من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة، واعتكف بها». (٢)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک (٣).

٢ - قال الثعلبي: حدثنا يحيى بن عبيد الله السلمى قال: حدثنا نوح بن أبي مريم، عن علي بن زيد، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورة لإيلاف قريش أعطى من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة، واعتكف بها». (٤)

٣ - وروى الزمخشري في الكشاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورة لإيلاف قريش أعطاه الله عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة، واعتكف بها». (٥)

رواه أيضاً البيضاوي (٦) وأبو السعود (٧).

ص: ٢٥٢

١- (١) ذكرناها في الفصل الثاني من هذه الموسوعة في باب: «ما له أجر الاعتكاف».

٢- (٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٤٠٣.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٤٩٦٢.

٤- (٤) الكشاف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٢٩٩.

٥- (٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٤، ص ٨٠٣.

٦- (٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٥، ص ٣٤٠.

٧- (٧) تفسير أبي السعود، ج ٦، ص ٥٩٤.

## الفصل الثاني: الاعتكاف في أحاديث وآثار المسلمين

إشاره

ص: ٢٥٣



إنّ لمؤلف هذه الموسوعة عدّه إجازات منتهيه إلى الجوامع الروائية لمحجّيدين الثلاث المتقدّمين (أعلى الله مقامهم)، أعنى: الكافي والفتيه والتهذيب والاستبصار، ولمحجّيدين الثلاث المتأخّرين أعنى: الوسائل والوافي والبحار، وكذا روايات إخواننا الزيديه وأهل السنّه، أجازني عدّه من مشايخي العظام نذكر بعضها تيمناً بالاتصال، وحفظاً ورعايه للنعنه:

أولهم: جدّي المعظم الفقيه الورع آيه الله العظمى الشيخ محمّد رضا الطبسى النجفى قدس سره وهو أول من أجازني بجميع طرقه عن مشايخه العظام: منهم العالم الزاهد المعمر الشيخ عبد الجواد المازندراني الذي كان يروى عن الشيخ الأنصاري قدس سره مباشراً، ومنهم الشيخ محمّد رضا آل العلامة الشيخ محمّد تقى الإصفهاني قدس سره وهو أول من أجازه كتابه وشفاهاً عن أستاذه المحدث النورى عن الشيخ مرتضى الأنصاري، ومنهم السيّد العلامة السيّد حسن بن السيّد هادى المعروف بصدرالدين الكاظمى العاملى، ومنهم استاذه المحقّق النائيني قدس سره، ومنهم شيخه واستاذه المحقّق الحائرى اليزدى المؤسس قدس سره، ومنهم الشيخ آغا بزرك الطهرانى قدس سره

عن شيخه المحدث النورى، ومنهم العلامة الشيخ أسد الله الزنجانى قدس سره، ومنهم الفقيه الزاهد الشيخ على القمى النجفى قدس سره عن شيخه العلامة النورى، ومنهم العلامة المحدث الشيخ محمّد باقر البيرجندى قدس سره، ومنهم الإمام السيّد أبى الحسن الأصفهانى قدس سره عن شيخه الشريعة الأصفهانى، وعن شيخه فى الحديث علامه زمانه السيّد حسن بن السيّد هادى الكاظمى، وعن المحقق الخراسانى، عن السيّد العلامة السيّد مهدي القزوينى، عن خاله، عن العلامة السيّد مهدي بحر العلوم، عن أستاذه الوحيد البهبهانى، عن والده المولى الأكمل، عن العلامة المجلسى، عن والده التقى المتقى، ح عن الشيخ الأعظم الإمام مرتضى الأنصارى قدس سره، عن المحقق النراقى، عن الرئيس الكلّ الوحيد البهبهانى، عن والد المكرّم المولى الأكمل، عن المجلسى الثانى صاحب البحار، عن والده التقى المجلسى الأوّل، عن الشيخ البهائى، عن والده العلامة، عن الشهيد الثانى بطرقه الكثيره، ومنها: يرويه عن محمّد بن محمّد بن عبد اللطيف بإسناده إلى أبى إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سفيان، ومنها: ما يرويه عن الشيخ على بن عبد العال، عن محمّد بن المؤذن، عن الشيخ ضياء الدين على، عن والده فخر الدين محمّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى، عن والده العلامة، عن المحقق الحلى، عن السيّد فخار بن معد الموسوى، عن الشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمى، عن أبى جعفر محمّد بن أبى القاسم، عن أبى على، عن الشيخ أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، عن أستاذه محمّد بن محمّد بن نعمان المفيد، عن الشيخ جعفر بن محمّد بن قولويه القمى، عن أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى صاحب الكافى بأسانيده.

ومنهم: السيّد السنند فخر الشيعه وسند الشريعة آيه الله العظمى السيّد شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى قدس سره بطرقه الكثيره المذكوره فى: «الطرق والأسانيد إلى مرويات أهل البيت» والموجوده فى: «المسلسلات».

ومنهم: الورع التقى آيه الله الشيخ موسى شراره العاملى قدس سره مفتى بعلبك والهامل فى لبنان عن أعلام الأئمّه السيّد أبى الحسن الإصفهانى والسيّد جمال الدين الكلبايكانى، والسيّد عبدالحسين شرف الدين فى كتابه ثبت الإثبات كلّ ما اتصل فيه من رواياته عن علماء الشيعة والسنة والزيديه، والإجازة بيننا مدبجه.

ومنهم: آيه الله السيّد محمّد الحسينى الهمدانى المفسّر قدس سره، عن الشيخ النائينى بطرقه.

ومنهم: آيه الله السيّد مصطفى الصفائى الخوانسارى قدس سره عن آيه الله الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى مؤسس الحوزه العلميه بقم المشرفه.

ومنهم: العلّامه الحجّه آيه الله السيّد مهدي الخراسان النجفى دام عزّه عن الشيخ العلّامه المتتبع آغا بزرك الطهرانى، عن شيخه المحدث النورى بطرقه المعروفه، وأيضاً له طريق إلى كتب العامه من الصحاح والسنن عن السيّد علوى المالكى بطرقه.

ومنهم: العلّامه المحقق الحجّه السيّد محمّد رضا الحسينى الجلاملى دام عزّه العالى بطرقه فى كتاب: «ثبت الأسانيد العوالى». وغيرهم من مشايخنا.

وأما الطرق إلى كتب الزيديه فقد أروى عن جدّى رضوان الله عليه عن العلّامتين عبدالله وعبدالرزاق ابني احمد الزقحى اليمانى، والعلّامه محمّد بن حسين بن عبدالله الهدوى الصنعانى، والسيّد محمّد بن محمّد بن إسماعيل المنصور اليمانى، ومفتى اليمن السيّد أحمد بن محمّد زباره الزيدى عن مشايخهم بطرقهم، كما أنّه يروى عن العلّامه السيّد عبدالحسين شرف الدين قدس سره عن الشيخ عبدالواسع الواسعى اليمنى الصنعانى الزيدى، عن شيخه القاضى حسين بن محسن المغربى، عن شيخه السيّد عبدالكريم أبى طالب بأسانيد وطرقه.

وأما الطرق إلى كتب أهل السنة: فقد أروى عن جدّى الفقيه والشيخ موسى

شراره رضوان الله عليهما عن العلامة السيد عبدالحسين شرف الدين صاحب المراجعات عن مشايخه: منهم استاذه الشيخ سليم البشرى المالكي شيخ الأزهر بطرقه: منها: ما أجازته الشيخ محمد الخناني، عن الشيخ محمد الأمير، عن الشيخ علي العدوي، عن الشيخ محمد عقيله، عن الشيخ حسن بن علي العجيمي، عن الشيخ أحمد بن محمد العجل، عن يحيى بن مكرم الطبري، عن البرهان إبراهيم بن محمد بن صدقه الدمشقي، عن الشيخ عبدالرحمن بن عبدالأول الفرغاني، عن أبي عبدالرحمن محمد بن شاذبخت الفرغاني، بسماعه عن الشيخ أبي لقمان يحيى بن عمّار بن مقبل شاهان الخثلاني، عن محمد بن يوسف الفربري، عن أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجامع للكتاب المعروف بصحيح البخاري عن شيوخه بأسانيدهم وطرقهم كلّها، كما أنّ له طرقاً آخر لها مثل ما رواه عن الفقيه المحدث محمد المعروف بالشيخ بدر الدين الدمشقي شيخ الإسلام بدمشق، والعلامة المحدث الشيخ محمد بن محمد بن عبدالله الخاني الخالدي النقشبندی الشافعي، والشيخ محمد المعروف بالشيخ توفيق الأيوبي الأنصاري الدمشقي، والشيخ محمد عبدالحی بن الشيخ عبدالکبير الکتانی الفاسی الإدريسی وغيرهم بطرقهم.

١ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «لما أوحى الله (تعالى) إلى إبراهيم (١): «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» ٢ ، أهبط الله عزَّ وجلَّ إلى الكعبة مائه وسبعين رحمه: فجعل منها ستين للطائفين، وخمسين للعاكفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين» (٢).

رواه عنه العلامة المجلسي في البحار (٣) ، والمحدث النوري في المستدرک (٤) ، والسيد البروجردي في الجامع (٥).

٢ - قال الطبرسي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيْلَهُ عَشْرُونَ وَمِائَةً رَحْمَةً، تَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ: سِتُّونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْعَاكِفِينَ، وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ» (٦).

٣ - روى المحدث النوري عن القطب الراوندي في لب اللباب قال: ... وروى:

«أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَكَّةَ مِائَةً وَعَشْرِينَ رَحْمَةً، سِتُّونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ،

ص: ٢٥٩

١- (١) وإسماعيل. خ ل.

٢- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٩٤.

٣- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٥٠، ح ٤٨.

٤- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١١١٢٤.

٥- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٨٥، كتاب الحج، باب ٤٩، ح ١٩٠١٨.

٦- (٧) تفسير مجمع البيان، ج ١، ص ٣٨٣.



وأربعون للعاكفين، وعشرون للناظرين».(١)

رواه السيد البروجردى فى الجامع(٢).

### أحاديث وآثار أهل السنه

١ - قال ابن ماجه: حدّثنا عبيد الله بن عبد الكريم، ثنا محمد بن أمية، ثنا عيسى بن موسى البخارى، عن عبيده العمى، عن فرقد السبيخى، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فى المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها».(٣)

\* توضيح:

قوله: «يعكف الذنوب» أى: يمنعها ويدفعها، يقال: عكفته عن حاجته:

منعته.

قوله: «كعامل الحسنات» أى: فاعلها.(٤)

٢ - قال الطبرانى: حدّثنا محمد بن العباس الأخرم، ثنا أحمد بن خالد، أسمعنا الحسن بن بشر، قال: وجدت فى كتاب أبى: حدّثنا عبد العزيز بن أبى رواد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: «من مشى فى حاجه أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كلّ خندق أبعد ممّا بين الخافقين».(٥)

ص: ٢٦٠

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١١٠٦٧.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٢، ص ١٠٨، باب ١٣، فضل الكعبه واستحباب النظر إليها والبكاء، ح ١٦١٥١، وأنظر ج ١٣، ص ٥٨٥، باب ٤٩، ح ١٩٠٢٠.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٧٨١.

٤- (٤) فيض القدير، ج ٦، ص ٣٦٢.

٥- (٥) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦٠.

\* توضيح:

قوله: «مما بين الخافقين» أى: بين المشرق والمغرب، ويدلّ عليه ما روى:

«أوحى الله جلّ جلاله إليه: يا ذا القرنين، أنت حجّتى على جميع الخلائق ما بين الخافقين، من مطلع الشّمس إلى مغربها»(١).

٣ - قال الطّبرانى: حدّثنا الحسين بن إسحاق التّستري، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا محمّد بن عبد الله بن عبيد المؤدّن، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ينزل الله كلّ يوم عشرين ومائة رحمه، ستون منها للطّوافين، وأربعون للعاكفين حول البيت، قره منها للنّاظرين إلى البيت»(٢).

٤ - قال الهيثمي: وعن ابن عبّاس، عن النّبىّ صلى الله عليه وسلم قال: «من مشى فى حاجه أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النّار ثلاث خنادق، كلّ خندق أبعد ممّا بين الخافقين»(٣).

٥ - روى المتّقى الهنّدى عن فردوس الأخبار للدّيلمى: عن عائشه: من اعتكف إيماناً واحتساباً(٤) غفر له ما تقدم من ذنبه(٥).

رواه السيوطى فى الجامع الصغير(٦).

\* توضيح:

قوله: «إيماناً واحتساباً» أى: طلباً لوجه الله وثوابه، كذا فى النّهايه(٧).

٦ - روى المتّقى الهنّدى عن ابن ماجه، والبيهقى فى شعب الإيمان: عن ابن عبّاس:

ص: ٢٤١

١- (١) كمال الدّين، ج ٢، ص ٣٩٨.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ١١، ص ١٠٢.

٣- (٣) مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٩٢.

٤- (٤) أى طلباً لله وابتغاء ثوابه.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ٢٤٠٠٧.

٦- (٦) الجامع الصغير، ج ٢، ص ٥٧٦، ح ٨٤٨٠، ص ٥١٦.

٧- (٧) النّهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٨٢.

المعتكف يعكف الذنوب (١)، ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات (٢) كلها. (٣)

٧- روى المتقى الهندي عن الديلمي: عن عائشه: من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن اعتكف فلا يحرم الكلام. (٤)

و رواه السيوطي في جامع الأحاديث (٥).

٨- روى المتقى الهندي عن الطبراني: عن ابن عباس: «ينزل الله تعالى في كل يوم عشرين ومائة رحمه؛ ستون منها على الطائفين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون منها للناظرين إلى البيت» (٦).

٩- روى المتقى الهندي عن الطبراني في المعجم الكبير، والحاكم، والبيهقي في السنن، والخطيب: (٧) عن ابن عباس: «من مشى في حابه أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، أبعد ما بين الخافقين (٨)» (٩).

\*وقفه للتأمل:

قال الملمأ على القاري: «.. ما بين الخافقين» وهو المعبر به عن الدنيا وما فيها (١٠)، ولكنه لا يساعده صياغ وظواهر الأخبار، و الذي عليه أكثر أهل اللغة أنه بمعنى المغرب والمشرق.

جاء في تاج العروس: الخافقان: المشرق والمغرب، قاله أبو الهيثم،

ص: ٢٤٢

١- (١) أي يمنعها و يدفعها.

٢- (٢) أي: فاعل الحسنات.

٣- (٣) كثر العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١٢.

٤- (٤) كثر العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٧.

٥- (٥) جامع الأحاديث، ج ٢٠، ص ٩.

٦- (٦) كثر العمال، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٢٠١٩.

٧- (٧) تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٢٠٧.

٨- (٨) كثر العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٩.

٩- (٩) أي ما بين المشرق والمغرب.

١٠- (١٠) مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ١٦، ص ٢١٩.

يقال: ما بين الخافقين مثله، قال أبو الهيثم: لأنَّ المغرب يقال له: الخافق، وهو الغالب، فغلبوا المغرب على المشرق، فقالوا: الخافقان، كما قالوا:

الأبوان(١).

وفي كتاب العين: ما بين الخافقين وهما المغربان(٢).

وقال ابن الأثير: هما طرفا السماء والأرض، وقيل: المغرب والمشرق(٣).

١٠ - قال محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي: في الحديث:

«من اعتكف قدر فواق، فكأنما أعتق رقبه من ولد إسماعيل»(٤).

\* توضيح:

قوله: «قدر فواق» أي قدر فواق ناقه، وهو ما بين الحلبتين من الراحه(٥)، أي: قدر الزمن الذي بين حلبتي الناقه(٦).

وقال الطريحي: «الفواق» كغراب: ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تحلب فتترك سويعه يرضعها الفصيل لتدرّ ثمّ تحلب، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع(٧).

وأما الخبر فهو المتفرد بالثقل، ولم نعثر عليه في المصادر.

ص: ٢٤٣

١- (١) تاج العروس ٢٤٤/٢٥، مادّه: «خفق».

٢- (٢) العين، ج ٤، ص ٤١، مادّه: «هزم».

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٦، مادّه: (خفق).

٤- (٤) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ج ٢٤، ص ٣٣٠.

٥- (٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٩٤٥.

٦- (٦) فيض القدير، ج ٤، ص ٥٢٠.

٧- (٧) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٣١.

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت الجوار والاعتكاف أمختلّفان هما أم شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبيّ صلى الله عليه و سلم في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه. قلت له: فإن قال إنسان: عليّ اعتكاف أيام، ففي جوفه لا بدّ؟ قال:

نعم، وإن قال: عليّ جوار أيام، فبإيه أو في جوفه إن شاء. (١)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: وقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد. (٢)

\*وقفه للتأمل:

ظهر التعارض بين رأى عطاء وعمرو بن دينار، والمستفاد من الروايات أنّهما بمعنى واحد.

ص: ٢٦٤

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٣.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٤.

١ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن علي بن عكاية التميمي، عن الحسين بن النضر الفهري، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا ابن رسول الله! قد أرمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها، فقال: «يا جابر! ألم أفكك على معنى اختلافهم من أين اختلفوا؟ ومن أي جهة تفرقوا؟» قلت: بلى يا ابن رسول الله، قال: «فلا تختلف إذا اختلفوا، يا جابر! إن الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في أيامه، يا جابر! اسمع وع»، قلت: إذا شئت، قال: «إسمع وع، وبلغ حيث انتهت بك راحلتك، إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة أيام من وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه، فقال: الحمد لله الذي منع الأوهام أن تنال إلأوجوده، وحجب العقول أن تتخيل ذاته، لامتناعها من الشبه والتشاكل، بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته... أضاءت بنا مفاخر معد ابن عدنان، وأولجناهم باب الهدى، وأدخلناهم دار السلام، وأشملناهم ثوب الإيمان، وفلجوا بنا في العالمين، وأبدت لهم أيام الرسول آثار الصالحين: من حام مجاهد، ومصل قانت، ومعتكف زاهد، يظهر الأمانة، ويأتون المثابه، حتى إذا دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله ورفع إليه...» الحديث. (١)

ص: ٢٦٥

\*توضيح:

قوله: «إلما وجوده»، قال المجلسي: الظاهر أنّ المراد ما يشمل العقول أيضاً، أي: منع تقدّسه وعلوّ شأنه عن أن يصل العقول إلى غير الإذعان بوجوده من معرفه كنه ذاته وصفاته تعالى(١).

قوله: «لا يتفاوت في ذاته»، أي: ليس بذى أجزاء متفاوتة مختلفه، لا خارجيه ولا عقليه، كالجنس والفصل... (٢).

قوله: «وأبديت لهم»، أي: أظهر لهم هذه الآثار التي عمّت وشملت الأمة الإسلاميه وهي: الجهاد، الصّلاه، الاعتكاف، الأمانه و الحجّ.

قوله: «معتكف زاهد»، أي: معتكف في المسجد على شروطه، زاهد في الدُّنيا غير متعلّق بها، أو قليل الأكل.

قوله: «ويأتون المثابه»، أي: الكعبه(٣).

ص: ٢٦٦

---

١- (١) مرآه العقول، ج ٢٥، ص ٣٦.

٢- (٢) مرآه العقول، ج ٢٥، ص ٣٦.

٣- (٣) روضه المتّقين، ج ١٣، ص ١٧٨.

١ - قال العالم عليه السلام: «كانت بدر في رمضان، فلم يعتكف النبي صلى الله عليه و سلم، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشرة لعامه، و عشرة قضاء لما فاته عليه السلام».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢)، والبروجردى في الجامع(٣).

٢ - روى الشيخ الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته».(٤)

أشار إليه الحُرّ العاملي في الوسائل(٥)، والمجلسي في البحار(٦)، والبروجردى في الجامع(٧).

ص: ٢٦٧

- 
- ١- (١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١١٣.
  - ٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، ح ٢.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، (ح ١٩٠) ذيل ح ١٥٩٦٨.
  - ٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٢.
  - ٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٣، ذيل ح ١٤٠٤٧.
  - ٦- (٦) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٣.
  - ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.



\*توضيح:

قال المجلسي: الحديث حسن، قوله: «عشرين» بفتح العين بصيغته التثنيه، ولا ينافي وجوب كلِّ ثالث، لأنَّ عشر الأداء وعشر القضاء كانا منفصلين في التَّيِّه (١).

أقول: قال حسن باعتبار إبراهيم بن هاشم، وهو من الأجلَّاء وقد كثر عنه النقل، فلا يضره عدم التصريح بتوثيقه بعد كثره نقل الأجلَّاء عنه، فالخبر صحيح عند المتأخرين، ثمَّ إنَّه لا داعي إلى قوله: «عشرين بفتح العين بصيغته التثنيه...»، إذ يمكن قراءته بكسر العين، أي عشرين، وهذا العدد يتضمَّن العشرين، أي العشر الأولى أداءً، والثاني قضاءً، والظاهر أنَّه هو الأرجح.

٣ - قال الشيخ الكليني: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوَّل، ثمَّ اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثمَّ اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثمَّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر». (٢).

رواه عنه الحرَّ العاملي في الوسائل (٣). والسيد البروجردي في الجامع (٤).

\*وقفه للتأمل:

قوله: «لم يزل يعتكف» يدلُّ على الاستمرار وثبوت السُّنَّه على الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان، والأخبار الكثيره الآتيه

ص: ٢٤٨

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه، ح ١٤٠٤٩، (وفيه: العشر الأولى).

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

تدلّ على ذلك.

٤ - روى الشيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قُبّه من شعر، وشمّر المثزّر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا». (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والحُرّ العاملي في الوسائل (٣)، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب رحمه الله، ورواه أيضاً بإسناده عن الحلبي، ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحلبي. أقول: حمله الشيخ والصدوق على أنّه لم يعتزل مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ دون الجماع.. قال الصدوق: معلوم من قوله:

«وطوى فراشه» ترك المجامعه (٤).

ورواه أيضاً السيّد البروجردي في الجامع (٥).

\*توضيح:

قال المجلسي: طى الفراش كناية عن اجتناب النساء أو النوم، والأوّل أظهر، والاعتزال المنفي الاعتزال بالكليّة (٦).

٥ - قال الشيخ الصدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته». (٧)

ص: ٢٦٩

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ١.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٥، ح ١٤٠٨٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٥، ذيل ح ١٤٠٨٢.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٦- (٦) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ذيل ح ١٠٢.

٧- (٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٨.

رواه الحُرّ العاملي عنه في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني..(١)، والبروجردى في الجامع(٢).

\* توضيح:

قال المجلسي الأول: «كانت بدر» أي: غزوه بدر، يذكر ويؤنث، فالتأنيث إمّا بتأويل الغزوه، وإمّا لتأنيث بدر، «في شهر رمضان» وكان مسافراً، ويشعر بأنّ تركه صلى الله عليه و سلم الاعتكاف لكونه مسافراً ولا صوم فيه، أو لأنّه كان مشغولاً بأمر الجهاد، أو لأنّه لم يكن هناك مسجد، أو للجميع، والأوّل أظهر من السياق(٣).

٦- قال الصّيدوق: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قُبّه من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا»(٤).

ثمّ قال الصّيدوق رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» هو أنّه لم يمنعهنّ من خدمته والجلوس معه، فأما المجامع فإنّه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله:

«وطوى فراشه» ترك المجامع(٥).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٦)، والبروجردى في الجامع(٧).

ص: ٢٧٠

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، ح ١٤٠٤٧.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

٣- (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٧-٤٩٨.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٧.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ذيل ح ٥١٧.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، باب ١ باب استحبابه وتأكّده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه، ح ١٤٠٤٦.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

\* توضيح:

قوله: «قَبِه» أي خيمه (١).

قوله: «شَمِر المئزر» أي: تَهَيَّأ للعباده مهتماً لها، كما يشمّر من يهتم بفعل (٢). وعن النهايه: المئزر الإزار، وكنى بشده عن اعتزال النساء، وقيل:

أراد تشميره للعباده، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمّرت له (٣).

قوله: «وطوى فراشه» كناية عن ترك الجماع والمضاجعه، أو عن قلّه النوم (٤).

٧ - قال الشيخ الصدوق: وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر» (٥).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثم قال: ورواه الكليني، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين مثله (٦).

\* توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى داود بن الحصين» قوياً، كما في الكافي (٧).

٨ - في الجعفریات: أخبرنا محمد بن أحمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف شهر

ص: ٢٧١

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

٢- (٢) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

٣- (٣) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٤- (٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٥.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٤ ذيل ح ١٤٠٤٩.

٧- (٧) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

رمضان يعدل حجّتين وعمرتين» (١).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٢) والبروجردى فى الجامع (٣).

٩ - روى الطوسى بسنده عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبة (٤) من شعر، وشمّر المئزر (٥)، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» (٦).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٧).

١٠ - قال فضل الله الحسينى الراوندى فى نوادره: وقال جعفر الصادق عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين» (٨).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٩).

١١ - روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبى المفضل، قال: أخبرنا على بن محمّد بن بندار القمى إجازة، قال: حدّثنى يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، قال: سمعت الرضا على بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره فى شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله فى شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف

ص: ٢٧٢

١- (١) الجعفریات، ص ٥٩.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٥٩، ح ٨٨١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٣.

٤- (٤) أى: خيمه.

٥- (٥) أى: تهيأ للعبادة مهتماً لها.

٦- (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٦.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٨- (٨) النوادر، ص ٢٠٨.

٩- (٩) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، ح ٤.

ليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الأواخر (١) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». (٢)

\*وقفه للتأمل:

قوله: «ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده» الظاهر أنّ المقصود منه هو معناه اللغوي: أي اللبث عند قبره الشريف في العشر الأواخر من شهر رمضان، ويمكن أن يقال: ليس المقصود هو الاعتكاف بالمعنى المصطلح الفقهي بجميع شرائطه، إذ الاعتكاف لا بدّ أن يكون في المسجد، نعم يترتب عليه ثواب الاعتكاف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله أي في الروض الشريفه ومسجده، إلّا أن يقال: إنّ جزءاً من حرم الحسين عليه السلام كان أو صار مسجداً، فيمكن للزائر أن يعتكف عند الحسين عليه السلام بالمسجد الواقع في حرمه صلوات الله عليه. وهناك بعض الشواهد تدلّ على تواجده قرب قبره الشريف سابقاً، ثمّ وقع في ضمن توسعه الحرم، فبناء على ذلك يمكن فرض الاعتكاف فيه، خاصة مع ملاحظه قوله: «يعتكف عنده العشر الأواخر»، ولا يقول: في العشر الأواخر، فتأمل.

١٢ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصّيدق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عشر الأواخر أعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة من شعر، وشمر الميزر، وطوى فراشه». (٣)

ص: ٢٧٣

١- (١) الغواير / خ ل. (ما ذكرناه في المتن مطابق للطبعة القديمه من الإقبال).

٢- (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨.

٣- (٣) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٢.

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، قال: أخبرنى أبو عمران الجونى، عن رجل، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف هو وخديجه شهراً، فوافق ذلك رمضان، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وسمع: السّلام عليكم، قالت: فظننت أنه فجأه الجنّ، فقال: «أبشر، فإن السّلام خير»، ثم رأى يوماً آخر جبريل عليه السلام على الشّمس جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب، فهبت منه، قالت: فانطلق يريد أهله، فإذا هو بجبريل عليه السلام بينه وبين الباب قال: «فكلّمنى حتّى أنست به، ثم وعدنى موعداً»، قال: «فجئت لموعده، واحتبس علىّ جبريل، فلمّا أراد أن يرجع إذا هو به وبميكائيل عليه السلام، فهبط جبريل إلى الأرض، وبقي ميكائيل بين السّماء والأرض». قال: «فأخذنى جبريل فصلقنى بحلاوه القفا وشقّ عن بطنى فأخرج منه ما شاء الله، ثم غسله فى طست من ذهب، ثم أعاده فيه، ثم كفانى كما يكفأ الإناء، ثم ختم فى ظهرى، حتّى وجدت مسّ الخاتم. ثم قال لى: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، ولم أقرأ كتاباً قطّ، فأخذ بحلقى حتّى أجهشت بالبكاء، ثم قال لى: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» ١ إلى قوله: «مَا لَمْ يَعْلَمْ» ٢، قال: «فما نسيت شيئاً بعد»، قال: «ثم وزننى برجل فوزنته، ثم وزننى بآخر فوزنته، ثم وزننى بمائه، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبه». قال: «ثم جئت إلى منزلى، فما لقانى حجر ولا شجر إلّا قال: السّلام عليك يا رسول الله، حتّى دخلت على خديجه، فقالت: السّلام عليك يا رسول الله». (١)

٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النّضر بن شميل، نا حمّاد بن سلمه، حدّثنى أبو عمران الجونى، عن رجل، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نذر أن يعتكف شهراً

ص: ٢٧٤

بحراء هو وخديجه، فوافى ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السلام عليكم، فرجع فرعاً حتى دخل بيته، فحمّ فغشته خديجه، فقالت: مالك؟ قال: «ما أدري، غير أنني سمعت رجلاً يقول: السلام عليك، وأخشى أن يكون فجأه الجن»، فقالت:

أبشر، فإنّ السلام خير، ثم خرج أيضاً ذات يوم، قال: «فرأيت جبريل منهبطاً له جناحان، جناح بالمشرق وجناح بالمغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقني، وكان بيني وبين الباب، فكلمني وأنست إليه، ثم وعدني موعداً، فجئت الموعد وأبطأ عليّ، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام ميكائيل بين السماء والأرض، فأخذني جبريل فسلقني القفا، ثم شقّ عن بطني، فاستخرج منه القلب فشقه، ثم أخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طشت من ذهب، ثم أعاده، ثم لأمه، ثم كفأني كما يكفأ الإناء، ثم ختم ظهري حتى وجدت مس الخاتم، ثم قال: اقرأ، فقلت: لا أدري ما أقرأ، فصنع بي حتى أجهشت بالبكاء، ثم قال لي: اقرأ، فقلت: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ»<sup>(١)</sup>، قال:

«وقرأت خمس آيات، ثم وزنني برجل فوزنته، ثم وزنني برجلين فوزنتهما، حتى وزنت مائه رجل، فقال ميكائيل عليهما السلام: تبعته أمته ورب الكعبة، ثم خرج بي فلا ألقى حجراً ولا شجراً إلّالقال: السلام عليك يا رسول الله! ثم دخلت على خديجه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله!»<sup>(١)</sup>

\*توضيح:

قوله: «فصلقني بحلاوه القفا»، جاء في بعض الأخبار «فصلقني» بدل «فصلقني»، قال ابن قتيبه: قوله: «سلقني» ألقاني، وأصل السلق الضرب، وكذلك الصلق، كأنه قال: ضرب بي الأرض، «بحلاوه القفا» أي على حَقّ

ص: ٢٧٥

١- (٢) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.



القفا لم يملُ به عن ذلك على أحد جانبيه(١).

قوله: «ثم كفأني كما يكفأ الإناء»، قال الجوهرى: كفأت القوم كفأً إذا أرادوا وجهاً فصرفتهم إلى غيره، فانكفؤوا أى: رجعوا.. وكفأت الإناء:

كبيته وقلبته، فهو مكفوء(٢).

٣ - قال الهيثمى: وعن حسين بن على عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «اعتكاف فى رمضان كحجتين وعمرتين»(٣).

ص: ٢٧٦

---

١- (١) غريب الحديث، ج ١، ص ٣٨٢.

٢- (٢) الصحاح، ج ٢، ص ١١٧، مادّه: «كفأ».

٣- (٣) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣.

١ - قال البخاري: حدّثنا خالد بن يزيد، حدّثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان يعرض على النبي صلى الله عليه و سلم القرآن كلّ عام مرّه، فعرض عليه مرّتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كلّ عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض. (١)

٢ - قال ابن ماجه: حدّثنا هناد بن السّري، ثنا أبو بكر بن عتياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف كلّ عام عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعرض عليه القرآن في كلّ عام مرّه، فلمّا كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرّتين. (٢)

ص: ٢٧٧

---

١- (١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٤٩٩٨.

٢- (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، ح ١٧٦٩.

١ - قال الشيخ الصدوق: وفي روايه السكوني بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين». (١)

رواه الحرّ العاملي عنه في الوسائل، ثمّ قال: ورواه في المقنع مرسلًا (٢)؛ ورواه عنه السيّد البروجردى في الجامع أيضًا (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي الأوّل «وفي روايه السكوني [إلى قوله] عشر» يمكن أن يكون المراد به العشر الأواخر أو الأعمّ (٤).

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع». (٥)

رواه عنه البروجردى في الجامع (٤).

ص: ٢٧٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠١.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤، ح ١٤٠٤٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٣.

٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٣.

٥- (٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢. ونحوه في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ١٧ بتفاوت يسير.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.

٣ - قال السيد ابن طاووس: ورأيت حديث خطبه النبي صلى الله عليه وآله رواه أحمد ابن محمد بن عيَّاش في كتاب الأَغسال، بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وأربعمائة، يقول بإسناده إلى مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لَمَّا كان أوَّل ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أيها النَّاس، قد كفاكم الله عدوكم من الجنِّ والإنس، ووعدكم الإجابة وقال:

«أدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، ١ ألا وقد وكلَّ الله سبحانه وتعالى بكلِّ شيطانٍ يريد سبعه من الملائكة، فليس بمحلولٍ حتَّى ينقضى شهر رمضان، ألا- وأبواب السَّماء مفتحة من أوَّل ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا- والدُّعاء فيه مقبول. حتَّى إذا كان أوَّل ليلة من العشر، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال مثل ذلك، ثمَّ قام وشمَّر وشدَّ المتزَّر، وبرز من بيته واعتكف، وأحيا الليل كلَّه، وكان يغتسل كلَّ ليلة منه بين العشائين، فقلت: ما معنى شدَّ المتزَّر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهنَّ - وفي روايه أُخرى: «أنَّه ما كان يعتزلهنَّ». (١)

روى بعضه الحُرَّ العاملي في الوسائل (٢)، ورواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والبروجردى في الجامع (٤).

\* توضيح:

قال المجلسي الأوَّل: قوله: «فليس بمحلول»، ليس الشَّيطان بمحلول من أيدي الملائكة أو من أغلالهم (٥).

ص: ٢٧٩

١- (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٧٢.

٢- (٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٣٧٧٥.

٣- (٤) بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٨.

٤- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٠.

٥- (٦) روضه المتقين، ج ٣، ص ٢٧٤.

٤ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال النبي صلى الله عليه وآله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين».(١)

## أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أسود بن عامر، قال:

حدّثنا بكر يعني: ابن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيّام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.(٢)

٢ - قال البخاري: حدّثنا عبد الله بن أبي شيبه، قال: حدّثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره رضى الله عنه

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيّام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.(٣)

٣ - قال أبو داود: حدّثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعتكف كلّ رمضان عشرة أيّام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.(٤)

٤ - قال التّسائي: أنبأ محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود، قال: أنبأ شعبه من بنى بياضه من الأنصار: أنّ رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعتكف العشر من رمضان، وقال: «إنّ أحدكم إذا كان في الصّلاه فإنّما يناجى ربّه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن».(٥)

٥ - قال الطّبراني: حدّثنا محمّد بن الفضل السقّطي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا الهيثاج بن بسطام، ثنا عنبسه، عن محمّد بن سليمان،

عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، عن

ص: ٢٨٠

١- (١) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، ح ١.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨٦٧٠.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٢٠٤٤.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٨٠، ح ٢٤٦٦.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٣٣٦٣.

أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين».(١)

رواه المتقى الهندي عنه في كنز العمال(٢)

٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشره أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.(٣)

٦ - روى المتقى الهندي عن شعب الإيمان للبيهقي، عن الحسين بن علي عليهما السلام: «من اعتكف عشرًا في رمضان كان كحجتين وعمرتين».(٤)

٧ - روى المتقى الهندي عن الأصبهاني في الترغيب: عن علي عليه السلام، قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ كَفَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عِدْوَكُمْ مِنَ الْجَنِّ، وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ، وَقَالَ: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، ٥-ألا-وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة، فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليله منه، والدعاء فيه مقبول. حتى إذا كان أول ليله منه من العشر شمّر الميزر، وخرج من بينهن، واعتكف، وأحى الليل»، قيل: وما شد الميزر؟ قال: كان يعتزل النساء فيهن».(٥)

ص: ٢٨١

- ١- (١) المعجم الكبير، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٨٨٨.
- ٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ٢٤٠٠٨.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٨.
- ٤- (٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ٢٤٠٠٦.
- ٥- (٥) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٨٣، ح ٢٤٢٧٤.

١ - قال النسائي: أنبأ محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: حدّثني عماره بن غزويه الأنصاري، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط في قبه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

«إني أعتكف العشر الأوّل ألتمس هذه الليله، ثمّ اعتكفت العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها ليله العشرين»، وقد قام إلى الصّبح بركن المسجد، فأبصرت الطّين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصّبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطّين، وإذا فهي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

\* توضيح:

قوله: «أطلع رأسه» إذا شرف على شيء (٢).

قوله: «روثه أنفه» طرفه و مقدّمه (٣).

٢ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصّنعاني، حدّثنا المعتمر ابن

ص: ٢٨٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٣٣٤٨.

٢- (٢) لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٦، مادّه: «طلع».

٣- (٣) النهايه في غريب الحديث و الأثر، ج ١، ص ٢٢٤.

سليمان، حدّثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمّداً بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط في قبه تركيه على سدّتها قطعه من حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاهها في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال:

«إني اعتكفت العشر الأوّل ألتمس هذه الليله، ثمّ اعتكف العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها ليله وتر وأنى أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح في ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصّبح، فمطرت السّماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصّبح وجهته وأنفه في الماء والطين، وإذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

\*توضيح:

قوله: «قبة تركيه» أي قبة صغيره من لثود (٢).

قوله: «سدّتها» أي بابها (٣).

قوله: «فوكف المسجد»، الوكوف: الغزيره الدرّ، ومن هذا قيل: وكف البيت بالمطر (٤).

٣ - قال الطبراني: حدّثنا أبو الزّناع، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، أنّه سمع زينب بنت أبي سلمه، تخبر عن أمّها أمّ سلمه: أنّ التّبيّ صلى الله عليه و سلم اعتكف أوّل سنه العشر الأوّل، ثمّ اعتكف العشر الأوسط، ثمّ اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إني رأيت ليله القدر فيها فأنسيتها»، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فيهن حتّى توفي صلى الله عليه و سلم. (٥)

ص: ٢٨٣

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١.

٢- (٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٨، ص ٦٢.

٣- (٣) الديباج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

٤- (٤) غريب الحديث، ج ١، ص ٢٩٥.

٥- (٥) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.



١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري - وكان لي صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني رأيت ليله القدر فأنسيتهما، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، ورأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه». قال:

فرجعنا وما في السماء قزعه، فجاءت سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت على أرنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته، يعني ليله إحدى وعشرين. (١)

\* توضيح:

قوله: «خميصه» كساء أسود معلم من المرعزي والصفوف ونحوها (٢).

قوله: «قزعه»، القزَع: قطع السحاب، الواحد قزعه، وهي رقيقه

ص: ٢٨٤

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) كتاب العين، ج ٤، ص ١٩١، مادّه: (خمص).

قوله: «جريد النَّخل»، الجريد: سعف النَّخل، الواحده جريده، سميت بذلك لأنه قد جرد عنها خوصها(٢).

قوله: «أرنبه» أرنبه الأنف طرفها حيث يقطر الرعاف(٣).

٢ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا سفيان، ثنا محمّد ابن عمرو، عن أبى سلمه وابن أبى ليبيد، عن أبى سلمه، سمعت أبا سعيد وابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد: اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه - يعنى النَّبىّ صلى الله عليه وسلم - فلمّا كان صبيحه عشرين مرّ بنا ونحن ننقل متاعنا، فقال: من كان معتكفاً فليكن فى معتكفه، إنى رأيت هذه الليله فنسيتها، ورأيتنى أسجد فى ماء وطين»، وعريش المسجد جريد، فهاجت السّماء، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنّ على أنفه وجهته أثر الماء والطين(٤).

٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوسط، فمات حين مات وهو يعتكف عشرين يوماً(٥).

٤ - قال البخارى: حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول خال ابن أبى نجيح، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد ح. قال سفيان:

وحدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد قال: وأظنّ أنّ ابن أبى ليبيد حدّثنا عن أبى سلمه، عن أبى سعيد، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر

١- (١) كتاب العين، ج ١، ص ١٣٣، مادّه: (قزع).

٢- (٢) معجم مقاييس اللغه، ج ١، ص ٤٥٢، مادّه: (جرد).

٣- (٣) الطراز الأوّل، ج ٣، ص ٣٩٤.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٦، ح ١١٠٣٤.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩٢٢٣.

الأوسط، فلما كان صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فيأتي رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين»، فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا، فواللهي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين. (١)

\* توضيح:

قوله: «عريشاً»، قال الخليل: العريش: ما يستظل به (٢)، وقال الطريحي:

العريش: ما يستظل به، يُبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدّه إلى أن يصرم النخل، ومنه عريش كعريش موسى عليه السلام، في حديث مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم حين ظلل (٣).

٥ - في صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في

ص: ٢٨٤

- ١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢٠٤٠.
- ٢- (٢) كتاب العين، ج ١، ص ٢٤٩، مادّه: «عرش».
- ٣- (٣) مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٤٣، مادّه: «عرش».

مصلّى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصّبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (١).

\* توضيح:

قوله: «يجاور» و «جاور فيه» أى: يعتكف، واعتكف فيه.

قوله: «فوكف المسجد»، أى قطر الماء من سقفه (٢).

٦ - فى صحيح مسلم: حدّثنا ابن أبى عمر، حدّثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى، عن يزيد، عن محمّد ابن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر، وساق الحديث بمثله غير أنّه قال: «فليثبت فى معتكفه»، وقال: وجبينه ممتلئاً طيناً وماء. (٣).

٧ - قال مسلم النيسابورى: حدّثنا محمّد بن المشنى، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبى سلمه، قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدرى وكان لى صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصه، فقلت له:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إنى أريت ليله القدر، وإنى نسيتها أو أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من كل وتر، وإنى أريت أنى أسجد فى ماء وطنين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، قال: فرجعنا وما نرى فى السماء قزعه، قال: وجاءت سحابه، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد فى الماء والطين، قال: حتّى رأيت أثر الطين فى جبهته. (٤).

ص: ٢٨٧

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، ح ١١٦٧.

٢- (٢) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٠؛ عمده القارى، ج ٨، ص ٢٥٦.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصّيام، باب ٤٠، ذيل ح ١١٦٧.

٤- (٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصّيام، باب ٤٠، ذيل ح ١١٦٧.

\* توضيح:

قوله: «قزعه» أى قطعه سبحانه (١).

قوله: «من جريد النَّخل» الجريد: هو الذى يجرد عنه الخوص، وإن لم يجرد يسمّى سعفاً (٢).

٨ - فى صحيح مسلم: حدّثنا محمّد بن المثنى وأبو بكر بن خلّاد، قالوا: حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليله القدر قبل ان تبان له، فلمّا انقضين أمر بالبناء فقوّض، ثمّ أبيت له أنّها فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثمّ خرج على النَّاس، فقال: يا أيّها النَّاس، إنّها كانت أبيت لى ليله القدر، وإنّى خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعة والسّابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منّا، قال: أجل، نحن أحقّ بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسّابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحده وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السّابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. وقال ابن خلّاد مكان يحتقان:

يختصمان. (٣)

\* توضيح:

قوله: «فقوّض» أى أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض، أى: انهدم.

قوله: «يحتقان» أى: يطلب كلّ واحد منهما حقّه، ويدعى أنّه المحقّ.

ص: ٢٨٨

١- (١) شرح صحيح مسلم للنووى، ج ٨، ص ٦٢.

٢- (٢) عمدته القارى، ج ٣، ص ٤٦٩، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، كتاب الصّيام، ذيل ح ١١٦٧.

٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ثنا إسماعيل بن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إني أريت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر».(١)

١٠ - قال أبو داود: حدّثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كانت ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التى يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السّماء من تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين.(٢)

\*توضيح:

قوله: «عريش» قال ابن بطّال: قال صاحب العين: العرش شبه الهودج، وعريش البيت سقفه، وقال الداودى: كان الجريد قد بسط فوق الجذوع بلا طين، فكان المطر يسقط داخل المسجد، وكان عليه السلام قال لبنى النجار:

«ثأمنونى بحائطكم هذا»، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله، فأخرج قبور المشركين وقطع النّخل التى كانت فيه، فجعل منها سوارى وجذوعاً وألقى الجريد عليها، فليل له بعد ذلك: يا رسول الله، ألا تبنيه؟ قال: «بل، عريش كعريش موسى».(٣)

ص: ٢٨٩

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، ح ١٧٦٦.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٣٨٢.

٣- (٣) شرح صحيح البخارى (لابن بطّال)، ج ٤، ص ١٦٣.

قوله: «فوكف المسجد» أى: سال ماء المطر من سقفه(١).

١١ - قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطنين». قال أبو سعيد: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء.(٢)

١٢ - قال النسائي: أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور في تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، ثم أمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور بيده(٣) العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر،

ص: ٢٩٠

١- (١) عون المعبود، ج ٤، ص ١٨٢.

٢- (٢) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٩. باب ترك مسح الجبهه بعد التسليم.

٣- (٣) كذا في المصدر، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح «هذه العشر» كما في سائر المصادر.

وقد رأيتني أسجد في ماء وطنين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد (١) في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٢)

١٣ - قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتينا أبا سعيد الخدري، فقلت له:

يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كان صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ليله القدر في المنام، ثم أنسيها، فخرج عشيه فخطبنا فقال: «إنني رأيت ليله القدر في المنام ثم أنسيته، وأراني تلك الليلة أسجد في ماء وطنين، فمن كان اعتكف معنا فليرجع إلى معتكفه، ابغوها في العشر الأواخر، في الوتر منها، فإن الله وتر يحب الوتر». قال: فرجعنا، فهاجت علينا السماء تلك العشي، وكان سقف المسجد عريشاً (٣) من جريد النخل، فاعتكف، فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيت ليله إحدى وعشرين وإن جبهته وأرنبه أنفه (٤) في الماء والطين. (٥)

١٤ - قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليله القدر، قبل أن تبين، فلما انقضى أمر بينائه فنقض، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، واعتكف في العشر الأواخر، فخرج على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما أبيت لي ليله القدر،

ص: ٢٩١

١- (١) أي: سال المطر من سقفه.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٣٣٤٢.

٣- (٣) العريش: ما يستظل به.

٤- (٤) أرنبه الأنف طرفها حيث يقطر الرعاف. الطراز الأول، ج ٣، ص ٣٩٤.

٥- (٥) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥، مسند أبي سعيد الخدري.



فخرجت لأخبركم بها، فرأيت رجلين يختصمان معهما الشيطان ونسيتها، فالتمسوها فى التاسعه، والسابعه، والخامسه». فقلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منّا، قال:

إنّا أحقّ بذلك منكم، فأما التاسعه والسابعه والخامس قال: تدع التى تدعون:

إحدى وعشرين والثى تليها التاسعه، وتدع التى تدعون: ثلاثه وعشرين والثى تليها السابعه، وتدع التى تدعون خمساً وعشرين، والثى تليها الخامسه. (١)

١٥ - قال ابن خزيمه: حدّثنا محمّد بن بشر، حدّثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى، قالوا: حدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من شهر رمضان، فلما أصبح صبيحه عشرين ورجعنا فنام فأرى ليله القدر ثم أنسيها، فلما كان العشى جلس على المنبر، فخطب الناس، فذكر الحديث قال: «ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع إلى معتكفه». (٢)

١٦ - قال ابن خزيمه: حدّثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطى، حدّثنا خالد، عن الجريرى، عن أبى نصره، عن أبى سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن يتبين له، ثم أمر بالبناء فنقض، فأبينت له فى العشر الأواخر، فأمر به فأعيد، فخرج إلينا فقال: إنّه أبينت لى ليله القدر، وإنّى خرجت لأبينها لكم، فتلاحى رجلان فنسيتها، فالتمسوها فى التاسعه والسابعه والخامسه. قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منّا، فأى ليله التاسعه والسابعه والخامسه؟ قال: أجل، ونحن أحقّ بذاك، إذا كانت ليله إحدى وعشرين فالثى تليها هى التاسعه، ثم دع ليله ثم التى تليها السابعه، ثم دع ليله ثم التى تليها الخامسه، وأنّ أبا سعيد التى تسمونها أربعاً وعشرين، وستاً

ص: ٢٩٢

١- (١) مسند أبى يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥١، ح ٢٢٢٠.

\* توضيح:

قوله: «فتلاحي»: أي: تنازع و اختصم (٢).

١٧ - قال ابن خزيمة: حدّثنا عبد الجبّار بن العلاء، حدّثنا سفيان، حدّثنا ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري ومحمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأوسط من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين ذهبنا ننقل متاعنا، فقال لنا:

«من كان منكم اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإنّي أريت هذه اللّيلة فنسيتها، وأريتني أسجد في ماء وطين». (٣)

١٨ - قال ابن خزيمة: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب:

أنّ مالكا أخبره عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كان ليله إحدى و عشرين، و هي اللّيلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معنا فليعتكف في العشر الأواخر»، و ذكر الحديث بطوله. (٤)

١٩ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، حدّثنا وهب بن بقیه، حدّثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر، ثمّ أمر بالبناء فنقض، ثمّ أبيت له في العشر الأواخر فأمر به فأعيد، فخرج إلينا فقال: «إنّها

ص: ٢٩٣

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.

٢- (٢) التيسير بشرح جامع الصغير، ج ١، ص ١٠٤٣.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٧، ح ٢٢٣٨.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٩، باب ٢٧١، ح ٢٢٤٣.

أبنت لى ليله القدر، وإنى خرجت لأبئنها لكم، فتلاحي(١) رجلان فنسيتها، فالتمسوها فى التاسعه والسابعه والخامسه». قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، فأى ليله التاسعه والسابعه والخامسه؟ قال: إذا كان ليله واحد وعشرين ثم دع ليله، ثم التى تليها هى السابعه، ثم دع ليله والثى تليها هى الخامسه.(٢)

٢٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد ابن أبى بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التى يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر». قال أبو سعيد الخدرى: فأمرت السماء تلك الليله، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين.(٣)

\* توضيح:

قوله: «وكان المسجد على عريش»، جاء فى المنتقى (شرح الموطأ):

«وكان المسجد على العريش» ما يستظل به، يريد أنه لم يكن سقيفه إلا ما يستظل به ولا يكن من المطر... (٤).

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن

ص: ٢٩٤

١- (١) أى: تنازع و اختصم.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٠، ح ٣٦٦١.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، ح ٣٦٧٣.

٤- (٤) المنتقى، ج ٢، ص ٢٢٦.

سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه حتى كان تلك الليلة التي يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، ومن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: فنظرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصّبح، ووجهه ممتلئ طيناً وماءً. (١)

٢٢ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثني، قال: حدّثنا أبو خيثمه، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، واعتكفنا معه، فلمّا كان صبيحه عشرين رجع، فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى ليله القدر في المنام، ثم أنسيتها. (٢)

٢٣ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمّد الهمداني، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر (معتز) بن سليمان، قال: حدّثني عماره بن غزيّه، قال:

سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحيه القبه، ثم أطلع

ص: ٢٩٥

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، ح ٣٦٧٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، ح ٣٦٧٧.

رأسه يكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت في العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها وأني أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليله إحدى وعشرين، وقد قام إلى صلاة الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأنفه في الماء والطين، فإذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

\* توضيح:

قوله: «قبة تركيه» قال النووي: أي صغيره من لبود، وقال القرطبي: هي التي لها باب واحد.

قوله: «على سدتها» أي بابها (٢).

٢٤ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! اخرج بنا إلى النخل نتحدّث، قال: نعم، فدعا بخميصه يلبسها، ثم خرج، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنّي أريت ليله القدر، وإنّي أنسيتها، وإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر». قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قزعه، فلمّا كان الليل إذا السحاب أمثال الجبال، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد، قال: وسقفه يومئذ من جريد النخل، حتّى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد في

ص: ٢٩٤

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، ح ٣٦٨٤.

٢- (٢) الديباج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

ماء وطنين، حتى رأيت الطين في أرنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

\* توضيح:

قوله: «بخميصه»، الخميصه عن الأسمعي: مُلاءه من صوف أو خزّ مُعلّمه، فإن لم تكن مُعلّمه فليست بخميصه، سميت لرقّتها ولينها وصغر حجمها إذا طويت (٢).

٢٥ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدّثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، قالوا: حدّثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليله القدر، فلمّا انقضى أمر بالبناء فنقض، فأبنت له أنّها في العشر الأواخر من رمضان، فخرج إلى الناس، فقال: «أيّها الناس! إنّي قد أبنت لى ليله القدر، فخرجت أحدّثكم بها، فجاء رجلاّن يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها فى الشابعه، والتمسوها فى الخامسة». (٣)

٢٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى، ثنا محمّد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثمّ أنسيتها، وقد رأيتنى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطنين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر». قال أبو سعيد: فأمرت السماء تلك الليله، وكان

ص: ٢٩٧

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، ح ٣٦٨٥.

٢- (٢) الفائق فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٦٧.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤٣، ح ٣٦٨٧.

المسجد على عريش (١)، فوكف المسجد (٢). قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين (٣).

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا أبو مسعود يعنى الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فنقض ورفع، ثم أبيت له فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد مكانه، واعتكف فى العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس! إننى أنبت ليله القدر، فخرجت كيما أحدثكم بها أو أخبركم بها، فتلاحى رجلان يحتقان (٤) معهما الشيطان فأنسيتهما، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة»، قال أبو نضرة: فقلت لأبى سعيد: إنكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم بالعدد منا، فكيف نعدهن؟ قال: أجل، نحن أعلم بذلك منكم، إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها السابعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها الخامسة. قال أبو مسعود: وأخبرنى أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية: أنه قال: وفى الثالثة (٥).

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد،

ص: ٢٩٨

١- (١) العريش: ما يستظل به، بينى من سعف النخل.

٢- (٢) أى: قطر ماء المطر من سقفه. شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٠.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٥.

٤- (٤) أى: كلّ منهما يدعى أنه المحقّ فى دعواه.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٠٨. باب الترغيب فى طلبها فى الشفع من العشر الأواخر.

أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر»، قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين صبيحه إحدى وعشرين. (١)

ورواه البيهقى أيضاً فى فضائل الأوقات (٢).

٢٩ - قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكى، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر التى وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معى فليبت فى معتكفه»، وقال: «رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى (٣) رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٤)

ص: ٢٩٩

١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٠٩. باب الترغيب فى طلبها ليلة إحدى وعشرين.

٢- (٢) فضائل الأوقات، ص ٣٢٣، ح ٨٨.

٣- (٣) أى: قطر المطر من سقف المسجد على مصلى رسول الله صلى الله عليه و آله.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٩.



٣٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو العباس محمد بن يعقوب. ح: و أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش، فقامت حتى أتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه، فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنى أريت ليلة القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإنى أريت أنى أسجد فى ماء وطين»، وما نرى فى السّماء قرعه، فأقيمت الصّلاه، وثارَت سحابه فمطرنا، حتى سال سقّف المسجد وسقّفه يومئذ من جريد النّخل (١)، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الطّين والماء، حتى رأيت أثر الطّين على أرنبته (٢) وجبهته (٣).

٣١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمّد بن أبى عوانه، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزنى، قال: حدّثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم ابن الحارث التّيمى، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى اللّيلة التى كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر»، وقال: «أريت هذه اللّيلة، ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتنى أسجد فى

ص: ٣٠٠

١- (١) الجريد: هو الذى يجرد عنه الخوص، وإن لم يجرد سمى سعفاً. عمده القارى، ج ٤، ص ٢٠٤.

٢- (٢) أى: طرف أنفه.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٠.

صبيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٣٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور (٢) في رمضان في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليله يمضي ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من جاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمرت، وفوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله إحدى وعشرين، أبصرت عيناى نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلى طيناً وماء. (٣)

\* توضيح:

قوله: «فاستهلت السماء» من الاستهلال، يقال: استهلت السماء إذا أمطرت بشده وصوت، ومنه: استهلت الهلال، إذا رفع الصوت بالتكبير عند

ص: ٣٠١

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، باب ٥٢٠، ح ٢٦٢٥.

٢- (٢) أى: يعتكف.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٢، باب ٥٢٤، ح ٢٦٤٢.

رؤيته، قاله العيني(١).

\*وقفه للتأمل:

أقول: قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجاور في رمضان في العشر التي في وسط الشهر»، أو: «إني كنت أجاور هذه العشر» يدل على استمراره هذا الاعتكاف في هذا العشر من الشهر في فتره من الزمن، ثم بدا له أن يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان لدرك ليله القدر، كما يأتي، إلا أن الثقفى ذكر في الغارات(٢) أن قضيه ما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام ليله القدر في العشر الأواخر كانت في العام الثالث بعدما رجع صلى الله عليه وآله من بدر.

وروى السيد ابن طاووس عن الكافي والفقيه وكتاب الصيام لعلی بن فضال بإسنادهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في أول ما فرض شهر رمضان في العشر الأول، وفي السنة الثانية في العشر الأوسط، وفي السنة الثالثة في العشر الأواخر، فلم يزل يفعل ذلك حتى مضى»(٣).

فبناءً عليه ما اعتكف رسول الله في العشر الأول والأوسط إلا مرّه واحده، والذي استمر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله هو الاعتكاف في العشر الأخير. ويؤيده ما رواه الطبراني بسنده عن أم سلمة أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله اعتكف أول سنة العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر.. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف فيهنّ حتى توفي(٤).

ص: ٣٠٢

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٥٨.

٢- (٢) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.

٣- (٣) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٣٠.

٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

١ - في كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار أو سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبة شعر، وشدّ المئزر»، قال: قلت له: واعتزل النساء؟ قال: «أما اعتزال النساء فلا». (١)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک. (٢)

٢ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». (٣)

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٤)، ثمّ قال: ورواه الشيخ ياسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه أيضاً ياسناده عن الحلبي، ورواه الصدوق أيضاً ياسناده عن الحلبي.

ثم قال حملة الشيخ والصدوق على أنّه لم يعتزل مخالطهنّ ومجالستهنّ دون الجماع..

ص: ٣٠٣

١- (١) الأصول الستة عشر، ص ٣٢٥، ح ٥٣١ (ط دار الحديث).

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨١٩٦، وج ٧، ص ٥٦٠، ح ٨٨٨٥.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، باب الاعتكاف، ص ١٧٥، ح ١.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨٢.

قال الصدوق: معلوم من قوله: «وطوى فراشه» ترك المجامعه (١).

ورواه أيضاً المجلسى فى البحار (٢)، والبروجردى فى الجامع (٣).

\*توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «وشمر المئزر» قال فى النهايه فى حديث الاعتكاف: «كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله وشد المئزر» المئزر:

الإزار، وكنتى بشده عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعباده، يقال:

شددت لهذا الأمر مئزرى، أى: تشمرت له.

قوله عليه السلام: «وطوى فراشه» كناية عن ترك الجماع، أو عن قله النوم، والأول أظهر، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا»، فإن المراد به الاعتزال بالكليه، بحيث يمنع عن الخدمه والمكالمه والجلوس معه (٤).

وقال فى بيانه فى البحار: طوى الفراش كناية عن اجتناب النساء أو النوم، والأول أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكليه (٥).

٣ - روى الشيخ الكلينى (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّ فى العشرين من شهر رمضان» (٦).

رواه عنه الحويزى فى تفسيره (٧).

\*توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «فى العشرين» بفتح العين بصيغه التثنيه، أى:

ص: ٣٠٤

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ذيل ح ١٤٠٨٢.
  - ٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، باب ٩ مكارم أخلاقه وسيره وسننه، ح ١٠٢.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.
  - ٤- (٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.
  - ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، باب ٩، ذيل ح ١٠٢.
  - ٦- (٦) الكافى، ج ٤، باب (المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها) ص ١٧٦، ح ٢.
  - ٧- (٧) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٩.

العشر الثاني والثالث، ولا ينافى كون الثالث أكد، ويُمكن أن يُقرأ بكسر العين، بأن يكون افتتاحه في العشرين احتياطاً لاحتمال نقص الشهر، أو أن يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليله إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمه، و في التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب: «في العشر من شهر رمضان»، وهو أظهر وأوفق بسائر الأخبار، وعلى التقدير محمول على الفضل، إذ لم يقل بتعيينه أحد(١).

أقول: الظاهر والأنسب قرأتها بكسر العين، والمقصود أنّ بدايه الاعتكاف يكون من العشرين من شهر رمضان، كما احتمله هو بنفسه أيضاً، وهو أشدّ استحباباً، متابعهً لاعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا العشر من شهر رمضان.

٤ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوّل، ثمّ اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر». (٢)

رواه عنه المجلسي في البحار(٣)، والبروجردى في الجامع(٤).

\* توضيح:

قال المجلسي: وبدل (الخبر) على أنّ السنّه استمرت واستقرّت على الاعتكاف في العشر الأواخر(٥).

ص: ٣٠٥

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٣.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٤.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

٥- (٥) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٧.

٥ - قال الشيخ الصدوق: وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر».(١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل وأشار إلى مثله في الكافي(٢)، ورواه البروجردى في الجامع أيضاً(٣).

٦ - قال الشيخ الصدوق: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا».(٤)

ثم قال الشيخ الصدوق رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه، فأما المجامع فإنه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله: «وطوى فراشه» ترك المجامع.(٥)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الكليني بسنده عن الحلبي مثله.(٦)

\*توضيح:

قال المجلسي الأول: «قال» أبو عبد الله عليه السلام، من كلام الحلبي «وكان (إلى قوله) قبة» خيمه «من شعر و شمر المئزر» أى تهيأ للعبادة مهتماً كما

ص: ٣٠٦

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٥.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف باب ١، ح ١٤٠٤٩.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٧.
- ٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ذيل ح ٢٠٨٧.
- ٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٥، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٦.

يشمّر من يهتمّ بفعل، «وطوى فراشه» الذى كان للمجامعه أو كناية عن تركها وهو أظهر، «وقال بعضهم» وفى الكافى بالفاء وهو أحسن، «واعترل النساء» أى سأل عنه عليه السلام أو تَمّم كلامه عليه السلام بكلامه «فقال (إلى قوله) كما منع» بقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أى لا- تجامعوهنَّ «وَأَنْتُمْ عَيَاكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وقيل: المباشره أعمّ من الجماع والقبله بشهوه أو الأعمّ واللمس بشهوه(١).

٧- روى الشيخ الطوسى بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلفى العشر الأواخر من شهر رمضان». (٢)

رواه السيّد البروجردى عنه فى الجامع (٣).

٨- روى الشيخ الطوسى عن محمد بن يعقوب الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبىه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمّر الميزر، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال: أبو عبد الله عليه السلام:

«أما اعتزال النساء فلا». (٤)

رواه السيّد البروجردى فى الجامع (٥).

٩- روى الشيخ الطوسى، بإسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على، عن على بن التّعمان، عن أبى الصّباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر (٦)؟ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى

ص: ٣٠٧

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، أبواب الاعتكاف، باب ٧١، ح ٤١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، أبواب الاعتكاف، باب ٧٣، ح ٤٢٦.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٦- (٦) «فى العشر الأواخر». كذا فى نقل الوسائل عنه.



الاعتكاف إلفى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، أو فى مسجد جامع»(١).

رواه عنه الحر العاملى فى الوسائل(٢)، والسيد البروجردى فى الجامع(٣).

١٠ - روى إبراهيم بن محمّد الثقفى (عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عبايه، عن أمير المؤمنين عليه السلام): «...»

فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم عكف(٤) عاماً فى العشر الأوّل من شهر رمضان، وعكف(٥) فى العام المقبل فى العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما كان العام الثالث رجع [من بدر] ففضى اعتكافه، فنام فرأى فى منامه ليلة القدر فى العشر الأواخر كأنه يسجد فى ماء وطين، فلما استيقظ رجع من ليلته وأزواجه وأناس معه من أصحابه، ثم إنهم مطروا ليله ثلاث وعشرين، فصلّى النبى صلى الله عليه و سلم حين أصبح فرأى فى وجه النبى صلى الله عليه و سلم الطين، فلم يزل يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله»(٦).

رواه عنه المجلسى فى البحار(٧)، والمحدث النورى فى المستدرک(٨).

١١ - قال القاضى النعمان: وروينا عن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) عن أبيه عن آبائه: أن رسول الله (صلوات الله عليه) قال: «اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»(٩).

رواه عنه المجلسى فى البحار(١٠)، والمحدث النورى فى المستدرک(١١)، والبروجردى

ص: ٣٠٨

- 
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٥، الإستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٦.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.
  - ٤- (٤) اعتكف / البحار.
  - ٥- (٥) واعتكف / البحار.
  - ٦- (٦) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.
  - ٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.
  - ٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٢٣، ح ٨٦٦٧.
  - ٩- (٩) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
  - ١٠- (١٠) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.
  - ١١- (١١) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٥٩، ح ٨٨٢.

١٢ - قال القاضى النعمان: وعنه (صلوات الله عليه) أنه قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس ووعدكم الإجابة، فقال: «أدعوني أستجب لكم»، ٢ ألا وقد وكل الله بكل شيطان مرید سبعة أملاك، فليس بمحاول حتى ينقضى شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا والدعاء فيه مقبول». ثم شمر رسول الله (صلوات الله عليه) وشد مئزره، وبرز من بيته واعتكفهن، وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين. (٢).

روى بعضه المحدث النورى فى المستدرک (٣)، ورواه البروجردى فى الجامع أيضاً (٤).

\* توضيح:

قوله: «بكل شيطان مرید سبعة أملاك» أى: بكل شيطان خبيث عات مستكبر سبعة من الملائكة.

قوله: «أملاك» جمع ملك.

قوله: «بمحاول»، جاء فى بعض الأخبار «بمحلول»، وهو الأظهر، أى:

لا يكون الشيطان بحل، فهو مغلول حتى ينقضى هذا الشهر.

١٣ - قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال:

«اعتكف رسول الله العشر الأول من شهر رمضان لسنة، ثم اعتكف فى السنة الثانية

ص: ٣٠٩

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٤.

٢- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٣- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونه، باب ٩، ح ٢٥٨٩؛ وج ٧، ص ٥٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٨٣.

٤- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٩.

العشر الوسطى، ثم اعتكف في السنه الثالثه العشر الأواخر».(١)

رواه المجلسى عنه فى البحار(٢)، والمحدث النورى فى المستدرک(٣).

١٤ - روى السيد ابن طاووس عن محمد بن يعقوب من كتاب «الكافي»، وعن علي بن فضال من «كتاب الصيام»، وعن أبي جعفر بن بابويه من كتاب «من لا يحضره الفقيه»، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى أول ما فرض شهر رمضان فى العشر الأول، وفى السنه الثانيه فى العشر الأوسط، وفى السنه الثالثه فى العشر الأواخر، فلم يزل يفعل ذلك حتى مضى».(٤)

رواه المجلسى عنه فى البحار(٥).

١٥ - قال السيد ابن طاووس: وقد روينا بعدّه طرق عن الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى، وأبى جعفر محمد بن بابويه، وجدى أبى جعفر الطوسى قدس الله أرواحهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف هذا العشر الآخر من شهر رمضان».(٦)

رواه عنه المجلسى فى البحار(٧).

١٦ - قال السيد ابن طاووس: وقد رووا تعظيم الليلتين المهملتين، فمن ذلك ما ذكره الحميدى فى مسند أبى سعيد الخدرى فى الحديث الرابع من المتفق عليه عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف فى العشر الأولى من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاها فى ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال:

ص: ٣١٠

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٨٨٨٤.

٤- (٤) إقبال الأعمال، ج ١، الباب الخامس، فصل ٨، فيما نذكره من فضل الاعتكاف فى شهر رمضان، ص ٢٣٠.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٥، كتاب أعمال السنين والشهور والأيام، باب ٧١، ص ٤.

٦- (٦) إقبال الأعمال، ج ١، الباب الخامس والعشرون، ص ٣٥٦.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٥، باب ٧٣، ص ١٥٠.

«إني أعتكف العشر الأول أتمس هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه. (١)

\* توضيح:

قوله: «قبة تركيه» خيمه صغيره منسوبه إلى الترك من لبود.

قوله: «على سدتها حصير» يريد أنه وضع قطعه حصير على سدتها لئلا يقع فيها نظر أحد.

قوله: «ثم أطلع» أي: أظهر.

١٧ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصيادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عشرين الأواخر أعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة من شعر، وشمر الميزر، وطوى فراشه». (٢)

١٨ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وفي الحديث: «أنه صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الآخر من شهر رمضان». (٣)

١٩ - روى الحرّ العاملي عن الشيخ الصدوق (٤) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان..» الحديث (٥).

ثم قال: ورواه الكليني بالإسناد السابق عن أحمد بن محمد، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنّهما قالوا: «في العشر الأواخر». (٦)

ص: ٣١١

١- (١) الطرائف في معرفه مذاهب الطوائف، ص ٥٣٠.

٢- (٢) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٢.

٣- (٣) عوالي اللئالي، ج ١، ص ١٤٦، الفصل الثامن، ح ٨٠.

٤- (٤) لم نعثر عليه في من لا يحضره الفقيه.

٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٥٠.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٥، ذيل ح ١٤٠٥٠.

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى نافع، عن أبى بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلمّا كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (١)

٢ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال:

حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد وكان لى صديقاً، فقال: ألا- تخرج بنا إلى النّخل، فخرجنا وعليه خميصه له، فقلت: أخبرنى عن ليله القدر، فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العشر الأواخر من رمضان، فخطبنا صبيحه عشرين، فقال: «إنى رأيت ليله القدر، وإنى نسيتها أو نُسيتها»، (٢) فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، ورأيت كأنى أسجد فى ماء وطين». قال:

فرجعنا وما نرى فى السّماء قزعه، وجاءت سحابه، فمطرنا حتّى سال سقّف المسجد، وكان من جريد النّخل، وأقيمت الصّلاه، فرأيت يسجد فى ماء وطين، حتّى رأيت الطّين فى جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو قال: أثر الطّين فى جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم. (٣)

\* توضيح:

قوله: «خميصه»، قال الخليل: الخميصه: كساء أسود معلم من المرعزى والصوف ونحوها (٤).

قوله: «قزعه»، القزعه: قطع السحاب، الواحده قزعه وهى رقيقه الظل مرّ تحت السحاب الكثير (٥)، وقال ابن فارس: «القزعه» قطع السحاب

ص: ٣١٢

١- (١) مسند أبى داود الطيالسى ص ٧٥.

٢- (٢) لعلّ الصحيح: (أو أنسيتها)، كما فى سائر المصادر.

٣- (٣) مسند أبى داود الطيالسى، ص ٢٩١.

٤- (٤) كتاب العين، ج ٤، ص ١٩١، مادّه: (حمص).

٥- (٥) كتاب العين، ج ١، ص ١٣٢، مادّه (قزعه).

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، أنهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريره: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله. (٢)

٤ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه ابن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدرى - وكان لى صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إني رأيت ليله القدر فأنسيتهما، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، ورأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه». قال:

فرجعنا وما فى السّماء قرعه، فجاءت سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاه، فرأيت على أرنبه رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرف أثر الطين فى جبهته وأرنبته، يعنى ليله إحدى وعشرين. (٣)

\* توضيح:

قوله: «أرنبته» أرنبه الأنف أو طرفها حيث يقطر الرعاف (٤).

٥ - فى مسند الحميدى: حدّثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمّد ابن عمرو بن علقمه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى. قال سفيان: وحدّثناه ابن جريج، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من شهر رمضان

ص: ٣١٣

١- (١) معجم مقاييس اللغه، ج ٥، ص ٨٥، مادّه (قرع).

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٧، باب ليله القدر، ح ٧٦٨٢.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٤- (٤) الطراز الأوّل، ج ٣، ص ٣٩٤.

واعتكفنا معه، فلمّا كانت صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه، فإنّي أريتها في العشر الأواخر، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين»... الخبر(١).

٦- قال ابن أبي شيبة: حدّثنا محمد بن فضيل، عن وقاء، قال: كان سعيد ابن جبير يؤمّنا في رمضان، فيصلّي بنا عشرين ليله ستّ ترويحاً، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد، وصلّي بنا سبع ترويحاً(٢).

\*وقفه للتأمل:

أقول: الصحيح أنّ صلاة التراويح من بدع الخليفة الثاني، وتدلّ عليه كلمته الشهيرة: «نعمت البدعة هذه»(٣)، والأصل في الصلوات المندوبة أن تؤتى فرادى لا- جماعه إلّما استثنى شرعاً كصلاة الاستسقاء. و تفصيله أوردناه في كتاب «صلاة التراويح»(٤).

٧- قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريره قالاً: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى قبضه الله إليه(٥).

٨- قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النّضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده(٦).

ص: ٣١٤

- 
- ١- (١) مسند الحميدى، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.
  - ٢- (٢) المصنّف، ج ٢، ص ٢٨٦، كتاب صلاة التطوع والإمامه، باب ٢٢٧، ح ١٢.
  - ٣- (٣) الموطأ، ج ١، ص ١١٥، ح ٣؛ صحيح البخارى، ج ٢، ص ٢٥٢؛ المصنّف (لعبد الرزاق)، ج ٤، ص ٢٥٩؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٤٠٨، ح ٢٣٤٦٦.
  - ٤- (٤) صلاة التراويح، دراسه فقهيه تاريخيه، للمؤلف، ص ٢٧-٣٥.
  - ٥- (٥) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٢.
  - ٦- (٦) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٩ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور العشر الأواخر من رمضان. (١)

١٠ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنا أبى، ثنا عتاب، ثنا أبو حمزه يعنى السكرى، عن ابن أبى لىلى، عن صدقه المكى، عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العشر الأواخر من رمضان، فاتخذ له فىه بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «إنّ المصلّى يُناجى ربّه عزّ وجلّ، فلينظر أحدكم بما يُناجى ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءه». (٢)

\* توضيح:

قوله: «من سعف»، قال عبد الله بن محمّد الأزدي: السَّعْف: جمع سَعْفَه، وهى أغصان النّخل إذا يبست، وأما الرّطب فالشّطب (٣)، وقال الزمخشرى: قطع أغصان النخلة شطبها وسعفها، أى: رطبها ويابسها (٤).

١١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا على بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبه، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٥)

١٢ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله عزّ وجلّ. (٦)

١٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر

ص: ٣١٥

١- (١) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦٥٤.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٥٣٤٩.

٣- (٣) كتاب الماء، ج ٢، ص ٦٣٢.

٤- (٤) أساس البلاغه، ٢٩٦.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ٦١٨٠.

٦- (٦) مسند أحمد، ج ١٠: ص ٦٧، ح ٢٦٠١١.



بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ. (١)

١٤ - في مسند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا (٢).

١٥ - في مسند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عَشْرِينَ يَوْمًا (٣).

١٦ - في مسند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ، فَلَمَّا تَقَضِيَ أَمْرَ بِنْيَانِهِ فَتَقَضَى، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَى، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ...» الْخَبْرُ. (٤)

١٧ - في مسند أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ. (٥)

ص: ٣١٦

١- (١) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٨٤٤٣.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨٦٧٠.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩٢٢٣.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣، ح ١١٠٧٦.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٢٠١٧.

١٨ - في مسند أحمد: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت وقال عفان: أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم. وحدّثنا عبد الله، حدّثنا هدبه بن خالد، حدّثنا حمّاد بن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي ابن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فساfer سنه فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢).

١٩ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أبو اليمان، حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يردّه إلى أبي ذر أنّه قال: لما كان العشر الأواخر اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد، فلما صلّى النبيّ صلى الله عليه و سلم صلاه العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنّا قائمون الليله إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم»، وهى ليله ثلاث وعشرين، فصلاها النبيّ صلى الله عليه و سلم جماعه بعد العتمه حتّى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليله أربع وعشرين لم يصل شيئاً ولم يقم، فلما كان ليله خمس وعشرين قام بعد صلاه العصر يوم أربع وعشرين فقال: «إنّا قائمون الليله إن شاء الله - يعنى ليله خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى بالنّاس حتّى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليله ستّ وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كان عند صلاه العصر من يوم ستّ وعشرين قام فقال: «إنّا قائمون إن شاء الله - يعنى ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم»، قال أبو ذر: فتجلّدنا للقيام، فصلّى بنا النبيّ صلى الله عليه و سلم حتّى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قُبته (٣) في المسجد، فقلت له:

إن كُنّا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتّى تصبح، فقال: «يا أبا ذر، إنك إذا صلّيت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف كتب لك قنوت ليلتك». (٤)

ص: ٣١٧

١- (١) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، الفصل الرابع، الاعتكاف، ح ١٨٠٩١.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٨، ص ٦٠، ح ٢١٣٣٥.

٣- (٣) أى: إلى خيمته.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٨، ص ١١٩، ح ٢١٥٦٦.

٢٠ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا يحيى، حدّثنا هشام قال: حدّثنى أبى، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر ويقول: «التمسوها فى العشر الأواخر، يعنى ليله القدر». (١)

٢١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا قتيبه بن سعيد قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٢)

٢٢ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج، قال: وحدّثنى ابن شهاب عن المعتكف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم، أنّها أخبرتهما: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله عزّ وجلّ. (٣)

٢٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا محمّد بن بكر، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرنى الزّهرى، عن حديث عروه بن الزبير وابن المسيّب يحدث عن عروه، عن عائشه وسعيد بن المسيّب، عن أبى هريره، أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثمّ لم يزل يفعل ذلك حتّى توفاه الموت. (٤)

٢٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله عزّ وجلّ. (٥)

ص: ٣١٨

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٠٦، ح ٢٤٢٨٨.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦٦٧.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢١، ح ٢٥٤١٠.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢٢، ح ٢٥٤١٣.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٦٧، ح ٢٦٠١١.

٢٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عامر بن صالح قال:

حدّثنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (١)

٢٦ - قال عبد بن حميد بن نصر: حدّثنى سليمان بن حرب ويعقوب بن إسحاق، قالا: ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف فى العام المقبل عشرين ليله. (٢)

٢٧ - قال الدارمى: حدّثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٣)

٢٨ - قال الدارمى: حدّثنا أبو النّعمان، أنا شعيب بن أبى حمزه، عن الزّهرى، أخبرنى على بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية بنت حبي أخبرته: أنّها جاءت النّبىّ صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد الحرام فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدّث عنده ساعة ثمّ قامت. (٤)

\*وقفه للتأمّل:

المستفاد من الروايات أنّها زارته فى المسجد فى المدينة لا مكّه، فما ذكر هنا غير تامّ؛ لعدم اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله العشر الأخير فى المسجد الحرام، ويدلّ عليه خبر ابن ماجه بقوله: «فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذى كان عند مسكن أم سلمه زوج

ص: ٣١٩

١- (١) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٥١، ح ٢٦٤٤٠.

٢- (٢) منتخب مسند عبد بن حميد، ص ٩٣، ح ١٨١.

٣- (٣) سنن الدارمى، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب ٥٥، ح ١٧٨٠.

٤- (٤) سنن الدارمى، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب ٥٥، ح ١٧٨١.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» الخبر (١). ومن الواضح كون مسكن أم سلمة بالمدينة.

٢٩ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطِ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتَهَا، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أُسْجِدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ...» الخبر (٢).

٣٠ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَخَطَبْنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا أَوْ نَسَيْتَهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ»،... الخبر (٣).

٣١ - قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدِ الرَّائِدِيِّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يَمْسُو مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةَ تَمْضَى وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، وَإِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ

ص: ٣٢٠

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٧٧٩.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ١٣٥، ح ٨١٣.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.

قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين... الخبر. (١)

\* توضيح:

قوله: «في كل وتر»، أي أوتار لياليه، وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين (٢).

٣٢ - في البخاري: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني ابن وهب، عن يونس: أنّ نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٣)

٣٣ - قال البخاري: حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٤)

٣٤ - في البخاري: حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السماء تلك الليلة،

ص: ٣٢١

١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

٢- (٢) عون المعبود، ج ٤، ص ١٨١.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٥.

٤- (٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٦.

وكان المسجد على عريش فوقف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه و سلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. (١)

\* توضيح:

قوله: «على عريش»، قال ابن حجر: في روايه مالك: فوقف المسجد أى قطر الماء من سقفه وكان على عريش، أى مثل العريش، وإلما فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مظلاً بالجريد والخص ولم يكن مُحكماً البناء، بحيث يكن من المطر الكثير. (٢)

٣٥ - قال البخارى: حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، قال: أخبرنى عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفّيّه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان... الخبر. (٣)

٣٦ - قال البخارى: حدّثنى عبد الله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدّثنا عليّ بن المبارك، قال: حدّثنى يحيى بن أبى كثير، قال: سمعت أبا سلمه ابن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدرى قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخرجنا صبيحه عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحه عشرين فقال: «إنى أريت ليله القدر، وإنى نسيته، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فإننى رأيت أن أسجد فى ماء وطن، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، فرجع الناس إلى المسجد... الخبر. (٤)

٣٧ - قال البخارى: حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن

ص: ٣٢٢

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٧.

٢- (٢) فتح البارى، ج ٥، ص ٢٦٥٠، كتاب فضل ليله القدر، باب ٢.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٢٠٣٥.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد ح. قال سفيان:

وحدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: وأظنّ أن ابن أبي لييد حدّثنا عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط، فلمّا كان صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فأيتى رأيت هذه الليله، ورأيتنى أسجد فى ماء وطين»... الخبر. (١)

٣٨ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر التى فى وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثمّ إنّه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليله التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثمّ قال: «إنى كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كلّ وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين»... الخبر. (٢)

٣٩ - فى صحيح مسلم: حدّثنى محمّد بن عبد الأعلى، حدّثنا المعتمر، حدّثنا عماره بن غزويه الأنصارى، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدّث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدّها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه فى ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إنى اعتكفت العشر الأوّل التمس هذه الليله، ثمّ اعتكفت العشر الأوسط، ثمّ أتيت فقيل لى: إنّها

ص: ٣٢٣

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٣.



فى العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإنى أريتها ليله وتر وأنى أسجد صبيحتها فى طين وماء»... الخبر. (١)

٤٠- فى صحيح مسلم: حدّثنا محمّد بن المثنى، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبى سلمه، قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه وكان لى صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصه، فقلت له:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إنى أريت ليله القدر، وإنى نسيتها أو أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من كلّ وتر، وإنى أريت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»...

### الخبر. (٢)

٤١- فى صحيح مسلم: حدّثنا محمّد بن المثنى وأبو بكر بن خلّاد، قالوا: حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن أبى نضره، عن أبى سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلمّا انقضين أمر بالبناء فقوّض، ثمّ أبيت له أنّها فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثمّ خرج على الناس، فقال: «يا أيّها الناس، إنّها كانت أبيت لى ليله القدر، وإنى خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعه والسابعه والخامسه»... الخبر. (٣)

\*توضيح:

قوله: «فقوّض» أى: أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض أى: انهدم.

ص: ٣٢٤

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٥.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٦.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٧.

قوله: «يحتقان»: أى يطلب كل واحد منهما حقه و يدعى أنه المحق (١).

٤٢ - فى صحيح مسلم: حدّثنا محمّد بن مهران الرازى، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبه، عن نافع، عن ابن عمر: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان. (٢)

٤٣ - فى صحيح مسلم: حدّثنا سهل بن عثمان، حدّثنا عقبه بن خالد السّكونى، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٣)

٤٤ - فى صحيح مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية. ح وحدّثنا سهل بن عثمان، أخبرنا حفص بن غياث، جميعاً عن هشام. ح وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبه وأبو كريب (واللفظ لهما)، قالوا: حدّثنا ابن نمير، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٤)

٤٥ - فى صحيح مسلم: حدّثنى أبو الطّاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس بن يزيد: أنّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أرانى عبد الله رضى الله عنه المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم من المسجد. (٥)

٤٦ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا ليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من

ص: ٣٢٥

١- (١) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٣.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣.

٤- (٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٤.

٥- (٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢.

رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (١)

٤٧ - في صحيح مسلم: وحدّثه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا علي بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنّها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان... الخبر. (٢)

٤٨ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إنني أريت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر». (٣)

٤٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلمّا كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٤)

٥٠ - قال ابن ماجه: حدّثنا أحمد بن عمرو بن السّيرح، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا يونس: أن نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٥)

٥١ - قال ابن ماجه: حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عمر بن عثمان ابن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن

ص: ٣٢٦

- ١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٥.
- ٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ح ٢٥.
- ٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، كتاب الصيام، باب ٥٦، ح ١٧٦٦.
- ٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٨، ح ١٧٧٠.
- ٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦١، ح ١٧٧٣.

الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان... الخبر. (١)

٥٢ - قال أبو داود: حدّثنا القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر»... الخبر. (٢)

٥٣ - قال أبو داود: حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروه، عن عائشة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٣)

٥٤ - قال أبو داود: حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة. (٤)

٥٥ - قال أبو داود: حدّثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أنّ نافعاً أخبره عن ابن عمر: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أرانى عبد الله المكان الذى [كان] يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد. (٥)

ص: ٣٢٧

- ١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، كتاب الصيام، باب ٦٥، ح ١٧٧٩.
- ٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الصلاة، باب ٣٢٠، ح ١٣٨٢.
- ٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٢.
- ٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٣.
- ٥- (٥) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٨، ح ٢٤٦٥.

٥٦ - قال الترمذى: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريره وعروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله. (١)

٥٧ - قال الترمذى: حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدّثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحزّوا ليله القدر فى العشر الأواخر من رمضان». (٢)

\* توضيح:

قوله: «تحزّوا ليله القدر» أى: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه. (٣)

٥٨ - قال الترمذى: حدّثنا محمّد بن بشر، حدّثنا ابن أبى عدىّ قال، أنبأنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلمّا كان فى العام المقبل اعتكف عشرين. (٤)

\* توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك، واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمّه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجّوا بالحديث: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال، وهو قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أو جبهه على نفسه وكان متطوّعاً فخرج فليس عليه أن يقضى، إلّا أن يحبّ ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه. (٥)

ص: ٣٢٨

- ١- (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٧، كتاب الصوم، باب ٧١، ح ٧٨٩.
- ٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.
- ٣- (٣) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٥٨.
- ٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٨٠٢.
- ٥- (٥) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ذيل ح ٨٠٢.

٥٩ - قال ابن أبي عاصم الضحاك: حدّثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمره الأنصاري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في العشر الأواخر في قبه له، والرّجل يؤمّ النفر، فأخرج رأسه ثم قال ما شاء الله عزّ وجلّ أن يقول، ثمّ قال: «إنّ المصلّي يناجي ربّه، فلينظر أحداً بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».(١)

٦٠ - قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا يعلى، قال: حدّثنا يحيى ابن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثمّ دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«البرّ تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال.(٢)

٦١ - قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور(٣) في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثمّ إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثمّ قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان أعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد

ص: ٣٢٩

١- (١) الأحاد والمثاني، ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٠٦.

٢- (٢) سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٧، كتاب المساجد، باب ١٨، ح ٧٠٥.

٣- (٣) أي: يعتكف.

فى مصلى (١) رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٢).

ورواه النسائي فى السنن الكبرى أيضاً. (٣).

٦٢ - قال النسائي: أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه. وعن ابن المسيب، عن أبي هريره، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى قبضه الله. (٤).

٦٣ - قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن الاعتكاف وكيف سنّه عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشه أنها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٥).

٦٤ - قال النسائي: أنبأ محمد بن يحيى بن يحيى بن محمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: قرأ عليّ أبى، عن معمر، عن الزهري، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الغواير من رمضان. (٦).

\* توضيح:

قوله: «العشر الغواير» يعنى البواقى، وهى الأواخر. (٧).

٦٥ - قال النسائي: أنبأ محمد بن بشار، قال: حدثني يوسف بن يعقوب، قال:

حدثنا شعبه، عن أبي الحسن، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

ص: ٣٣٠

١- (١) أى: سال المطر من سقف المسجد إلى مصلى رسول الله صلى الله عليه و آله فيه.

٢- (٢) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، ح ١٣٥٢.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب صفة الصلاه، باب ١٣٢، ح ١٢٧٩؛ وج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٢.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٥.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٦.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٤.

٧- (٧) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٥٩.

٦٦ - قال النسائي: أنبا قتيبة بن سعيد قال حدّثنا الليث عن ابن شهاب: أنّ سعيد بن المسيّب قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٢)

٦٧ - قال النسائي: أنبا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٣)

٦٨ - قال النسائي: أنبا موسى بن حزام الترمذى، قال: أنبا يحيى وهو ابن آدم، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عن النّبىّ صلى الله عليه و سلم أنّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين. (٤)

٦٩ - قال النسائي: أنبا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبد الرّحمن، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامّاً فلم يعتكف، فلمّا كان العام المقبل اعتكف عشرين. (٥)

٧٠ - قال النسائي: أنبا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: حدّثنى عماره بن غزويه الأنصارى، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط فى قبه القبه، ثمّ أطلع (٦) رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

ص: ٣٣١

- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٤١.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٧.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٨.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٣.
- ٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٤.
- ٦- (٦) أى: أظهر.



«إني اعتكف العشر الأوّل ألتمس هذه اللّيلة، ثمّ اعتكفت العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لى: إنّها فى العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف النَّاس معه،... الخبر. (١)

٧١ - قال النَّسائى: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا عاصم بن يوسف، قال:

ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرض عليه القرآن فى كلّ رمضان، فلمّا كان العام الذى قبض فيه صلى الله عليه و سلم عرض عليه مرّتين، فكان يعتكف الأواخر، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين. (٢)

٧٢ - قال أبو يعلى الموصلى: حدّثنا زهير، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتينا أبا سعيد الخدرى، فقلت له:

يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلمّا كانت صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى ليله القدر فى المنام، ثمّ أنسيها، فخرج عشيه فخطبنا فقال: «إني رأيت ليله القدر فى المنام، ثمّ أنسيها، وأراني تلك اللّيلة أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف معنا فليرجع إلى معتكفه، ابغوها فى العشر الأواخر، فى الوتر منها، فإنّ الله و تر يحب الوتر»... الخبر. (٣)

٧٣ - قال أبو يعلى الموصلى: حدّثنا زهير، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنى الجريرى، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن تبين، فلمّا انقضى أمر بينائه فنقض، ثمّ أبيت له أنّها فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، واعتكف فى العشر

ص: ٣٣٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٣٣٤٨.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧، كتاب فضائل القرآن، باب ٧، ح ٧٩٩٢.

٣- (٣) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥.

الأواخر، فخرج على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما أبيت لي ليلة القدر، فخرجت لأخبركم بها، فرأيت رجلين يختصمان معهما الشيطان ونسيتها، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»... الخبر. (١)

٧٤ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النيسابوري: حدّثنا محمّد بن يحيى قال: حدّثنا عبد الرزّاق، عن معمر وابن جريج، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه رضى الله عنها قالت: ما زال النّبى صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله تعالى. (٢)

٧٥ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصّنعاني، حدّثنا المعتمر بن سليمان، حدّثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط في قبه تركيه على سدّتها (٣) قطعه من حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال:

«إنّي اعتكفت العشر الأوّل ألتمس هذه اللّيلة، ثمّ اعتكف العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمّن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه،... الخبر. (٤)

٧٦ - قال ابن خزيمة: حدّثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطى، حدّثنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن يتبيّن له، ثمّ أمر بالبناء فنقض، فأبنت له في العشر الأواخر، فأمر به فأعيد، فخرج إلينا فقال: «إنّها أبيت لي ليلة القدر، وإنّي خرجت لأبئنها لكم، فتلاحى رجلان فنسيتها، فالتمسوها في

ص: ٣٣٣

١- (١) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

٢- (٢) المنتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، باب المناسك، ح ٤٠٧.

٣- (٣) أى: في خيمه تركيه على بابها قطعه من حصير.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

٧٧ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن بشار، حدّثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهّاب يعنى ابن عبد المجيد الثّقفى، قالوا: حدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكفنا مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من شهر رمضان، فلمّا أصبح صبيحه عشرين ورجعنا فنام فأرى ليله القدر ثم أنسيها، فلمّا كان العشىّ جلس على المنبر، فخطب النّاس، فذكر الحديث قال: «ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع إلى معتكفه». (٢)

٧٨ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أبو الفضل فضاله بن الفضل، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى كلّ رمضان فى العشر الأواخر، فلمّا كان العامّ الّذى قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً. (٣)

٧٩ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن الحسين بن تسنيم، حدّثنا محمّد بن بكر البرسانى، حدّثنا ابن جريج، أخبرنى الزّهرى، عن حديث عروه وابن المسيّب، يحدث عروه عن عائشه وسعيد، عن أبي هريره: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، حتّى توفّاه الله. (٤)

٨٠ - قال ابن خزيمة: حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصّمد العنبرى، حدّثنا أبى، حدّثنا حمّاد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبى بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامّاً، فاعتكف من العامّ المقبل عشرين ليله. (٥)

- ١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.
- ٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٢، ح ٢٢٢٠.
- ٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٣، ح ٢٢٢١.
- ٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٥، ح ٢٢٢٣.
- ٥- (٥) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٥.

٨١ - روى ابن خزيمة عن محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليلة. (١)

٨٢ - قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (٢)

٨٣ - قال ابن خزيمة: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفیان، حدثنا ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحه عشرين ذهبنا نقل متاعنا، فقال لنا:

«من كان منكم اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإنى أريت هذه الليلة فنسيتها، وأريتنى أسجد فى ماء وطين». (٣)

٨٤ - قال ابن خزيمة: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب:

أن مالكا أخبره عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معنا فليعتكف فى العشر الأواخر»، و ذكر الحديث بطوله. (٤)

٨٥ - قال ابن حبان: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصارى، قال: حدثنا الحسن

ص: ٣٣٥

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٦.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٧.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٧، ح ٢٢٣٨.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٩، باب ٢٧١، ح ٢٢٤٣.

بن عليّ الحلواني، قال: حدّثنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، وعن ابن المسيّب، عن أبي هريره: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله. (١)

٨٦- قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبى بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبى سعيد الخدرى أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى اللّيلة التى يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه اللّيلة ثمّ أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر». قال أبو سعيد الخدرى: فأمرت السّماء تلك اللّيلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (٢)

\*توضيح:

قوله: «على عريش»، العريش: ما يستظلّ به من الخشب ونحوه، قال الله تعالى فى الأعراب: «معروشات وغير معروشات». (٣)

٨٧- قال ابن حبان: أخبرنا محمّد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدّثنا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشّهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل إحدى

ص: ٣٣٦

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٥.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٣.

٣- (٣) الوافى، ج ٧، ص ٤٩٢.

وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه حتى كان تلك الليلة التي يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، ومن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطنين...» الخبر. (١)

٨٨ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، واعتكفنا معه، فلما كان صبيحه عشرين رجع، فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأى ليله القدر في المنام، ثم أنسيها. (٢)

٨٩ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: حدّثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحية القبه، ثم أطلع رأسه يكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت في العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فليل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه... الخبر. (٣)

٩٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن

ص: ٣٣٧

- 
- ١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧٤.
  - ٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧٧.
  - ٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٨٤.

بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! اخرج بنا إلى النخل نتحدّث، قال: نعم، فدعا بخميصه (١) يلبسها، ثمّ خرج، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنّي أريت ليله القدر، وإنّي أنسيتها، وإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر»... الخبر. (٢)

٩١ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدّثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، قالوا: حدّثنا الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليله القدر، فلمّا انقضى أمر بالبناء فنقض، فأبنت له أنّها في العشر الأواخر من رمضان، فخرج إلى الناس، فقال: أيّها الناس! إنّي قد أبنت لى ليله القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلا من يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة. (٣)

٩٢ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثني، حدّثنا وهب بن بقیه، حدّثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر، ثمّ أمر بالبناء فنقض، ثمّ أبنت له في العشر الأواخر فأمر به فأعيد... الخبر. (٤)

٩٣ - قال ابن حبان: أخبرنا محمّد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدّثنا أحمد بن

ص: ٣٣٨

١- (١) خميصه: كساء أسود معلم. أساس البلاغه، ص ١٧٥.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٤٨٥.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤٣، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٤٨٧.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٠، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٤٤١.

حنبل، قال: حدّثنا ابن أبي عدى، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (١)

٩٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدّثنا هدهبه بن خالد القيسي، قال: حدّثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلمّا كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢)

٩٥ - قال ابن حبان: أخبرنا محمّد بن عبد الرحمن الشامي، قال: حدّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (٣)

٩٦ - قال الطبراني: حدّثنا أحمد بن خلود، قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يردّه إلى أبي ذر، قال: لما كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد، فلمّا صلى النبي صلى الله عليه و سلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنّا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهي ليله ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النبي صلى الله عليه و سلم جماعه بعد العتمه، حتّى ذهب ثلث الليل، ثمّ انصرف، فلمّا كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلمّا كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنّا قائمون الليلة إن شاء الله، يعنى ليله خمس وعشرين، فمن شاء فليقم»، فصلّى النبي صلى الله عليه و سلم حتّى ذهب نصف الليل، فلمّا كانت ليله ستّ وعشرين قام فقال: «إنّا قائمون إن شاء

ص: ٣٣٩

- ١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢١، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٦٢.
- ٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٢، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٦٣.
- ٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٦٤.



الله - يعنى ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر: فتجلدنا للقيام، فقام بنا النبي صلى الله عليه و سلم حتى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلاصفوان بن عمرو. (١)

\* توضيح:

قوله: «فتجلدنا للقيام» قال السيد على خان المدني الكبير: تجلد: تكلف الجلد (٢)... شأنك التجلد: يضرب في الحث على تحمّل النوائب دون التضعع لها (٣).

٩٧ - قال الطبراني: حدّثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون الواسطي ومحمد بن سعيد الأصبهاني، قالوا: ثنا علي بن عابس، عن أبي فزاره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر من شهر رمضان، في قبه من خوص. (٤)

\* توضيح:

قوله: «قبه من خوص»، القبه: الخيمه، قال العيني: وفي المغرب القبه:

الخر كاهه، وكذا كل بناء مدور، والجمع قباب وقبه، وقال ابن الأثير:

القبه من الخيام: بيت صغير وهو من بيوت العرب (٥)، وقال الخليل:

الخوص: ورق النخل المُقل والنارجيل ونحوه (٦). والظاهر أنّ المقصود

ص: ٣٤٠

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) الطراز الأول، ج ٥، ص ٢٨٣.

٣- (٣) الطراز الأول، ج ٥، ص ٢٨٧.

٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٧، ص ٧٧، ح ٦٤٢٢.

٥- (٥) عمدته القارى، ج ١٠، ص ٢٣٦، كتاب الجهاد والسير، باب ٨٩.

٦- (٦) كتاب العين، ج ٤، ص ٢٨٥، مادّه: (خوص).

٩٨ - قال الطبراني: حدّثنا محمّد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا حسين بن علي الجعفي، ثنا واقد بن سليمان، ثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان، فلمّا أن كان ليله ثلاث وعشرين قال: «من أحبّ أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم مقامي»، حتّى انقضى ثلث الليل ثمّ انصرف، فمشيت معه إلى قتيبه، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بحسب امرئ أن يقوم، دع الإمام حتّى ينصرف يحسب له قيام ليله». (١)

٩٩ - قال الطبراني: حدّثنا أبو الزّنباع، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، أنّه سمع زينب بنت أبي سلمه تخبر عن أمها أم سلمه:

أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم اعتكف أوّل سنة العشر الأوّل، ثمّ اعتكف العشر الأوسط، ثمّ اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إنّي رأيت ليله القدر فيها فأنسيتها»، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فيهن حتّى توفّي صلى الله عليه و سلم. (٢)

١٠٠ - قال الطبراني: حدّثنا مطّلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدّثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية بنت حيى زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف في المسجد، في العشر العوابر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت تنقلب، وقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم تقلبها (٣).. الخبر. (٤)

١- (١) المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٦٠، ح ١١١.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

٣- (٣) الصحيح يقلبها، كما في سائر المصادر.

٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩١.

قوله: «فى العشر العوابر»، كذا فى المصدر، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح: «الغوابر» بدل «العوابر» كما فى سائر المصادر، قال ابن الأثير:

الحديث «أنه اعتكف العشر الغوابر من شهر رمضان» أى: البواقي، جمع غابر(١). روى أحمد فى مسنده بإسناده عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «التمسوا ليله القدر فى العشر الغوابر، فى التسع الغوابر»(٢).

١٠١ - قال الطبرانى: حدثنا أبو زرعه، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبى حمزه عن الزهرى، أخبرنى على بن الحسين عليهما السلام: أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أنها جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد، فى شهر رمضان، فى العشر الأواخر، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، وقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها..

الخير.(٣)

١٠٢ - قال الدارقطنى: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أبى ميسره، ثنا أبى، ثنا هشام، عن ابن جريج، حدثنى الزهرى، عن حديث عروه بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن أبى هريره: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان، ثم لم يزل على ذلك حتى توفاه الله عز وجل.(٤)

١٠٣ - قال الدارقطنى: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر

ص: ٣٤٢

١- (١) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٧.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٤٩٢٥.

٣- (٣) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٠٤.

٤- (٤) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٧.

١٠٤ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد ابن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله... الخبر. (٢)

١٠٥ - قال الحاكم النيسابوري: حدّثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل، قالا ثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضى الله عنه: إنّ النّبى صلى الله عليه و آله كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عامّاً فلم يعتكف، واعتكف من العام المقبل عشرين ليله. (٣)

١٠٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمّد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عامّاً حتّى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليله التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتنى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كلّ وتر»... الخبر. (٤)

١٠٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا:

ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء،

ص: ٣٤٣

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٩.

٣- (٣) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٥، كتاب الصوم، ح ١٦٠٢.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٩٦، كتاب الصلاة، باب لا يمسح وجهه من التراب فى الصلاة حتّى يسلم، ح ٣٦٤٣.

أنبا أبو مسعود يعنى الجريرى، عن أبى نصره، عن أبى سعيد الخدرى، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلما انقضى أمر بالبناء فنقض ورفع، ثم أبيت له فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد مكانه، واعتكف فى العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس! إنى أنبت بليلى القدر، فخرجت كيما أحدثكم بها - أو: أخبركم بها -، فتلاحي رجالان يحتقان معهما الشيطان فأنسيتها، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة»... الخبر. (١)

١٠٨ - قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، قد رأيتنى أسجد صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر»... الخبر. (٢)

١٠٩ - قال البيهقى: أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب رضى الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (٣)

ص: ٣٤٤

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٤، كتاب الصيام، باب الترغيب فى طلبها فى الشفع من العشر الأواخر...، ح ٨٦١٧.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٥، كتاب الصيام، باب الترغيب فى طلبها ليله إحدى وعشرين، ح ٨٦٢٠.
  - ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٩.

١١٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس رضى الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً (٢).

١١١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية. ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان (٣).

١١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نعيم المديني وأبو بكر بن إسحاق، قالوا: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، حدثنى عماره بن غزبه الأنصاري، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدها حصير، قال فأخذ الحصير بيده فنحاه فى ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه، فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

«إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليله، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه... الخبر (٤).

- ١- (١) فضائل الأوقات، ص ٥٢، باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان، ح ٩٥.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٥٠.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥١.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٦، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥٢.

١١٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قال نافع:

وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد.

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن أبي الطاهر، كلاهما عن ابن وهب. (١)

١١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد ابن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل... الخبر. (٢)

١١٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليبت في معتكفه»... الخبر. (٣)

١١٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن

ص: ٣٤٦

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٤.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.
  - ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

يعقوب. ح: و أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمّد بن يوسف السّوسى، ثنا أبو العبّاس، ثنا محمّد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمه بن عبد الرّحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قریش، فقامت حتّى أتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النّخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه، فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنّى أريت ليله القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإنّى أريت أنى أسجد في ماء وطين»... الخبر. (١)

\* توضيح:

قوله: «بخميصه»، قال ابن الجوزى: الخميصه: كساء مربّع أسود معلم، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصه، وقد يكون من خزّ ومن صوف، وجمعها خمائنص (٢).

١١٧ - قال البيهقى: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم: إنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله... الخبر. (٣)

١١٨ - قال البيهقى: أخبرنا أبو سهل محمّد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور، أنبأ أبو بكر محمّد بن أحمد بن خنّب، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك.

ص: ٣٤٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥.

٢- (٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ٤، ص ٢٨١.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٧٧؛ معرفه السنين والآثار، ج ٣، ص ٤٦٠، كتاب الصيام، باب الاعتكاف بصوم وبغير صوم، ح ٢٦٤١.



ح وأخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت لتنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها... الخبر. (١)

١١٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا عليّ بن محمد ابن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عليّ بن حسين عليهما السلام: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها... الخبر. (٢)

١٢٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا (أبو النضر) الفقيه، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر (٣) من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر،

ص: ٣٤٨

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد...، ح ٨٦٨٢.
  - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه، ح ٨٦٨٩.
  - ٣- (٣) لقد مرّ الخبر بنفس السند الدال على أنه كان صلى الله عليه وآله يعتكف العشر الوسط من رمضان... الخ، رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٨٦٢٠.

١٢١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمّد بن أبي عوانه، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدّثنا محمّد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتّى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، وقال: «أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتني أسجد في صبيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»...

#### الخبر (٢).

١٢٢ - قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر، قال: فبنى له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليلة، فقال:

«أيها الناس، إنّ المصلّي إذا صلّى فإنّما يناجى ربّه تبارك وتعالى، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض» (٣).

١٢٣ - قال الهيثمي: وعن أمّ سلمه: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف أوّل سنة العشر الأوّل، ثمّ اعتكف العشر الوسطى، ثمّ اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إنّي رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فيهنّ حتّى توفّي صلى الله عليه و سلم» (٤).

١٢٤ - قال الهيثمي: وعن عوف بن ملك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً في

ص: ٣٤٩

١- (١) فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧، باب في فضل ليلة القدر.

٢- (٢) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وليلة القدر، ح ٢٦٢٥.

٣- (٣) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

العشر الأواخر من رمضان، فلَمَّا أن كان ليله ثلاث وعشرين قال: «من أحبَّ أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم»، فقام بنا حتى انقضى ثلث الليل ثمَّ انصرف، فمشيت معه حتى أتى قُبَّته، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«إن يقوم مع الإمام حتى ينصرف يحسب له قيام ليلة».(١)

ص: ٣٥٠

---

١- (١) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٨، كتاب الصَّيام، باب في ليله القدر.

١ - روى إبراهيم بن محمّد الثَّقَفِي، (عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عبايه) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «... فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَكَفَ (١) عَاماً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَكَفَ (٢) فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الثَّلَاثَ رَجَعَ [مِنْ بَدْر] فَقَضَى اعْتِكَافَهُ، فَنَامَ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ كَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَأَزْوَاجُهُ وَأَنَاسٌ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مُطَرَوْا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ أَصْبَحَ فَرَأَى فِي وَجهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطِّينَ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. (٣)

رواه عنه المجلسي في البحار (٤)، والمحدث النوري في المستدرک (٥)، والبروجردی في الجامع (٦).

ص: ٣٥١

١- (١) اعتكف / كذا في نقل البحار ومستدرک الوسائل عنه.

٢- (٢) واعتكف / كذا في نقل البحار ومستدرک الوسائل عنه.

٣- (٣) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٧، كتاب الصوم، باب ٥٣، باب ليله القدر وفضلها، ح ٨.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٢٣، ح ٨٦٦٧.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٦.

٢ - قال السيد ابن طاووس: وقد روي تعظيم الليلتين المهملتين، فمن ذلك ما ذكره الحميدى فى مسند أبى سعيد الخدرى فى الحديث الرابع من المتفق عليه عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف فى العشر الأولى من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدّها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه فى ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال:

«إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليله، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه. (١)

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال:

حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبى سعيد وكان لى صديقاً، فقال: ألا- تخرج بنا إلى النخل، فخرجنا وعليه خميصه له، فقلت: أخبرنى عن ليله القدر، فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العشر الأواخر من رمضان، فخطبنا صبيحه عشرين، فقال: «إني رأيت ليله القدر، وإني نسيتها أو نسيتها»، (٢) فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليرجع، ورأيت كأنى أسجد فى ماء وطن». قال:

فرجعنا وما نرى فى السماء قزعه، وجاءت سحابه، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاه، فرأيت يسجد فى ماء وطن، حتّى رأيت الطين فى جبهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو قال: أثر الطين فى جبهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (٣)

ص: ٣٥٢

١- (١) الطرائف فى معرفه مذاهب الطوائف، ص ٥٣٠.

٢- (٢) الصحيح: (أو أنسيتها)، كما فى سائر المصادر.

٣- (٣) مسند أبى داود الطيالسى، ص ٢٩١.

قوله: «إلى النَّخل» أى إلى بستان النَّخل، أو إلى النَّخل المعهود عندهم.

قوله: «قرعه» أى: قطعه سبحانه.

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدرى - وكان لى صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النَّخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إئني رأيت ليله القدر فأنسيتهما، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، ورأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه». قال:

فرجعنا وما فى السّماء قرعه، فجاءت سحابه فمطرنا، حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النَّخل، وأقيمت الصّلاه، فرأيت على أرنبه رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرف أثر الطّين فى جبهته وأرنبته، يعنى ليله إحدى وعشرين. (١)

٣ - فى مسند الحميدى: حدّثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمّد بن عمرو بن علقمه، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى. قال سفيان: وحدّثناه ابن جريج، عن سليمان بن أبى مسلم الأحول، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه، فإننى أريتها فى العشر الأواخر، ورأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين». فهاجت السّماء من آخر ذلك اليوم فأمطرت، وكان المسجد عريشاً (٢)، فوكف فى مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلقد رأيت

ص: ٣٥٣

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) العريش: كلّ ما يستظلّ به. النهايه فى غريب الحديث و الأثر، ج ٣، ص ٢٠٧، مادّه: (عرش).

رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف من صلاه الصبح وإن على جبهته وأرنبته أثر الماء والطين. (١)

٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا سفيان، ثنا محمّد بن عمرو، عن أبى سلمه وابن أبى ليبد، عن أبى سلمه، سمعت أبا سعيد وابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد: اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه - يعنى النَّبىّ صلى الله عليه و سلم - فلمّا كان صبيحه عشرين مرّ بنا ونحن ننقل متاعنا، فقال: «من كان معتكفاً فليكن فى معتكفه، إنى رأيت هذه الليله فنسيتها، ورأيتنى أسجد فى ماء وطين، وعريش المسجد جريد»، فهاجت السماء، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنّ على أنفه وجبهته أثر الماء والطين. (٢)

٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريرى، عن أبى نصره، عن أبى سعيد قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلمّا تقضين أمر بنيانه فنقض، ثمّ أبيت له أنّها فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثمّ اعتكف العشر الأواخر، ثمّ خرج على الناس فقال: «يا أيّها الناس، إنّها أبيت لى ليله القدر، فخرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحيقان (٣) معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها فى التاسعه والسابعه والخامسه». فقلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منّا، قال: أنا أحقّ بذاك منكم، فما التاسعه والسابعه والخامسه، قال: تدع الّتى تدعون إحدى وعشرين، والّتى تليها التاسعه، وتدع الّتى تدعون ثلاثه وعشرين، والّتى تليها السابعه، وتدع الّتى تدعون خمسّه وعشرين، والّتى تليها الخماسه. (٤)

٦ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى، ثنا محمّد بن عمرو

ص: ٣٥٤

- ١- (١) مسند الحميدى، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.
- ٢- (٢) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥، ح ١١٠٣٤.
- ٣- (٣) كذا فى المصدر، وفى صحيح مسلم: «يحتقان» أى: كلّ منهما يدعى أنّه المحقّ فى كلامه.
- ٤- (٤) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣، ح ١١٠٧٦.

قال: حدّثني أبو سلمه بن عبد الرّحمن قال: تذاكرنا ليله القدر، فقال بعض القوم:

إنّها تدور من السيّنه، فمشينا إلى أبي سعيد الخدرى، قلت: يا أبا سعيد، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من رمضان واعتكفنا معه، فلما أصبحنا صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، وأرى ليله القدر ثم أنسيها، فقال: «إني رأيت ليله القدر ثم أنسيها، فأراني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه، ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها»، وهاجت علينا السيّماء آخر تلك العشيّه، وكان نصف المسجد عريشاً من جريد فوكف، فواللهي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته يصلّي بنا صلاه المغرب ليله إحدى وعشرين وإنّ جبهته وأرنبه (١) أنفه لفى الماء والطين. (٢)

٧- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمه بن عبد الرّحمن بن عوف، قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدرى، قال: قلت: ألا تخرج بنا إلى النّخل نتحدّث؟ قال: فخرج، قال: قلت:

حدّثني ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في ليله القدر؟ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوّل من رمضان فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الّذي تطلب أمامك، فلما كان صبيحه عشرين من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيباً فقال: «من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، فإنّي أريت ليله القدر وإنّها في العشر الأواخر من رمضان في وتر، وإنّي أنسيها، وإنّي رأيت كأنّي أسجد في طين وماء»، قال: وما نرى في السيّماء، قال همام: أحسبه قال: قرعه، سمى الغيم باسم، فجاءت سحابه، وكان سقف المسجد جريد النّخل فأمطرنا، فصلّى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأيت أثر الطّين والماء على جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأرنبه تصديقاً لرؤياه. (٣)

ص: ٣٥٥

١- (١) أرنبه الأنف: طرفه. المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٤١، مادّه: (رنب).

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١١٨٦.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٧، ح ١١٧٠٤.



٨ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا يحيى، حدّثنا هشام قال:

حدّثنى أبى، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر ويقول:

«التمسوها فى العشر الأواخر»، يعنى ليله القدر. (١).

٩ - قال البخارى: حدّثنا موسى، قال: حدّثنا همّام، عن يحيى، عن أبى سلمه قال: انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدّث؟ فخرج فقال: قلت: حدّثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه و سلم فى ليله القدر، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر الأوّل من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذى تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذى تطلب أمامك، قام النبى صلى الله عليه و سلم خطيباً صبيحاً عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه و سلم فليرجع، فإننى أريت ليله القدر، وإننى نسيته، وأنها فى العشر الأواخر فى وتر، وإننى أريت كأنى أسجد فى طين وماء»، وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى فى السماء شيئاً، فجاءت قزعه فأمطرنا، فصلّى بنا النبى صلى الله عليه و سلم حتّى أريت أثر الطين والماء على جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأرنبته تصديق رؤياه. (٢).

١٠ - قال البخارى: حدّثنا معاذ بن فضاله، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبى سلمه قال: سألت أبا سعيد وكان لى صديقاً فقال: اعتكفنا مع لنبى صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحاً عشرين فخطبنا وقال: «إننى أريت ليله القدر ثم أنسيته أو نسيته، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإننى أريت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف فليرجع»، فرجعنا وما نرى فى السماء قزعه (٣)، فجاءت سحابه فمطرت حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد فى الماء والطين، حتّى أريت أثر الطين

ص: ٣٥٦

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٠٦، ح ٢٤٢٨٨.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ٣٥، ح ٨١٣.

٣- (٣) القزعة: قطع السحاب المتفرقة، الواحدة: قزعه. معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٨٤، مادّه (قزعه).

١١ - قال البخاري: حدّثنا إبراهيم بن حمزه، قال: حدّثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليله تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور فيه الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليله ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». فاستهلت السّماء في تلك الليله فأمرت، فوكف (٢) المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه و سلم ليله إحدى وعشرين، فبصرت عيني، نظرت إليه انصرف من الصّبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً. (٣)

١٢ - في البخاري: حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليله التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر»، فمطرت السّماء تلك الليله، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم على

ص: ٣٥٧

- 
- ١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليله القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.  
 ٢- (٢) وكف المطر: إذا وقع الفائق في غريب الحديث، ج ٣، ص ١٦٩.  
 ٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليله القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

١٣ - قال البخارى: حدّثني عبد الله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدّثنا عليّ بن المبارك، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمه ابن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدرى قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخرجنا صبيحه عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحه عشرين فقال: «إنّى أريت ليله القدر، وإنّى نسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فإنّى رأيت أن أسجد فى ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى فى السّماء قرعه، قال: فجاءت سحابه فمطرت، وأقيمت الصّلاه، فسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الطّين والماء، حتّى رأيت الطّين فى أرنبته وجبهته. (٢)

١٤ - قال البخارى: حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد ح. قال سفيان:

وحدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: وأظنّ أنّ ابن أبي لييد حدّثنا عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط، فلمّا كان صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإنّى رأيت هذه اللّيله، ورأيتنى أسجد فى ماء وطين»، فلمّا رجع إلى معتكفه وهاجت السّماء فمطرنا، فوالذى بعثه بالحقّ لقد هاجت السّماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين. (٣)

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٧.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

١٥ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا بكر (وهو ابن مضر)، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الّتى فى وسط الشّهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثمّ إنّه أقام فى شهر جاور فيه تلك اللّيله الّتى كان يرجع فيها، فخطب النّاس فأمرهم بما شاء الله، ثمّ قال: «إنّى كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليتب فى معتكفه، وقد رأيت هذه اللّيله فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كلّ وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصّبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (١)

١٦ - فى صحيح مسلم: حدّثنا ابن أبى عمر، حدّثنا عبد العزيز (يعنى الدراوردى)، عن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى رمضان العشر الّتى فى وسط الشّهر، وساق الحديث بمثله غير أنّه قال: «فليثبت فى معتكفه»، وقال:

وجيئه ممتلئاً طيناً وماء. (٢)

١٧ - فى صحيح مسلم: حدّثنى محمّد بن عبد الأعلى، حدّثنا المعتمر، حدّثنا عماره بن غزويه الأنصارى، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدّث عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده

ص: ٣٥٩

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصّيام، ح ٢١٣.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصّيام، ح ٢١٤.

فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّيَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لَيْلَةَ وَتَرَوْتِي وَأَنْتِي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينِ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَأَبْصَرَتِ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ وَرَوْتَهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. (١)

١٨ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ أَنْسِيتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَر، وَإِنِّي أَرَيْتُ أَنَّيَ أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ»، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَهُ، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابُهُ، فَمَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. (٢)

١٩ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمَسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ، فَلَمَّا

ص: ٣٦٠

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ح ٢١٥.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ح ٢١٦.

انقضين أمر بالبناء فقوض (١)، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أبيت لى ليله القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان (٢) معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة. وقال ابن خلدان مكان يحتقان: يختصمان. (٣)

٢٠ - قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه، عن هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إني أريت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر». (٤)

٢١ - قال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليله إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد [من] صبيحتها فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر

ص: ٣٤١

١- (١) أى: أزيل.

٢- (٢) أى كل واحد منهما يدعى أنه المحقق فى دعواه.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤٨٠، كتاب الصيام، ح ٢١٧.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٤١، ح ١٧٦٦.

الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السماء [من] تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٢٢ - قال الترمذى: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحزوا ليله القدر في العشر الأواخر من رمضان». (٢)

ثم قال: وفي الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمره وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس الزبيرى وأبي بكره وابن عباس وبلال وعباده بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث عائشه حديث حسن صحيح، وقولها: (يجاور) يعنى يعتكف، وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر»، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليله القدر أنها ليله إحدى وعشرين، وليله ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليله من رمضان... (٣)

\* توضيح:

قال ابن الأثير: «تحزوا ليله القدر في العشر الأواخر» أى: تعبدوا طلبها فيها. والتحزى: القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول (٤).

٢٣ - قال النسائى: أخبرنا قتيبه بن سعيد، قال: حدثنا بكر وهو ابن مضر، عن

ص: ٣٦٢

١- (١) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الصلاة، باب ٣٢٠، ح ١٣٨٢.

٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، ذيل ح ٧٩١.

٤- (٤) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٧٦، مادّه: (حرا).

ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى: قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليله التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (١)

٢٤ - قال النسائى: أخبرنا قتيبه، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان معه، ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليله التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لى أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين». قال أبو سعيد الخدرى: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٢)

ص: ٣٦٣

١- (١) سنن النسائى، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، ح ١٣٥٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب صفة الصلاه، باب ١٣٢، ح ١٢٧٩.



٢٥ - قال النسائي: أنبا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور في تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، ثم أمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنني كنت أجاور بيده العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (١)

\*وقفه للتأمل:

قوله: «بيده العشر»، كذا في المصدر، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح «هذه العشر»، كما في صحيح مسلم (٢)، وسنن النسائي (٣)، وسنن البيهقي (٤).

٢٦ - قال النسائي: أنبا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: حدّثني عماره بن غزويه الأنصاري، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

ص: ٣٦٤

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٢.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٧١.

٣- (٣) سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٠.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٩.

«إِنِّي اَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ اَلْتَمَسَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ، ثُمَّ اَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فَاَعْتَكَفَ النَّاسَ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لَيْلَةَ الْعَشْرِينَ»، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ، فَأَبْصُرَتِ الطَّيْنُ وَالْمَاءُ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ وَرُوْتَهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطَّيْنُ، وَإِذَا فَهِيَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ. (١)

٢٧ - قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ: حَدَّثَنَا زَهْرِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْنَا أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ:

يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاَعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ رَجَعْنَا وَرَجَعْنَا مَعَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَنْسِيَهَا، فَخَرَجَ عَشِيَّتِهِ فَخَطَبْنَا فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأَرَانِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ، فَمَنْ كَانَ اَعْتَكَفَ مَعَنَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكِفِهِ، اَبْغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحُ الْوَتْرِ». قَالَ: فَرَجَعْنَا، فَهَاجَتِ عَلَيْنَا السَّيْمَاءُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَاَعْتَكَفَ، فَوَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَرَأَيْتَهُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَأَنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْبَعَةَ أَنْفِهِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ. (٢)

٢٨ - قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ: حَدَّثَنَا زَهْرِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: اَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَيَّنَ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرُ بِنَائِهِ فَتَقَضَّ، ثُمَّ أَبَيَّنْتَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ، وَاَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ

ص: ٣٦٥

١- (١) السَّنَنِ الْكُبْرَى، ج ٢، ص ٢٦٠، كِتَابُ الْاَعْتِكَافِ، بَابُ ٦، ح ٣٣٤٨.

٢- (٢) مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥.

الأواخر، فخرج على النَّاس فقال: «يا أيُّها النَّاس! إنَّما أُبينت لى ليله القدر، فخرجت لأخبركم بها، فرأيت رجلين يختصمان معهما الشَّيطان ونسيتها، فالتمسوها فى التَّاسعة والسَّابعة والخامس». فقلت: يا أبا سعيد! إنَّكم أعلم بالعدد منَّا، قال: إنَّا أحقَّ بذلك منكم، فأما التَّاسعة والسَّابعة والخامسة، قال: تدع الَّتى تدعون: إحدى وعشرين والَّتى تليها التَّاسعة، وتدع الَّتى تدعون: ثلاثه وعشرين والَّتى تليها السَّابعة، وتدع الَّتى تدعون خمسا وعشرين، والَّتى تليها الخامسة. (١)

٢٩ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا محمَّد بن عبد الأعلى الصَّنعانى، حدَّثنا المعتمر بن سليمان، حدَّثنى عماره بن غزويه، قال: سمعت محمَّد بن إبراهيم يحدث عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوَّل من رمضان، ثمَّ اعتكف العشر الوسط فى قبه تركيه على سدِّتها قطعه من حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاه فى ناحيه القبه، ثمَّ أطلع رأسه فكلم النَّاس، فدنوا منه، فقال:

«إنَّى اعتكفت العشر الأوَّل ألتمس هذه الليله، ثمَّ اعتكف العشر الوسط، ثمَّ أتيت فقيل لى: إنَّها فى العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف النَّاس معه، قال: «وإنَّى أريتها ليله وتر وإنَّى أسجد صبيحتها فى طين وماء»، فأصبح فى ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصَّبح، فمطرت السَّماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطَّين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصَّبح وجبهته وأنفه فى الماء والطين. (٢)

٣٠ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطى، حدَّثنا خالد، عن الجريرى، عن أبى نصره، عن أبى سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العشر الأوسط من رمضان وهو يلمس ليله القدر قبل أن يتبيَّن له، ثمَّ أمر بالبناء

ص: ٣٦٦

١- (١) مسند أبى يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

فَنَقَضَ، فَأَبِينَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّهَا أَبِينَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَبِينَهَا لَكُمْ، فَتَلَا حِي رَجُلَانِ فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ التَّاسِعَةُ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةَ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةَ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ، وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الَّتِي تَسْمُونَهَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَسِتًّا وَعِشْرِينَ وَاثْنَتَيْ وَعِشْرِينَ. (١)

٣١ - قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ وَرَجَعْنَا فَنَامَ فَأَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعِشْيَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكِفِهِ». (٢)

٣٢ - قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ذَهَبْنَا نَنْقُلُ مَتَاعَنَا، فَقَالَ لَنَا:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَنَسِيَتْهَا، وَأَرَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». (٣)

٣٣ - قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ،

ص: ٣٦٧

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٢، ح ٢٢٢٠.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٧، ح ٢٢٣٨.

حدّثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر، ثم أمر بالبناء فنقض، ثم أبيت له في العشر الأواخر فأمر به فأعيد، فخرج إلينا فقال: «إنها أبيت لي ليله القدر، وإني خرجت لأبينها لكم، فتلاحى رجلان فنسيتها، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، فأى ليله التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا كان ليله واحد وعشرين ثم دع ليله ثم التي تليها هي السابعة، ثم دع ليله والتي تليها هي الخامسة. (١)

٣٤ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد الخدري: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (٢)

٣٥ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر

ص: ٣٤٨

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٠، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٦١.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧٣.

الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ يَمْضَى عَشْرُونَ لَيْلَهُ وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوِرٍ فِيهِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعِشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعِشْرَ الْآخِرَ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فليَلِثْ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعِشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: فَنَظَرْنَا لَيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فِي مَصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهَهُ مَمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. (١)

٣٦- قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعْنَا مَعَهُ، فَقَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَنْسَاهَا. (٢)

٣٧- قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعِشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعِشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبَةِ تَرْكِيهِ عَلَى سَدِّهَا قَطْعَهُ حَصِيرًا، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَدَنُوا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ فِي الْعِشْرِ الْأَوَّلِ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ

ص: ٣٦٩

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٧.

اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإنى أريتها وأنى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء». فأصبح من ليله إحدى وعشرين، وقد قام إلى صلاة الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأنفه فى الماء والطين، فإذا هى ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

\* توضيح:

قوله: «قبة تركيه»، أى: قبة صغيره من لبود.

قوله: «على سدتها»، أى: بابها (٢).

قوله: «أطلع»، أى: أظهر.

٣٨ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه، قال: أتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبا سعيد! اخرج بنا إلى النخل نتحدّث، قال: نعم، فدعا بخميصه يلبسها، ثمّ خرج، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنى أريت ليله القدر، وإنى أنسيتها، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فالتسوها فى العشر الأواخر من شهر رمضان فى وتر». قال أبو سعيد: وما نرى فى السماء قزعه، فلمّا كان الليل إذا السحاب أمثال الجبال، فمطرنا حتىّ سال سقف المسجد، قال: وسقفه يومئذ من جريد النخل، حتىّ رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد فى

ص: ٣٧٠

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٨٤.

٢- (٢) الديباج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

ماء وطنين، حتى رأيت الطين في أرنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

٣٩ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، قالوا: حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلمس ليله القدر، فلما انقضى أمر بالبناء فنقض، فأبنت له أنها في العشر الأواخر من رمضان، فخرج إلى الناس، فقال: «أيها الناس! إنني قد أبنت لى ليله القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلا من يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتسوها في السابعة، والتسوها في الخامسة». (٢)

٤٠ - قال الطبراني: حدثنا أحمد بن خلد، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يردده إلى أبي ذر، قال: لما كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إننا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهي ليله ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النبي صلى الله عليه وسلم جماعه بعد العتمه، حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إننا قائمون الليلة إن شاء الله، يعنى ليله خمس وعشرين، فمن شاء فليقم»، فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب نصف الليل، فلما كانت ليله ست وعشرين قام فقال: «إننا قائمون إن شاء الله، يعنى ليله سبع وعشرين، فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر: فتجلدنا (٣) للقيام، فقام بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا

ص: ٣٧١

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٥.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤٣، كتاب الصوم، باب ٢٤، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٧.

٣- (٣) التجلد، أى: التكلف. لسان العرب، ج ٣، ص ١٢٦، مادّه: (جلد).



صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلاصفوان بن عمرو. (١)

٤١ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا حسين بن علي الجعفي، ثنا واقد بن سليمان، ثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان، فلما كان ليلة ثلاث وعشرين قال: «من أحب أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم مقامي»، حتى انقضى ثلث الليل ثم انصرف، فمشيت معه إلى قتيبه، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بحسب امرئ أن يقوم، دع الإمام حتى ينصرف يحسب له قيام ليلة». (٢)

٤٢ - قال الطبراني: حدثنا أبو الزباع، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، أنه سمع زينب بنت أبي سلمه، تخبر عن أمها أم سلمه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف أول سنة العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إني رأيت ليلة القدر فيها أنسيتها»، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهن حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٣)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا (أبو النضر) الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد

ص: ٣٧٢

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٦٠، ح ١١١.

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت (عيناى) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٤٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (٢)

٤٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانه، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى

ص: ٣٧٣

١- (١) فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٩٦، كتاب الصلاة، باب لا يمسح وجهه من التراب فى الصلاة حتى يسلم، ح ٣٦٤٣.

كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، وقال: «أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتني أسجد في صبيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمرت السَّيِّمَاءُ في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٤٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا أبو مسعود يعنى الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدرى، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فنقض ورفع، ثم أبيت له في العشر الأواخر، فأمر البناء فأعيد مكانه، واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس! إنى أنبت بليله القدر، فخرجت كيما أحدثكم بها أو أخبركم بها، فتلاحي رجلاين يحتقان معهما الشيطان فأنسيتها، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، قال أبو نصره: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم بالعدد منا، فكيف نعدهن؟ قال: أجل، نحن أعلم بذلك منكم، إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها السابعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها الخامسة. قال أبو مسعود: وأخبرنى أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية: أنه قال: وفي الثالثة. (٢)

٤٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله الشيبانى، ثنا محمد

ص: ٣٧٤

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٠، الاعتكاف وليله القدر، ح ٢٦٢٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٤، كتاب الصيام، باب الترغيب فى طلبها فى الشفع من العشر الأواخر...، ح ٨٦١٧.

بن نعيم المديني وأبو بكر بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، حدثني عماره بن غزيه الأنصاري، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدها حصير، قال فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه، فكلّم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليله، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها ليله وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء»، فأصبح في ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

٤٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبه بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليله ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليتب في معتكفه»، وقال: «رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».

قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلي

ص: ٣٧٥

رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماءً. (١)

٤٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو العباس محمد بن يعقوب. (ح و أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فقامت حتى أتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحه عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فأنتى أريت ليله القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإنتى أريت أنتى أسجد في ماء وطين»، وما نرى في السّماء قزعه، فأقيمت الصّلاه، وثار سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد في الطين والماء، حتى رأيت أثر الطين على أرنبته وجبهته. (٢)

٥٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزنى، قال: حدّثنا الشافعى، قال: أخبرنا الدراوردى، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدرى، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور (٣) في رمضان في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليله يمضى ويستقبل إحدى وعشرين ويرجع إلى مسكنه، ويرجع من جاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي

ص: ٣٧٦

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥.

٣- (٣) أى: يعتكف.

كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمرت، وفوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ليله إحدى وعشرين، أبصرت عيناى نظرت إليه انصرف من صلاه الصبح وجبينه ممتلى طيناً وماء. (١)

٥١ - قال الهيثمي: وعن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف أول سنة العشر الأول، ثم اعتكف العشر الوسطى، ثم اعتكف العشر الأواخر، وقال: «إني رأيت ليله القدر فيها فأنسيتها»، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فيهن حتى توفي صلى الله عليه و سلم. (٢)

ص: ٣٧٧

- 
- ١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٤ متى يدخل في الاعتكاف...، ح ٢٦٤٢.  
٢- (٢) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

١ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ مشى في حَاجِه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عزَّ وجلَّ له بذلك مثل أجر حجِّه وعمره مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام، ومن مشى فيها بتيه ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجِّه مبروره، فارغبوا في الخير»(١).

رواه عنه الحرَّ العاملي في الوسائل(٢)، والمجلسي في البحار(٣)، والبروجردى في الجامع(٤).

\* توضيح:

قال المجلسي: الحديث مجهول.

«حتى تقضى» بالتاء على بناء المفعول، أو بالياء على بناء الفاعل، وفي بعض النسخ حتى يقضيها.

ص: ٣٧٨

- 
- ١- (١) الكافي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٩.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ١٤١٠٥، وج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢.
  - ٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ح ١٠٥.
  - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

«شهرين من أشهر الحرم» أى متوالين، ففيه تجوز، أى ما سوى العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، ويدل على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هى التى يحرم فيها القتال، وهى: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ويدل على فضل الاعتكاف فيها أيضاً، وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدمه فى الثواب مشكل، إذ السعى مشترك والقضاء ليس باختياره؟

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم يقض، لا- سيما إذا قرأ الفعلان على بناء المعلوم، مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف فى السعى أيضاً الثواب متفاوتاً، فإن الثواب ليس بالاستحقاق، بل بالتفضل، وتكون إحدى الحكم فيه أن يبذلوا الجهد فى القضاء، ولا يكتفوا بالسعى القليل (١).

\*وقفه للتأمل:

هذه الرواية - وإن كانت ضعيفه - لكنّها من الروايات الدالّة على فضل الاعتكاف فى شهر رجب، باعتبار كونه من أشهر الحرم، ولكن الأفضل الاعتكاف فى العشر الأخير من شهر رمضان، أتباعاً لسيره وسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله المستمّره، وإن جاز واستحبّ الاعتكاف فى غيره، وخصوصاً فى أشهر الحرم، ومنها شهر رجب بلا شكّ ولا ريب.

٢ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه رحمه الله قال: حدّثنى سعد بن عبد الله قال: حدّثنى عباد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان الدّيلمى، عن أبيه سليمان، عن مخلد بن يزيد النّيسابورى، عن أبي حمزه الثمالى، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «من قضى لأخيه حاجه فبحاجه الله بدأ، وقضى الله له بها مائه حاجه فى إحديهنّ الجنّه... والله

ص: ٣٧٩

١- (١) مرآه العقول فى شرح أخبار آل الرسول، ج ٩، ص ١٠٧؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧.



لقضاء حاجته أحبّ إلى الله من صيام شهرين متتابعين باعتكافهما في الشهر الحرام».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢)، والبرجدي في الجامع(٣).

\*وقفه للتأمل:

هذا الخبر أيضاً يدلّ على فضل الاعتكاف في الشهر الحرام، ومنه يكون الاعتكاف في شهر رجب، باعتبار أنّه من أشهر الحرم، فظهر أنّه لم يدلّ خبر خاص على خصوص الاعتكاف في شهر رجب المرجّب و أيام البيض فيه إلّا من هذا الباب.

ص: ٣٨٠

---

١- (١) ثواب الأعمال، ص ١٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٠٣، ح ٤٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٢، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨١٩١.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قالت:

فاستأذنته، فأذن لي، واستأذنته حفصه فأذن لها، فسمعت بذلك زينب، قالت:

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم ذهب إلى معتكفه، وأمر ببناء يبنى، فضرب، قالت: فلما صلى الفجر إذا هو بأربعة أبنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا:

عائشه، وحفصه، وزينب، قال: «البرّ تقولون يردن بهذا؟» فرفع بناءه، قالت: فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، واعتكف عشراً من شؤال. (١)

\* توضيح:

قوله: «وأمر ببناء يبنى» البناء هو الخباء والقبة والخيمه.

قوله: «بأربعة أبنيه» أى: الأخيه والقباب.

قوله: «البرّ تقولون يردن بهذا» استفهام على سبيل الاستنكار، أى:

أتقولون أنهنّ أردن بهذا برّاً؟!!

٢ - قال الحميدى: قال سفيان: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان،

ص: ٣٨١

فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصه فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصَّيْح ثم دخل في معتكفه، فلمَّا صلى الصَّيْح رأى في المسجد أربعة أبنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا:

لعائشه وحفصه وزينب، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «البرّ يردن بهذا؟» فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العشرة، فاعتكف عشراً من شَوَّال. (١)

٣ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يعلى بن عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصَّيْح، ثم دخل المكان العذى يريد أن يعتكف فيه، فاعتكفا (٢) العشر الأواخر، فأمر فضرب له خبائه، فأمرت عائشه فضرب لها خبائها، وأمرت حفصه فضرب لها خبائها، فلما رأت زينب خباء يهما أمرت بخبائها فضرب لها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال:

«البرّ تردن؟» فلم يعتكف العشر من رمضان، فاعتكف عشر من شَوَّال. (٣)

٤ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، قال: حدَّثني أبو المغيرة قال:

حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدَّثني يحيى بن سعيد قال: حدَّثتني عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، فأمرت بينائها فضرب، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت، فأمرت بينائها فضرب، فلما رأت ذلك زينب أمرت بينائها فضرب، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف فبصر بالأبنيه، فقال: «ما هذه؟» قالوا: بناء عائشه وحفصه وزينب، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «البرّ أردتن بهذا، ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشر شَوَّال. (٤)

ص: ٣٨٢

١- (١) مسند الحميدي، ج ١، ص ٩٩، ح ١٩٥.

٢- (٢) كذا في المصدر، والصحيح: «فاعتكف».

٣- (٣) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ٥٧٩، ح ١١٥٤.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ٢٤٥٩٨.

٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا يعلى بن عبيد، قال:

حدّثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثم دخل فى المكان الذى يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت عائشه فضرب لها خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلمّا رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء، فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك قال: «البرّ تردن»، فلم يعتكف فى رمضان، واعتكف عشراً من شوال. (١)

٦ - قال البخارى: حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، حدّثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه رضى الله عنها قالت: كان النّبى صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلّى الصّبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصه عائشه أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلمّا رأت زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلمّا أصبح النّبى صلى الله عليه و سلم رأى الأخييه، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النّبى صلى الله عليه و سلم: «البرّ ترون بهنّ»، فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال. (٢)

\*توضيح:

قال ابن حجر: قوله: «ألبر» بهمزه استفهام ممدوده وبغير مدّ، وآلبر بالنصب، وقوله: ترون بهنّ بضمّ أوله، أى: تظنّون، وفى روايه مالك: «ألبر تقولون بهنّ» أى: تظنّون، والقول يطلق على الظنّ.. ووقع فى روايه الأوزاعى: «ألبر أردن بهذا»، وفى روايه ابن عيينه: «ألبر تقولون يردن بهذا»، والخطاب للحاضرين من الرّجال وغيرهم، وفى روايه ابن فضيل:

«ما حملهنّ على هذا، ألبر؟ انزعوها فلا أراها» فنزعت.

ص: ٣٨٣

١- (١) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٥٧، ح ٢٥٩٥٥.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٢٠٣٣.

قوله: «فترك الاعتكاف»، في روايه أبي معاويه: فأمر بخبائه فقوّض..

أى: نقض، وكأنّه صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون الحامل لهنّ على ذلك المباهاه والتنافس الناشئ عن غيره حرصاً على القرب منه خاصّه، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لما أذن لعائشه وحفصه أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبه إلى ما يفضى إليه الأمر من توارده بقتيه النسوه على ذلك فيضيّق المسجد على المصلّين، أو بالنسبه إلى أنّ اجتماع النسوه عنده يصير كالجالس في بيته، وربّما شغلته عن التخلّي لما قصد من العباده، فيفوت مقصود الاعتكاف(١).

\*وقفه للتأمل:

أقول: الروايات في استئذان بعض النساء وإذن النبي صلى الله عليه وآله مختلفه ومضطربه، والظاهر عدمه، ثمّ إنّ استنكار النبي صلى الله عليه وآله عن فعلهنّ ناظر إلى الدواعي والتداعيات المترتبه على فعلهنّ.

٧ - قال البخارى: حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلمّا انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبيه: خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب، فقال: «ألبرّ تقولون بهنّ»، ثمّ انصرف فلم يعتكف حتّى اعتكف عشرّاً من سؤال(٢).

٨ - قال البخارى: حدّثنا محمّد، حدّثنا محمّد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلّ رمضان، وإذا صلّى الغداه دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشه أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبّه، فسمعت بها حفصه فضربت قبّه، وسمعت

ص: ٣٨٤

١- (١) فتح البارى، ج ٥، ص ٢٦٧٣.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٢٠٣٤.

زينب بها فضربت قبه أخرى، فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهنّ، فقال: «ما حملهنّ على هذا البرّ؟ انزعوها فلا أراها»، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتّى اعتكف في آخر العشر من شؤال. (١)

٩ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعى، قال: حدّثنى يحيى بن سعيد، قال: حدّثنى عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلمّا رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبنى لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلّى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشه و حفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ أردن بهذا، ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلمّا أفطر اعتكف عشرًا من شؤال. (٢)

١٠ - فى صحيح مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه، وأنّه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النّبى صلى الله عليه و سلم بخبائه فضرب، فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر نظر فإذا الأبييه، فقال: «البرّ تردن؟» فأمر بخبائه فقوّض (٣)، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتّى اعتكف فى العشر الأوّل من شؤال. (٤)

ص: ٣٨٥

- ١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٤، ح ٢٠٤١.
- ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٨، ح ٢٠٤٥.
- ٣- (٣) أى نُقِض و أُزِيل.
- ٤- (٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١١٧٣.

١١ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عائشه، قالت: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّيْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرَبَ لَهُ خِبَاءً، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِخِبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضْرَبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَرُّ تَرْدُنُ»، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (١)

١٢ - قال النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصَّيْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرَبَ لَهُ خِبَاءً، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضْرَبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْبَرُّ تَرْدُنُ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (٢)

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى أَيْضًا. (٣)

١٣ - قال النَّسَائِيُّ: أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو الْحُسَيْنِ الرَّهَافِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بَكِيرِ الْحَرَائِي، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فَأَذِنَ لَهَا، فَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ففعلت، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَبَنَى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انصرفت إلى بنائه، فبصر بالأبنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشه

ص: ٣٨٦

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٣، كتاب الصَّيَام، باب ٥٩، ح ١٧٧١.

٢- (٢) سنن النَّسَائِيِّ، ج ٢، ص ٤٧، كتاب المساجد، باب ١٨، باب ضرب الخباء في المساجد، ح ٧٠٥.

٣- (٣) السَّنَنِ الْكُبْرَى، ج ١، ص ٢٦١، كتاب المساجد، باب ١٨، ح ٧٨٨.

وحفصه وزينب، فقال: «البرّ يردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف!» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شؤال (١).

١٤ - قال النسائي: أنبا محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، ثم استأذنته حفصه فأذن لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته، فسمعت بذلك فاستأذنت، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصّبح أتى معتكفه، فلما صلى الصّبح إذا هو بأربعة أبنيه (٢)، قال: «لمن هذه؟» قالوا: لعائشه وحفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البرّ تقولون يردن بهذا؟» فلم يعتكف في ذلك العشر، واعتكف في العشر من شؤال (٣).

١٥ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا سويد، حدّثنا عبد العزيز يعنى الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح فدخل معتكفه، فلما كان صبيحه إحدى وعشرين انصرف من الصّبح فدخل المسجد، فرأى أخيه: خباء عائشه (٤) وكانت قد استأذنته، وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البرّ تردن بهنّ؟» فأخر اعتكافه إلى شؤال (٥).

١٦ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا سويد بن سعيد، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح فدخل معتكفه، فلما كان صبيحه إحدى وعشرين انصرف من الصّبح فدخل المسجد، فرأى أخيه: خباء عائشه وكانت استأذنته، وحفصه، وزينب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البرّ تردن بهنّ؟» فأخر اعتكافه إلى شؤال (٦).

ص: ٣٨٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، اعتكاف النساء، ح ٣٣٤٥.

٢- (٢) أي: بناء لرسول الله صلى الله عليه وآله، و ثلاث أبنيه لنسائه.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٥، باب متى يأتي المعتكف معتكفه، ح ٣٣٤٧.

٤- (٤) وحفصه، كما يأتي في الخبر الآتي بنفس السند..

٥- (٥) مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤٤٨٩.

٦- (٦) مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٤٨٩١.



١٧ - قال أبو محمد عبد الله بن عليّ بن الجارود النيسابوري: حدّثنا محمد بن يحيى أنّه قال: ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي أنّه قال: ثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، يدخل المكان المذى يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرِب له خباء، وأمرت عائشه فضرِب لها خباء، وأمرت حفصه فضرِب لها خباء، فلمّا رأَت زينب خباءهما أمرت فضرِب لها خباء، فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك أنّه قال: «البرّ ترون؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال. (١)

\* توضيح:

قال ابن فارس: «خبأ».. يدلّ على ستر الشيء، فمن ذلك خبأت الشيء أخبؤه خبأً. (٢)

وقال ابن الأثير: الخباء، أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثه، والجمع أخبيه. (٣)

١٨ - قال ابن خزيمة: أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصّابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا محمد بن الوليد، حدّثنا يعلى بن عبيد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثمّ دخل المكان المذى يريد أن يعتكف فيه، فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرِب له خباء، وأمرت عائشه فضرِب لها خباء، وأمرت حفصه فضرِب لها خباء، فلمّا رأَت زينب خباءها أمرت بخباء فضرِب لها، فلمّا رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يعتكف في رمضان،

ص: ٣٨٨

١- (١) المنتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٨.

٢- (٢) معجم مقاييس اللّغه، ج ٢، ص ٢٤٤، مادّه (خبأ).

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٩.

١٩ - قال ابن خزيمة: حدّثنا الرّبيع بن سليمان، حدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، حدّثته عائشه: أنّ النّبيّ صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه، فلمّا رأته زينب معه فأذنت لها فضربت خباءها، فسألتهما حفصه تستأذنه لها لتعتكف معه، فلمّا رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبيتهنّ، فقال: «ما هذا؟ البرّ يردن بهذا؟!» فترك الاعتكاف حتّى أفطر من رمضان، ثمّ اعتكف في عشر من سؤال (٢).

٢٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خباءها، فسألتهما حفصه أن تستأذن لها لتعتكف معها، فلمّا رأته ذلك زينب ضربت معها، وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبيتهنّ، فقال صلى الله عليه و سلم: «ما هذا؟ البرّ تردن بهذا؟»، فترك الاعتكاف، حتّى أفطر من رمضان، ثمّ إنّه اعتكف في عشرين من سؤال (٣).

٢١ - قال البيهقي: وأخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمّد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمّد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه، وأنّه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب رضى الله عنها بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النّبيّ صلى الله عليه و سلم بخبائه فضرب، فلمّا صلّى الفجر نظر فإذا الأخيه، فقال: «البرّ»

ص: ٣٨٩

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٥٩، باب ٢٤٩، ح ٢٢١٧.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٦، ح ٢٢٢٤.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٧.

يردن؟» فأمر بخبائه فقوض، ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوال. (١)

٢٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنى أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن عوف الطائي. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمّد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، قال: سمعت الأوزاعي (قال. ح وحدّثنا) أبو العباس، ثنا محمّد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدّثنى يحيى بن سعيد الأنصارى، حدّثنى عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنت عائشة رضى الله عنها فأذن لها، وسألت حفصه عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها فبنى، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنيانه، فبصر بالأبنيه فقال: «ما هذه الأبنيه؟!» قالوا: بناء عائشة وحفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال. (٢)

٢٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمّد بن الحسن العدل، أنبا أبو بكر محمّد بن جعفر المزكى. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو زكريّا يحيى بن محمّد العنبري، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخيه: خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب رضى الله عنهنّ، فلما رآهنّ سألهنّ، قيل له: هذا خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آلبرّ تقولون بهن؟» ثمّ

ص: ٣٩٠

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب المرأه تعتكف...، ح ٨٦٨٤.

٢٤ - قال البيهقي: وقد أخبرنا أبو علي الزوذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. قالت: وأنه أراد مرّه أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر ببنائه فضرب، فلمّا رأيت ذلك أمرت ببنائي، فلمّا صلى الفجر نظر إلى الأبنيه فقال: «ما هذه؟ آلبر تردن؟» قالت: فأمر ببنائه فقوّض، وأمر أزواجه بأبنيتهنّ فقوّضت (٢)، ثمّ أحرّ الاعتكاف إلى العشر الأوّل من سؤال (٣).

ص: ٣٩١

- 
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب من كره اعتكاف المرأة، ح ٨٦٨٥.
  - ٢- (٢) أي: أزيلت.
  - ٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب اعتكاف المرأة، ح ٢٦٤٧.

١ - قال أبو داود: حدّثنا عثمان بن أبي شيبه، ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرّه أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر بينائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فضرب، قالت:

وأمر غيرى من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم بينائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنيه فقال: «ما هذه؟ البرّ تردن؟» قالت: فأمر بينائه فقوّض، وأمر أزواجه بأبنيتهنّ فقوّضت، ثم أحرّ الاعتكاف إلى العشر الأول، يعنى من سؤال. قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من سؤال. (١)

٢ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن مسلم، قال: حدّثنا حرمله بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خباءها، فسألته حفصه أن تستأذن لها لتعتكف معها، فلما رأت ذلك زينب ضربت معها، وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم

ص: ٣٩٢

أخبيتهنّ، فقال صلى الله عليه و سلم: «ما هذا؟ البرّ تردن بهذا؟»، فترك الاعتكاف حتّى أفطر من رمضان، ثمّ إنّهُ عتكف في عشرين من شوال(١).

\*وقفه للتأمل:

لعلّ مردّ الحديث الأوّل إلى الثاني، ومعناه أنّهُ اعتكف في عشرين من شوال لا أنّه اعتكف عشرين يوماً من شوال، فبناءً على ذلك يكون معناه أنّهُ اعتكف عشراً من شوال فقط، وذلك في العشر الأواخر منه.

ص: ٣٩٣

---

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٧.

الراويات في هذا الشأن على قسمين:

القسم الأول: ما دلّت على اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً في آخر سنه من حياته:

١ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلَمَّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين. (١)

٢ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أسود بن عامر، قال حدّثنا بكر يعني: ابن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في كلّ رمضان عشره أيام، فلَمَّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً (٢).

٣ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال:

ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان

ص: ٣٩٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٤٤٣.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨٦٧٠.

رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوسط، فمات حين مات وهو يعتكف عشرين يوماً<sup>(١)</sup>.

٤ - قال الدارمي: حدّثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصن، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً<sup>(٢)</sup>.

٥ - قال البخاري: حدّثنا عبد الله بن أبي شبيب، قال: حدّثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً<sup>(٣)</sup>.

٦ - قال البخاري: حدّثنا خالد بن يزيد، حدّثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان يعرض على النبي صلى الله عليه و سلم القرآن كلّ عام مرّه، فعرض عليه مرّتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كلّ عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض<sup>(٤)</sup>.

٧ - قال ابن ماجه: حدّثنا هناد بن السري، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف كلّ عام عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعرض عليه القرآن في كلّ عام مرّه، فلمّا كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرّتين<sup>(٥)</sup>.

٨ - قال أبو داود: حدّثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذي

ص: ٣٩٥

١- (١) مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٩٢٢٣.

٢- (٢) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠، باب ٥٥، ح ١٧٨٠.

٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٩، باب ١٧، ح ٢٠٤٤.

٤- (٤) صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٤، باب ٧، ح ٤٩٩٨.

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، باب ٥٨، ح ١٧٦٩.



قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (١)

٩ - قال النسائي: أنبا موسى بن حزام الترمذى، قال: أنبا يحيى وهو ابن آدم، قال: حدّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النبيّ صلى الله عليه و سلم أنّه «كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين». (٢)

١٠ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا عاصم بن يوسف، قال:

ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرض عليه القرآن في كلّ رمضان، فلمّا كان العام الذي قبض فيه صلى الله عليه و سلم عرض عليه مرّتين، فكان يعتكف الأواخر، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين. (٣)

١١ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أبو الفضل فضاله بن الفضل، حدّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في كلّ رمضان في العشر الأواخر، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً. (٤)

١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمر ومحمّد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا أبو بكر جعفر بن محمّد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٥)

ص: ٣٩٤

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، باب ٧٨، ح ٢٤٦٦.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، باب ٢، ح ٣٣٤٣.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧، باب ٧، ح ٧٩٩٢.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٣، ح ٢٢٢١.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٨.

القسم الثاني: ما دلت على إضافته عشراً على اعتكافه المعتاد في كل سنه، قضاء لما فاته من سنته الماضية لأجل طرو السيفر أو غيره:

١ - في مسند أبي داود الطيالسي: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي نافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (١)

٢ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢)

٣ - قال أبو داود: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة. (٣)

٤ - قال النسائي: أنبأ يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبد الرحمن، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (٤)

٥ - قال ابن خزيمة: حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصّمد العنبري، حدّثنا أبي، حدّثنا حمّاد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فاعتكف من العام المقبل

ص: ٣٩٧

١- (١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٧٥.

٢- (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، باب ٥٨، ح ١٧٧٠.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، باب ٧٧، ح ٢٤٦٣.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، باب ٢، ح ٣٣٤٤.

٦ - قال ابن خزيمة حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فساfer عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليله. (٢)

٧ - قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (٣)

٨ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا ابن أبي عدى، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (٤)

٩ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هده بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي ابن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فساfer ولم يعتكف، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٥)

١٠ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (٦)

- ١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٥.
- ٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٦.
- ٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٧.
- ٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢١، باب ٢٤، ح ٣٦٦٢.
- ٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٢، باب ٢٤، ح ٣٦٦٣.
- ٦- (٦) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، باب ٢٤، ح ٣٦٦٤.

١١ - قال الحاكم النيسابوري: أخبرنا إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا محمد بن أبي عدى، أنبا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (١)

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١٢ - قال الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضى الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتكف من العام المقبل عشرين ليله. (٢)

١٣ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (٣)

ورواه البيهقي في فضائل الأوقات أيضاً. (٤)

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً. (٥)

ص: ٣٩٩

١- (١) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم.

٢- (٢) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، باب الاعتكاف.

٤- (٤) فضائل الأوقات، ص ٢٠٥، ح ٧٦.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، باب الاعتكاف.

١٥ - روى المتقى الهندي عن أحمد بن حنبل: عن أنس: كان إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (١)

١٦ - روى المتقى الهندي عن أبي داود الطيالسي، وأحمد، وأبي داود، و التّسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبي عوانه، وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي في المختاره: (من مسند أبي): أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢)

١٧ - روى المتقى الهندي عن البرّار: عن أنس: قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم لم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سافراً، فاعتكف في السنه الأخرى عشرين يوماً. (٣)

\*وقفه للتأمل:

أقول: الصحيح «يعتكف» بدل «لم يعتكف»، ويدلّ عليه مضافاً للروايات الكثيره البالغه ربّما حدّ التواتر ما رواه الشيوطى فى جامع الأحاديث عن البرّار: عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سافراً، فاعتكف فى السّينه الأخرى عشرين يوماً. (٤)

ص: ٤٠٠

١- (١) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، باب الاعتكاف، ح ١٨٠٩١.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، فصل فى الاعتكاف، ح ٢٤٤٨٣.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٣، فصل فى الاعتكاف، ح ٢٤٤٨٤.

٤- (٤) جامع الأحاديث، ج ٣٣، ص ٢١٨، ح ٣٦١٠٣.

١ - أصل جعفر بن محمّد بن شريح، عن إبراهيم بن جبير، عن جابر، عن محمّد بن علي عليه السلام قال: «لقضاء حاجه رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسّمات واعتكاف شهر في المسجد». (١)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک (٢)، والسيد البروجردي في الجامع (٣)

\* توضيح:

قوله: «نسّمات»، جمع نسّمه وهي النفس والرّوح، ومن أعتق نسّمه أي من أعتق ذا روح، وكلّ دابّه فيها روح فهي نسّمه، وإنّما يريد الناس (٤).

٢ - روى الحميري عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرّحيق المختوم، ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله عزّ وجلّ ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبه أو سلّك، والله

ص: ٤٠١

١- (١) الأصول الستة عشر، ص ٢٤٨، ح ٣١٧.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٩، باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم، ح ٨٩١٣ وج ١٢، ص ٤٠٦، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات حتّى العتق والطواف والحجّ المندوب، ح ١٤٤٣٦. وفيه: «المسجد الحرام» بدل «المسجد».

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٣، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨١٥٣، (وفيه: المسجد الحرام).

٤- (٤) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٤٩، مادّه: (نسم).

لقضاء حاجه المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه».(١)

روى المجلسى آخره عنه فى البحار(٢)، وروى كلفه فى موضع آخر منه(٣)، ورواه البروجردى فى الجامع أيضاً(٤).

\*توضيح:

قوله: «الزحيق المختوم»، قال المجلسى الأول: «الزحيق»: خمر الجنّه، «والمختوم» رؤوس أوانيها بالمسك لئلا يتغير، بل يصير رائحتها رائحة المسك(٥).

قوله: «هدبه»، قال ابن الأثير: هُذب الثوب وهُدبته وهُدّابه: طرف الثوب ممّا يلى طرّته(٦).

قوله: «سلك»، السلك: الخيط(٧).

٣- روى الحسين بن سعيد عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من خطا فى حاجه أخيه المسلم بخطوه كتب الله له بها عشر حسنات، وكانت له خيراً من [عتق ظ] عشر رقاب وصيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام».(٨)

رواه البروجردى فى الجامع(٩).

٤- روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «وما من مؤمن يفرّج عن أخيه المؤمن كربه إلّا فرّج الله عنه كربه من الآخرة، وما من مؤمن

ص: ٤٠٢

١- (١) قرب الإسناد، ص ١٢٠ ح ٤٢٢.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٨٥، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٦.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٨٢، باب إطعام المؤمن وسقيه، ح ٩٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨١٦٠.

٥- (٥) روضه المتّقين، ج ١٢، ص ٨.

٦- (٦) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٢٤٩، مادّه: (هدب).

٧- (٧) مرآه العقول، ج ٩، ص ١٣٥.

٨- (٨) المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١٠.

٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨٢٠٤.

يعين مظلوماً إلا كان ذلك أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام».(١)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک(٢).

٥ - روى الحسين بن سعيد الأهوازي عن محمد بن مروان، عن أحدهما عليهما السلام قال: «مشى الرجل فى حاجه أخيه المسلم(٣) تكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر فى المسجد الحرام و صيامه».(٤)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٥).

٦ - روى الحسين بن سعيد الأهوازي عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، و كان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه فى المسجد الحرام».(٦)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک(٧).

٧ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام يوم الترويه، فدخل عليه ميمون القداح، فشكى إليه تعذر الكراء، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فخرجت معه فيسير الله له الكراء، فرجعت إلى مجلسى، فقال لى: «ما صنعت فى حاجه أخيك المسلم؟» قلت: قضاها الله تعالى، فقال: «أما إنك إن تعن أخاك أحبب إلي من طواف أسبوع بالكعبه»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن

ص: ٤٠٣

١- (١) المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١١.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

٣- (٣) أخيه المؤمن. كذا فى جامع أحاديث الشيعة عنه.

٤- (٤) المؤمن، ص ٥٣، باب ٥، ح ١٣٥.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧، (أخيه المؤمن).

٦- (٦) المؤمن، ص ٥٠، باب ٥، ح ١٢٠.

٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوبات، ح ١٤٤٣٨.



على عليهما السلام فقال: بأبي أنت وأُمِّي يا أبا محمَّد! أعنِّي على حاجتي؟ فانتعل وقام معه، فمرَّ على الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائمٌ يُصلِّي، فقال له: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت فذكر لي أنه معتكف، فقال: أمَّا أنه لو أعانك على حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف شهر». (١)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٢).

٨ - روى الكليني عنه (محمَّد بن يحيى)، عن أحمد بن محمَّد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكه يقال له: ميمون، فشكا إليه تعذُّر الكراء عليه، فقال لي: «قم فأعن أخاك»، فقامت معه، فيسير الله كراه، فرجعت إلى مجلسي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صنعت في حجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله - بأبي أنت وأُمِّي -، فقال: «أمَّا إنك أن تعين أخاك المسلم أحبَّ إليَّ من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً»، ثم قال: «إنَّ رجلاً أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال: بأبي أنت وأُمِّي! أعنِّي على قضاء حجه، فانتعل وقام معه، فمرَّ على الحسين (صلوات الله عليه) وهو قائمٌ يُصلِّي، فقال له: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت - بأبي أنت وأُمِّي -، فذكر أنه معتكف، فقال له: أمَّا إنَّه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً». (٣)

رواه عنه الحُرَّ العاملى فى الوسائل (٤)، والمجلسى فى البحار (٥)، والبروجردى فى الجامع (٦).

ص: ٤٠٤

- ١- (١) المؤمن، ص ٥٢، باب ٥، ح ١٣٢.
- ٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، باب استحباب اختيار قضاء حجه المؤمن على غيرها من القربات، حتَّى العتق والطواف والحجَّ المندوب، ح ١٤٤٣٨.
- ٣- (٣) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨، باب السعى فى حجه المؤمن، ح ٩.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٩، باب استحباب اختيار السعى فى حجه المؤمن على العتق والحجَّ والعمره والاعتكاف والطواف المندوبات، ح ٢١٧٨٨.
- ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥، باب قضاء حجه المؤمن، ح ١١٣.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٨.

قال الشيخ ملاً صالح المازندراني: قوله: «فشكا إليه تعذر الكراء عليه» الكراء بالكسر و المدّ أجر المستأجر عليه وهو مصدر، وفي الأصل من كاريته من باب قاتل، الكرى كالغنى المكارى وهو الذى يكرى الدواب(١).

وقال الفيض الكاشاني: «الكراء» ممدوداً مصدر ومقصوراً أجر المستأجر وكلاهما محتمل هنا، وعلى الأوّل يحتمل أن يكون أجيراً ومستأجراً مبتدئاً متعلّق بتعيين، يعنى تُعِينُهُ ابتداءً من غير أن يسألك الإعانه(٢).

وقال المازندراني: قوله «فقال أما إنك أن تعين أخاك المسلم أحبّ إليّ من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً» «مبتدياً» إمّا حال عن فاعل، قال أى قال عليه السلام ذلك مبتدياً قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجه أخيه، أو قبل أن يتكلّم بكلام آخر، وذلك لشده الاهتمام به، أو عن فاعل تعين أى تعين مبتدياً قبل السؤال، أو عن الطواف فيدلّ على أنّ الطواف الأوّل أفضل، وأنّ قضاء الحاجه أفضل منه، أو تميز عن نسبه «أحبّ» إلى الإعانه أى الإعانه أحبّ من حيث الابتداء يعنى قبل الشروع فى الطواف لا بعده، واعلم أنّ ظاهر الأخبار المعتمره دلّ على جواز القطع بل على رجحانه مطلقاً، والبناء من موضع القطع فرضاً كان أو نفلاً، جاوز النصف أو لا، والتفصيل حسن وهو رجحان القطع والبناء مطلقاً فى النفل، ورجحان البقاء على الطواف مع جواز القطع والبناء إن جاوز النصف فى الفرض لما رواه الشيخ عن أحدهما عليهما السلام: أنّ الرّجل يقطع الطواف لحاجته أو حاجه

١- (١) شرح الكافى، ج ٩، ص ٨٠.

٢- (٢) الوافى، ج ٥، ص ٦٦٨.

غيره، فإن كان نافله بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضه لم يبين، الظاهر أنه لم يبين على ما ذكر، وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن يحيى الأزرق، والظاهر أنه يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الثقفي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعة أشواط فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضى حق الله أحب إلي من أن يقضى حاجه صاحبه» والتعليل يفيد تعديه الحكم إلى الطواف، بل هو فيه أولى.

قوله: «أما أنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً» هذا من المواضع التي جَوَّز العلماء خروج المعتكف فيها عن معتكفه، إلا أنه لا يجلس عند الخروج، ولا يمشى تحت الظل اختياراً على المشهور، ولا يجلس تحته على قول، ولا ريب في أن قضاء حاجه المؤمن من المرغبات الكفائية، وقد ظهر للحسين أن أخاه الحسن عليهما السلام يسعى فيه، فأثره لأخيه تكريماً وتعظيماً له (1).

وقال المجلسي: تبيان «فشكى إليه تعذر الكراء عليه» الكراء بالكسر والمد أجر المستأجر عليه، وهو في الأصل مصدر كاريته، والمراد بتعذر الكراء إما تعذر الدابة التي يكتريها، أو تعذر من يكتري دوابه بناءً على كونه مكارياً، أو عدم تيسر أجره المكارى له، وكل ذلك مناسب لحال صفوان الزاوي، و«أما» بالفتح والتخفيف وأن بالفتح مصدرية وليس في بعض النسخ. وقوله: «مبتدئاً» إمّا حال عن فاعل، «قال» أي: قال عليه السلام ذلك مبتدئاً قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجه أخيه، أو عن فاعل الطواف، أو هو على بناء اسم المفعول حالاً عن الطواف، وعلى التقديرين

ص: ٤٠٤

الأخيرين لإخراج طواف الفريضة، وقيل حال عن فاعل تَعَيَّن، أى: تعين مُبتدئاً، أو تميز عن نسبه أحبّ إلى الإعانة، أى أحبّ من حيث الابتداء، يعنى قبل الشروع فى الطّواف لا بعده، ولا يخفى ما فيهما لا سيّما الأخير، «تستعينه» أى: لتستعينه، أو هو حال.

فإن قيل: كيف لم يختَر الحسين عليه السلام إعانته مع كونها أفضل؟ قلت:

يمكن أن يجاب عن ذلك بوجوه:

الأوّل: أنّه يمكن أن يكون له عليه السلام عذرٌ آخر لم يُظهره للسائل، ولذا لم يذهب معه، فأفاد الحسن عليه السلام ذلك لئلا يتوهّم السائل أنّ الاعتكاف فى نفسه عذر فى ترك هذا، فالمعنى: لو أعانك مع عدم عذر آخر كان خيراً.

الثانى: أنّه لا- استبعاد فى نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر فى حال إمامته، أو اختيار الإمام ما هو أقلّ ثواباً، لا سيّما قبل الإمامه.

الثالث: ما قيل: إنّ لم يفعل ذلك لإيثار أخيه على نفسه صلوات الله عليهما فى إدراك ذلك الفضل.

الرّابع: أن فعلت بمعنى أردت الاستعانة، وقوله عليه السلام فذكر على بناء المجهول، أى ذكر بعض خدمه أو أصحابه أنّه معتكف فلذا لم أذكر له.

ثمّ اعلم أنّ قضاء الحاجه من المواضع التى جوّز الفقهاء خروج المعتكف فيها عن محلّ اعتكافه، إلّا أنّه لا يجلس بعد الخروج، ولا يمشى تحت الظلّ اختياراً على المشهور، ولا يجلس تحته على قول (١).

٩- روى الشيخ الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: «مشى الرّجل فى حاجه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، ويمحاه عنه عشر سيّئات، ويرفع له عشر درجات، قال: ولا أعلمه إلّا قال: ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف

ص: ٤٠٧

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل (٢)، والمجلسى فى البحار (٣)، والبروجردى فى الجامع (٤).

\* توضيح:

قال الشيخ ملا صالح المازندراني: قوله «مشى الرُّجُل فى حاجه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات» الأجر الموعود فى الباب السابق لقضاء الحاجه، وفى هذا الباب للسعى إليها سواء قضاها أم لا، والاعتكاف إمّا واجب بالالتزام أو يؤوّل إلى واجب. وقضاء حاجه المؤمن سنّه مؤكّده، فقوله: «وأفضل من اعتكاف شهر» دلّ على أنّ السنّه أفضل من الفرض، وهو غير عزيز (٥).

وقال المجلسى: «يكتب له» على بناء المفعول والعائد محذوف، أو على بناء الفاعل والإسناد على المجاز، «ولا أعلمه» أى: لا أظنه، واستدلّ به على جواز كون السنّه أفضل من الواجب، لأنّ السعى مستحبّ غالباً، والاعتكاف يشمل الواجب أيضاً، مع أنّ المستحبّ أيضاً ينتهى إلى الواجب فى كلّ ثالثه على المشهور.. ونظائره كثيره (٦).

١٠ - روى الشيخ الصدوق عن صفوان الجمال، قال: كنت جالساً مع أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من مكّه يقال له ميمون، فشكى إليه تعذّر الكرى عليه، فقال لى: «قم فأعنّ أخاك»، فقامت معه، فبسرّ الله كراه، فرجعت إلى مجلسى، فقال

ص: ٤٠٨

- ١- (١) الكافى، ج ٢، ص ١٩٦، باب السعى فى حاجه المؤمن، ح ١.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٥، باب ٢٧، ح ٢١٧٧٥.
- ٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١.
- ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧.
- ٥- (٥) شرح الكافى، ج ٩، ص ٧٨.
- ٦- (٦) مرآه العقول، ج ٩، ص ١١١، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ذيل ح ١٠٥.

أبو عبد الله: «ما صنعت حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله [تعالى] بأبي وأمي أنت، فقال: «أما أنك إن تعن أخاك المسلم أحب إلي من طواف أسبوع بالبيت مبتدياً»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن ابن علي [عليهما الصلاة والسلام] فقال (له): بأبي أنت وأمي، أعنى على قضاء حاجتي، فانتقل وقام معه، فمرّ على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي، فقال: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبي أنت وأمي، فذكر أنه معتكف، فقال: «أما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً» (١).

١١ - روى في الإختصاص: عن الصادق عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن وعينه ودليله لا يخونه ولا يخذله. وقال: المؤمن بركة على المؤمن. وقال: وما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما، إلّا كان ذلك أفضل من عتق نسمة، وما من مؤمن يقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقة، وما من مؤمن يمشى لأخيه في حاجه إلّا كتب الله له بكلّ خطوه حسنه، وحطّ عنه بها سيئه، ورفع له بها درجه، وزيد بعد ذلك عشر حسنات، وشفع في عشر حاجات، وما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلّا وكّل الله به ملكاً يقول: ولك مثل ذلك، وما من مؤمن يفرّج عن أخيه كربه إلّا فرّج الله عنه كربه من كرب الآخرة، وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان له أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام..» (٢).

رواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والمحدث النوري في المستدرک (٤)، والبروجردى في الجامع (٥).

ص: ٤٠٩

١- (١) مصادقه الإخوان، ص ٧٠، ح ١٠.

٢- (٢) الإختصاص، ص ٢٧.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣١١، كتاب العشره، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٦٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٣.

قوله: «نسمه» قال الخليل: النَّسَم: نفس الروح، يقال: ما بها ذو نسَم: أى:

ذو روح. والنسمه فى العتق: المملوك، ذكراً كان أو أنثى، وكلّ إنسان نسمة (١).

١٢ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: قال عليه السلام وقد سئل...: «من مشى مع أخيه فى حاجه، كان كصيام شهر واعتكافه». (٢).

١٣ - روى المجلسى عن ثواب الأعمال: أبى، عن سعد، عن البرقى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام». (٣).

١٤ - روى المحدث النورى عن أبى القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث: «فإن أمشى فى حاجه مؤمن أحبّ إليّ من أن اعتكف فى مسجدي شهراً كاملاً». (٤).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٥).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبى الدنيا: أخبرنا القاضى أبو القاسم، نا أبو على، نا عبد الله، قال:

ذكر عبد الرحمن بن صالح، نا أبو بكر بن عيّاش، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبى محصن، قال: جاء رجل إلى الحسين بن على عليه السلام، فسأله أن يذهب معه فى حاجه،

ص: ٤١٠

١- (١) كتاب العين، ج ٧، ص ٢٧٥، مادّه (نسم).

٢- (٢) عوالى اللئالى، ج ١، ص ٣٧٧.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٠، باب نصر الضعفاء والمظلومين وإغااثهم، ح ١٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، باب استحباب اختيار السعى فى حاجه المؤمن، على العتق والحجّ والعمره والاعتكاف والطواف المندوبات، ح ١٤٤٦٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٣.

فقال: «إني معتكف»، فأتى الحسن فأخبره، فقال الحسن: «لو مشى معك في حاجتك أحب إلي من اعتكاف شهر».(١)

٢ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشافعي، قال: حدثنا القاسم بن هاشم السمسار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس الضبي، قال: حدثنا سكين بن سراج، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عمر: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهراً».(٢)

٣ - روى المتقي الهندي عن ابن زنجويه: عن الحسن مرسلًا: عون العبد أخاه يوماً خير من اعتكافه شهراً.(٣)

٤ - روى المتقي الهندي عن أبي الغنائم الثري في قضاء الحوائج: عن ابن عمر:

لإن أعين أخي المؤمن على حاجته أحب إلي من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام.(٤)

ص: ٤١١

١- (١) قضاء الحوائج، ص ٥٦، ح ٦٤.

٢- (٢) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٠٢٣.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، فضل النصره والإعانه، ح ٧٢١١.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، فضل النصره والإعانه، ح ٧٢١٢؛ و ج ٩، ص ٩، باب في الترغيب فيها، ح ٢٤٦٧٣.



١ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى فى حاجه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام بصيامهما»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر». (١)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٢)، والبروجردى فى الجامع (٣). وأنظر:

البحار (٤).

\*وقفه للتأمل:

قوله عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر» من باب إثبات فضل العمل، لا أن يكون للتحديد نظره خاصه، فبذلك يكون الاستفادة شدة استحباب الاعتكاف فى حد نفسه، ومن المعلوم أن ازدياد العمل يقتضى ازدياد الأجر والمطلوبه.

ص: ٤١٢

- 
- ١- (١) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١٢.
  - ٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، باب استحباب اختيار السعى فى حاجه المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات، ح ١٤٤٥٩.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.
  - ٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥، باب حقوق الإخوان.

٢ - روى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسيه، قالت: جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجاربه فقالت: قد جئت بالدائه، فقال لى: «يا أم سعيد! اى شىء هذه الدائه؟ أين تبغين تذهبين؟» قالت:

قلت: أزور قبور الشهداء، قال: «أخرى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا- تأتونه»، قالت: قلت له: من سيد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن على عليهما السلام»، قالت: قلت: إننى امرأه، فقال: «لا بأس لمن كان مثلك أن يذهب إليه ويزوره». قالت: قلت: أى شىء لنا فى زيارته؟ قال: «تعديل حجّه وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامها وخيرها كذا وكذا»، قالت: وبسط يده وضّمها ضمّاً ثلاث مرّات. (١)

٣ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى فى حاجه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عزّ وجلّ له بذلك مثل أجر حجّه وعمره مبرورتين وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما فى المسجد الحرام، ومن مشى فيها بنيه ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجّه مبروره، فارغبوا فى الخير». (٢)

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٣)، والمجلسى فى البحار (٤)، والبروجردى فى الجامع (٥).

ص: ٤١٣

١- (١) كامل الزيارات، ص ٢١٧، باب ٣٧، ح ٣١٩.

٢- (٢) الكافى، ج ٢، ص ١٩٤، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، باب استحباب الاعتكاف شهرين فى المسجد الحرام، وفى الأشهر الحرم، ح ١٤١٠٥؛ وج ١٦، ص ٣٦٤، باب استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحجّ المنسوب، ح ٢١٧٧٢.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ٩٨.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

قال المجلسي: بيان: «حتّى تقضى» بالتاء على بناء المفعول أو بالياء على بناء الفاعل، وفي بعض النسخ «حتّى يقضيها شهرين من أشهر الحرم» أى متوالين فيه تجوّز، أى: ما سوى العيد و أيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، و يدلّ على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هى التى يحرم فيها القتال وهى: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم، و يدلّ على فضل الاعتكاف فيها أيضاً وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدمه فى الثواب مشكل، إذ السعى مشترك والقضاء ليس باختياره.

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم تقض، لا- سيّما إذا قرئ الفعلان على بناء المعلوم، مع أنّه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف فى السعى أيضاً الثواب متفاوتاً، فإنّ الثواب ليس بالاستحقاق بل بالفضل، وتكون إحدى الحكم فيه أن يبذلوا الجهد فى القضاء، ولا يكتفوا بالسعى القليل(1).

٤- روى الكليني عن (العدة، عن أحمد بن محمد بن خالد)، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعى فى حجه أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها، كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد فيها ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره»(2).

ص: ٤١٤

١- (١) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧؛ مرآة العقول، ج ٩، ص ١٠٧.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨، باب السعى فى حجه المؤمن، ح ٧.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (١)، والمجلسي في البحار (٢)، والبروجردى في الجامع (٣).

\* توضيح:

قال المجلسي: بيان: يدلّ على أنّ مع قضاء الحاجه ثواب الساعي أكثر ممّا إذا لم تقض، وإن لم يتفاوت الساعي ولم يقصر في الاهتمام، ولا استبعاد في ذلك، وقد مرّ مثله في حديث إبراهيم الخارقي لكن لم يكن فيه ذكر العمره، ويمكن أن يراد بالحجّه فيه الحجّه التي دخلت العمره فيها أي التمتع، أو حجّه كامله، لتقيدها بالمبروره، أو يحمل على اختلاف العمل (٤).

٥ - في الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً، أو مشى مع أخ مسلم في حاجه أحبّ إلى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام» (٥).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک، ثم قال: ورواه في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله (٦).

ص: ٤١٥

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم، ح ١٤١٠٤؛ وج ١٦، ص ٣٦٩، باب استحباب اختيار السعي في حاجه المؤمن على العتق والحجّ والعمره والاعتكاف والطواف المندوبات، ح ٢١٧٨٧.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١١١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٥، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٦.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤؛ مرآه العقول، ج ٩، ص ١١٤.

٥- (٥) الجعفریات، ص ١٩٣.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، باب استحباب اختيار السعي في حاجه المؤمن، على العتق...، ح ١٤٤٥٤.

٦ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسيه قالت:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وجاءت الجارية، فقالت: قد جئتك بالدابة، فقال عليه السلام: «يا أم سعيد! حدثيني أى شىء هذه الدابة؟ أين تبغين أين تذهبين؟» قالت: قلت: لأزور قبور الشهداء، فقال: «أخبرنى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتركون سيد الشهداء ألا تأتونه؟!» قالت:

قلت له: من سيد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن على عليهما السلام»، قالت: قلت: إننى امرأه، فقال: «لا بأس بمن كانت مثلك أن تذهب إليه وتزوره»، قلت: أى شىء لنا فى زيارته؟ قال: «تعديل حجّه وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامهما». (١)

٧ - روى القاضى النعمان، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام أنه قال:

«الخلق عيال الله، وأحبّ الخلق إلى الله من نفع عياله، وأدخل السيّرور على أهل بيته، ومشى مع أخ مسلم فى حاجته أحبّ إلى الله من اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام». (٢)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٣).

٨ - قال فضل الله الحسينى الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخلق عيال الله تعالى، فأحبّ الخلق إلى الله تعالى من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيت سروراً، ومشى مع أخ مسلم فى حاجه أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام». (٤)

ص: ٤١٦

١- (١) ثواب الأعمال، ص ٩٤.

٢- (٢) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٠، كتاب العطايا، فصل ١، ح ١٢٠٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠١.

٤- (٤) النوادر، ص ١٠٩.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (١).

٩ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: قال زين العابدين عليه السلام: «.. واللّه لقضاء حاجه مؤمن أحبّ إلى اللّه من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد الحرام». (٢)

١٠ - روى المحدث النورى عن الشيخ المفيد فى الروضه: عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

«ومن عمل فى حاجه أخيه المسلم كتب اللّه له بها عشر حسنات، وحرطّ بها عشر سيئات، وكان له عتق رقبة وصوم شهرين واعتكافه فى المسجد الحرام، وأظله اللّه يوم لا ظلّ إلّا ظله». (٣)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٤).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال الحاكم النيسابورى: حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن يعقوب الشيبانى، ثنا يحيى بن محمّد بن يحيى، ثنا محمّد بن معاويه، ثنا مصادف بن زياد المدينى، قال:

وأثنى عليه خيراً، قال: سمعت محمّد بن كعب القرظى يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينه فى شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه فاستأذنت عليه، فأذن لى، فجعلت أحدّ النظر إليه، فقال لى: يا ابن كعب، ما لى أراك تحدّ النظر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، لما أرى من تغير لونك، ونحول جسمك، ونفار شعرك، فقال: يا ابن كعب! فكيف لو رأيتنى بعد ثلاث فى قبرى، وقد انتزع

ص: ٤١٧

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، باب استحباب الاعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وفى الأشهر الحرم، ح ٨٩١٢.

٢- (٢) عوالى اللئالى، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٢٤.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، باب استحباب اختيار السعى فى حاجه المؤمن، على العتق...، ح ١٤٤٦١.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٥.

النمل مقلتي، وسالتا على خدي، وابتدر منخرأى وفمى صديداً لكنت لى أشد إنكاراً، دع ذاك، أعد على حدیث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فقلت: قال ابن عباس:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن لكل شىء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبله، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانه، واقتلوا الحيه والعقرب وإن كنتم فى صلاتكم ولا تستروا جدركم، ولا ينظر أحد منكم فى كتاب أخيه إلا بإذنه، ولا يصلين أحد منكم وراء نائم ولا محدث». قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: «من أدخل على مؤمن سروراً، إما أن أطعمه من جوع، وإما قضى عنه ديناً، وإما ينفس عنه كربه من كرب الدنيا، نفس الله عنه كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله، ومن مشى مع أخيه فى ناحيه القريه لتثبت حاجته ثبت الله عز وجل قدمه يوم تزول الأقدام، ولإن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف فى مسجدي هذا شهرين»، وأشار بإصبعه ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: «الذى ينزل وحده، ويمنع رفته، ويجلد عبده». (١)

\* توضيح:

قوله: «نحول»، النحول: الهزال (٢).

قوله: «مقلتي»، المقلة: شحمه العين التى تجمع السواد والبياض، وقيل: هى سوادها وبياضها الذى يدور كله فى العين، وقيل: هى الحدقه؛ عن كراع، وقيل: هى العين كلها، وإنما سميت مقلة لأنها ترمى بالنظر، والمقل: الرمي (٣).

قوله: «منخرأى»، المنخرأى مثال مسجداً خرق الأنف، وأصله موضع

ص: ٤١٨

١- (١) المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٠٠، كتاب الأدب، ح ٧٧٠٦.

٢- (٢) لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٠، مادّة: (نحل).

٣- (٣) لسان العرب، ج ١١، ص ٦٢٧، مادّة: (مقل).

«النخير» وهو الصوت من الأنف (١).

قوله: «صديداً»، عن ابن سيده: الصديد: القيح الذي كأنه ماء وفيه شكله، قال الليث: الدم المختلط بالقيح في الجرح (٢).

ص: ٤١٩

---

١- (١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٩٦، مادّه: (نخر).

٢- (٢) لسان العرب، ج ٣، ص ٢٤٦.



١ - قال ابن فهد الحلبي: عن علي عليه السلام: «جلوس ساعه عند العلماء أحبّ إلى الله من عباده ألف سنه، والنظر إلى العالم أحبّ إلى الله من اعتكاف سنه في بيت الحرام». (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والبروجردى في التفسير (٣)، والمحدث النوري في المستدرک (٤).

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى المتقي الهندي عن الديلمي: عن أنس: «قيام المرء مع أخيه المسلم أفضل من اعتكاف سنه في المسجد». (٥)

٢ - روى المتقي الهندي عن الحكيم: عن ابن عمرو: «نظر الرجل إلى أخيه عن شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدي هذا». (٦)

ص: ٤٢٠

١- (١) عدّه الداعي، ص ٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب العلم، باب ٤، ص ٣٣.

٣- (٣) تفسير الصراط المستقيم، ج ١، ص ٦٦.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، باب ١٤٥، ح ١٠٥٣٠.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٦، ص ٤٤٧، باب قضاء الحوائج من الإكمال، ح ١٦٤٧٧.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٩، ص ١١، باب في الترغيب فيها، ح ٢٤٦٨٢.

٣- روى المتقى الهندى عن ابن لآل: عن نافع، عن ابن عمر: «نظر المؤمن إلى أخيه المسلم حُباً له وشوقاً إليه خيرٌ من اعتكاف سنه في مسجدي هذا». (١)

٤- روى المتقى الهندى عن الحكيم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه:

«نظر الرّجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدي هذا». (٢)

ص: ٤٢١

---

١- (١) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، باب الإكمال، ح ٢٤٧٢٥.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، باب الإكمال، ح ٢٤٧٢٦.

١ - قال الطبراني: حدّثنا محمّد بن العباس الأخرم، قال: حدّثنا أحمد بن خالد الخلال، قال: حدّثنا الحسن بن بشر، قال: وجدت في كتاب أبي: حدّثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «من مشى في حاحه أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كلّ خندق أبعد ممّا بين الخافقين».(١)

\* توضيح:

قوله: «الخافقين»، قال ابن الأثير: هما طرفا السماء و الأرض، وقيل:

المغرب والمشرق(٢).

ص: ٤٢٢

---

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٧٣٢٢.

٢- (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٦، مادّه: (خفق).

١ - روى الممتقى الهندى عن الطبرانى فى المعجم الكبير، والحاكم، والبيهقى فى السنن، والخطيب: (١) عن ابن عباس: «من مشى فى حابه أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشرين سنه، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ جعل الله بينه وبين النار ثلاثه خنادق، أبعد ممّا بين الخافقين». (٢)

ص: ٤٢٣

---

١- (١) تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٣٥٠.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، باب الإكمال، ح ٢٤٠١٩.

١ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى فى حابه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام (بصيامهما)»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر».(١)

رواه عنه المجلسى فى البحار(٢)، والمحدث النورى فى المستدرک(٣)، والبروجردى فى الجامع(٤).

\*توضيح:

المستفاد من قوله عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر» أنه من باب إثبات فضل العمل، لا أن يكون للتحديد نظره خاصه، فبذلك يكون المستفاد إثبات شدّه استحباب الاعتكاف فى حدّ نفسه، ومن المعلوم أنّ ازدياد العمل يقتضى ازدياد الأجر.

ص: ٤٢٤

١- (١) المؤمن، ص ٤٧، باب ٥، ح ١١٢.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٩.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

١ - روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا عليّ ابن محمّد بن بندار القمّي إجازته، قال: حدّثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله في شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغوابر (١) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله، ومَنْ اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألا يفوته ليله الجهنى عنده، وهي ليله ثلاث وعشرين، فإنّها الليله المرجوّه»، قال:

«وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو قال:

نصيبه - من ليله القدر». (٢)

رواه عنه المجلسي في البحار (٣).

ص: ٤٢٥

١- (١) الأواخر/ ن خ.

٢- (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، باب الخامس والعشرون.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٥، باب أدعيه ليالى القدر والإحياء، ص ١٥١.

\*توضيح:

قوله: «العشر الغوابر» جمع غابر، أى الأواخر، البواقى.

\*وقفه للتأمل:

قوله عليه السلام: «واعتكاف ليله فى مسجد الرسول...» و: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين» ناظر إلى معنى الاعتكاف اللغوى لا المصطلح، ولا ينافى ذلك فقدان بعض شرائط الاعتكاف كالزمن المحدد مثلاً، ويمكن أن يقال إنه بصدد بيان أجر بعض أجزاء و أيام الاعتكاف، لا لبيان مدته، فلا ضير فيه.

ص: ٤٢٦

١ - روى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسيه، قالت:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجارية فقالت: قد جئت بالدابة، فقال لي: «يا أم سعيد! أي شيء هذه الدابة؟ أين تبغين تذهبين؟» قالت: قلت: أزور قبور الشهداء، قال: «أخرى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا تأتون»، قالت: قلت له: من سيد الشهداء، فقال: «الحسين بن علي عليهما السلام»، قالت: قلت: إنني امرأه، فقال: «لا بأس لمن كان مثلك أن يذهب إليه ويذوره». قالت: قلت: أي شيء لنا في زيارته؟ قال: «تعديل حججه وعمره واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها وخيرها كذا وكذا»، قالت:

وبسط يده وضمها ضمًا ثلاث مرات. (١)

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل (٢)، والمجلسي في البحار (٣).

٢ - أصل جعفر بن محمد الحضرمي، عن إبراهيم بن جبير، عن جابر، عن محمد

ص: ٤٢٧

١- (١) كامل الزيارات، ص ٢١٧، ح ٣١٩.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٦، كتاب الحج أبواب المزار وما يناسبه، باب ٣٩، ح ١٩٥٤٦.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٨، ص ٧١، كتاب المزار، باب ٢٧، ح ١٤.



بن علي عليه السلام قال: «لقضاء حاجه رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسيمات واعتكاف شهر في المسجد(١)». (٢).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک(٣)، والسيد البروجردى فى الجامع(٤).

ظ توضيح:

قوله: «نسمه» قال الخليل: النَّسَم: نفس الروح، يقال: ما بها ذو نَسَم، أى:

ذو روح، والنَّسَمه فى العتق: المملوك ذكراً كان أو أنثى، وكلّ إنسان نَسَمه(٥).

وقال ابن الأثير: قوله: «نسمات» جمع نسمه، وهى النفس والروح(٦).

٣- روى الحميرى الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً لم يزل فى ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبه أو سلك. والله لقضاء حاجه المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه». (٧).

رواه عنه الحزّ العاملى فى الوسائل(٨) والمجلسى فى البحار(٩)، والبروجردى فى الجامع(١٠).

ص: ٤٢٨

١- (١) المسجد الحرام. كذا فى نقل المستدرک عن الأصل.

٢- (٢) الأصول الستة عشر، أصل جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى، ص ٢٤٨، ح ١١٣.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧٠، ص ٥٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٢، وج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٦.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٣، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٣.

٥- (٥) كتاب العين، ج ٧، ص ٢٧٥، مادّه: (نسم).

٦- (٦) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٤٩، مادّه: (نسم).

٧- (٧) قرب الإسناد، ص ١٢٠، ح ٤٢٢.

٨- (٨) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٥، كتاب الأمر والنهى، باب ٢٢، ح ٢١٧٢١.

٩- (٩) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٨٢، كتاب العشرة، باب ٢٣، ح ٩٠، وج ٧١، ص ٢٨٥، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٦.

١٠- (١٠) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٦٠.

قوله: «الرحیق المختوم»، الرحیق: من أسماء الخمر، يريد خمر الجنّة، والمختوم: المصون الذي لم يتنذل لأجل ختامه (١).

قوله: «هُدْبَه»، أى: قطعه منها (٢).

قوله: «السلک»، والجميع «السلوک»: الخيوط التي يخاط بها الثياب (٣).

٤ - روى الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خطا في حاجه أخيه المسلم بخطوه كتب الله له بها عشر حسنات، وكانت له خيراً من [عتق ظ] عشر رقاب وصيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». (٤)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٥).

٥ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «... ما من مؤمن يعين مظلوماً إلّا كان ذلك أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام». (٦)

٦ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، و كان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه فى المسجد الحرام». (٧)

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک (٨).

٧ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى عن محمّد بن مروان، عن أحدهما عليهما السلام

ص: ٤٢٩

١- (١) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٠٩، مادّه: (رحق).

٢- (٢) مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٨٤، مادّه (هدب).

٣- (٣) كتاب العين، ج ٥، ص ٣١١، مادّه (سلک).

٤- (٤) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١١٠.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٤.

٦- (٦) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب قضاء حاجه المؤمن، ذيل ح ١١١.

٧- (٧) كتاب المؤمن، ص ٥٠، باب قضاء حاجه المؤمن، ح ١٢٠.

٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٨.

قال: «مشى الرجل في حابه أخيه المسلم تكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام و صيامه».(١)

رواه المحدث النورى عنه فى المستدرک(٢).

٨ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى فى حابه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام [بصيامهما]»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر».(٣)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٤).

٩ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام يوم الترويه، فدخل عليه ميمون القداح، فشكى إليه تعذر الكراء، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فخرجت معه فيسير الله له الكراء، فرجعت إلى مجلسى، فقال لى: «ما صنعت فى حابه أخيك المسلم؟» قلت: قضاها الله تعالى، فقال: «أما إنك إن تعن أخاك أحبب إلى من طواف أسبوع بالكعبه»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن على عليهما السلام فقال: بأبى أنت وأمى يا أبا محمّد! أعنى على حاجتى؟ فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين بن على عليهما السلام وهو قائم يصلى، فقال له: أين كنت عن أبى عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت فذكر لى أنه معتكف، فقال: أما أنه لو أعانك على حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف شهر».(٥)

ص: ٤٣٠

١- (١) كتاب المؤمن، ص ٥٣، باب قضاء حابه المؤمن، ح ١٣٥.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٨. وفيه: «من مشى فى حابه أخيه» بدل: «مشى الرجل فى حابه أخيه».

٣- (٣) كتاب المؤمن، ص ٤٧، باب قضاء حابه المؤمن، ح ١١٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

٥- (٥) كتاب المؤمن، ص ٥٢، باب قضاء حابه المؤمن، ح ١٣٢.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (١).

١٠ - روى الشيخ الكلينى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى فى حابه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجّه وعمره مبرورين، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما فى المسجد الحرام، ومن مشى فيها بتيه ولم تقضى كتب الله له بذلك مثل حجّه مبروره، فارغبوا فى الخير». (٢).

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٣)، والمجلسى فى البحار (٤)، والبروجردى فى الجامع (٥).

ظ توضيح:

قال المجلسى فى تعليقه على الروايه: مجهول «حتى تقضى» بالتاء على بناء المفعول، أو بالياء على بناء الفاعل، وفى بعض النسخ: حتى يقضيها، «شهرين من أشهر الحرم» أى: متوالين، ففيه تجوز، أى: ما سوى العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، ويدل على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هى التى يحرم فيها القتال، وهى: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّه، والمحرم، ويدل على فضل الاعتكاف فيها أيضاً، وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

ص: ٤٣١

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٧.

٢- (٢) الكافى، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ١٤١٠٥؛ وج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر والنهى، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧، ح ٩٨.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدمه في الثواب مشكل، إذ السعي مشترك والقضاء ليس باختياره؟

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم يقض، لا- سيّما إذا قرء الفعلان على بناء المعلوم، مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف في السعي أيضاً الثواب متفاوتاً، فإن الثواب ليس بالاستحقاق، بل بالتفضّل، وتكون إحدى الحُكْم فيه أن يبذلوا الجهد في القضاء، ولا يكتفوا بالسعي القليل(١).

أقول: هذه الرواية - وإن كانت ضعيفه - لكنّها من الروايات الدالّة على فضل الاعتكاف في شهر رجب، باعتبار كونها من أشهر الحرم، ولكن الأفضل الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان، أتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله المستمّره، وإن جاز الاعتكاف في غيرها بلا ريب.

١١ - روى الشيخ الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «مشى الرجل في حابه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، ويمحاه عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات»، قال: ولا أعلمه إلّا قال: «ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام». (٢).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٣)، والمجلسي في البحار(٤)، والبروجردي في الجامع(٥).

ص: ٤٣٢

١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١٠٧، بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٥، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٧، ح ٢١٧٧٥.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ح ١٠٥.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧.

قال المجلسی: مجهول، «يكتب له» على بناء المفعول والعائد محذوف، أو على بناء الفاعل والإسناد على المجاز، «ولا أعلمه» أي: لا أظنه، واستدل به على جواز كون السنّة أفضل من الواجب، لأنّ السعي مستحبّ غالباً، والاعتكاف يشمل الواجب أيضاً، مع أنّ المستحب أيضاً ينتهي إلى الواجب في كلّ ثالثه على المشهور، ونظائره كثيره(١).

١٢ - روى الكليني عن (العهده، عن أحمد بن محمد بن خالد)، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعى في حاجه أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها، كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد فيها ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره».(٢)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل(٣)، والمجلسي في البحار(٤)، والبروجردی في الجامع(٥).

قال المجلسی: موثّق، ويدلّ على أنّ مع قضاء الحاجه ثواب الساعي أكثر ممّا إذا لم تقض، وإن لم يتفاوت السعي ولم يقصر في الاهتمام، ولا استبعاد في ذلك، وقد مرّ مثله في حديث إبراهيم الخارقي لكن لم يكن فيه ذكر العمره، ويمكن أن يراد بالحجّه فيه الحجّه التي دخلت العمره فيها

١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١١١. ونحوه في بيانه في بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، ذيل ح ١٠٥.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨ ح ٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر و النهي، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢؛ وج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٤.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤، كتاب العشره، باب ٢٠، ح ١١١.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٥، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٦.

أى التمتع، أو حجّه كامله، لتقيدها بالمبروره، أو يحمل على اختلاف العمل(١).

١٣ - روى الكليني عنه (محمّد بن يحيى)، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالساً مع أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مكّه يقال له: ميمون، فشكا إليه تعذّر الكراء عليه، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فقامت معه فيسّر الله كراه، فرجعت إلى مجلسى، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«ما صنعت فى حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله بأبى أنت وأمى، فقال: «أما إنك أن تعين أخاك المسلم أحبّ إلى من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن على عليهما السلام فقال: بأبى أنت وأمى! أعنى على قضاء حاجه، فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين (صلوات الله عليه) وهو قائم يُصلّى، فقال له: أين كنت عن أبى عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبى أنت وأمى، فذكر أنّه معتكف، فقال له: أما إنّه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً». (٢)

ورواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل(٣)، والمجلسى فى البحار(٤)، والبروجردى فى الجامع(٥).

\*وقفه للتأمل:

قوله: «أما لو أنّه أعانك» أى: لو لم يكن معتكفاً وأعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً، ولكن الاعتكاف يمنع خروجه من المسجد، هذا ما ذكره بعض العلماء، فبناءً على ذلك لم يكن الخطاب عتاباً، ومن الممكن أن يقال: إنّ الخبر صدر تعليماً وإرشاداً للغير، بناءً على جواز خروج

ص: ٤٣٤

١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١١٤.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨ ح ٩.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٦، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، باب ٣٩، ح ١٩٥٤٦.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥، ح ١١٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٨.

المعتكف من المسجد لقضاء حاجه الناس، كما يستفاد ذلك من بعض الأخبار.

١٤ - قال الكليني: حدّثني عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤدّن، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه، وأمرهم بمدارستها، والنظر فيها وتعاهدها، والعمل بها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاه نظروا فيها. قال: وحدّثني الحسن بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الرّبيع الصّخاف، عن إسماعيل بن مخلد السّيراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرجت هذه الرساله من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، أمّا بعد، فاسألوا ربّكم العافيه، وعليكم بالدعه والوقار والسّكينه، وعليكم بالحياء والتنزه عمّا تنزه عنه الصّالحون قبلكم... وليعن بعضكم بعضاً، فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إنّ معونه المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام». (١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٢)، والمحدّث النوري في المستدرک (٣).

ظ توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «وعليكم بالدعه» إلخ، الدّعه: الخفض والسّكون والراحه، أي: ترك الحركات والأفعال التي توجب الضّرر في دوله الباطل.

«والوقار»: الرزانه والحلم.

«والسكينه» إمّا سكون الجوارح وترك التسرّع والعجله في الأمور، أو سكون القلب بالإيمان، وعدم تزلزله بمضلات الفتن، «والوقار» أيضاً

ص: ٤٣٥

١- (١) الكافي، ج ٨، ص ٢، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٥٦، كتاب جهاد النفس، باب ٨٠، ح ٢٠٩٦٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٣٢، ح ١٤٥٠٣.



يحتمل ذلك (١).

١٥ - في الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليهما السلام، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله، وأدخل عليّ أهل بيت سروراً، أو مشى مع أخ مسلم في حاجه أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام». (٢)

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک، ثم قال: ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله. (٣)

ظ توضيح:

قوله: «الخلق عيال الله» قال الملمأ صالح المازندراني: عيال الرجل من تجب عليه مؤنته ونفقتة وتدبير أموره ورعايه مصالحه، واستعار لفظ العيال للخلق بالنسبة إلى الخالق الرازق المقدر لأقواتهم والمدبر لأحوالهم في معاشهم ومعادهم (٤).

١٦ - روى الشيخ الصدوق عن صفوان الجمال، قال: كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من مكّه يقال له ميمون، فشكى إليه تعذر الكرى عليه، فقال لي: «قم فأعن أخاك»، فقمتم معه، فبيّتر الله كراهه، فرجعت إلى مجلسي، فقال أبو عبد الله: «ما صنعت حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله [تعالى] بأبي وأمي أنت، فقال: «أما إنك إن تعن أخاك المسلم أحبّ إلى من طواف أسبوع بالبيت مبتدياً»، ثم

ص: ٤٣٦

١- (١) مرآة العقول، ج ٢٥، ص ٥.

٢- (٢) الجعفریات، ص ١٩٣.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٤.

٤- (٤) شرح الكافي، ج ٩، ص ٢٩.

قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن علي [عليهما الصلوة والسلام] فقال (له): بأبي أنت وأمي، أعني على قضاء حاجتي، فانتقل وقام معه، فمرَّ على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي، فقال: أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبي أنت وأمي، فذكر أنه معتكف، فقال: إما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً» (١).

١٧ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أمّ سعيد الأحمسيّة قالت:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت، فجاءت الجارية، فقالت: قد جئتك بالدابة، فقال عليه السلام: «يا أمّ سعيد حدّثيني أيّ شيء هذه الدابة؟ أين تبغين؟ أين تذهبين؟» قالت: قلت: لأزور قبور الشهداء، فقال: «أخبرني ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتتركون سيّد الشهداء؟ ألا تأتونهم؟!» قالت:

قلت له: من سيّد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن علي عليهما السلام»، قالت: قلت: إنني امرأه، فقال: «لا بأس بمن كانت مثلك أن تذهب إليه وتزوره»، قلت: أيّ شيء لنا في زيارته؟ قال: «تعديل حجّه وعمره واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما» (٢).

١٨ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله قال:

حدّثني عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه سليمان، عن مخلد بن يزيد النيسابوري، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «من قضى لأخيه حاجة فبجأه الله بدأ، وقضى الله له بها مائة حاجة في إحداهن الجنة... والله لقضاء حاجته أحبّ إلى الله من صيام شهرين متتابعين باعتكافهما في

ص: ٤٣٧

١- (١) مصادقه الإخوان، ص ٧٠، ح ١٠.

٢- (٢) ثواب الأعمال، ص ١٢٢.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٢)، والمجلسي في البحار (٣).

١٩ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا ونصره الله في الدّنيا والآخرة، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا خذله الله في الدّنيا والآخرة» (٤).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٥).

٢٠ - وقال الشيخ الصدوق في الأمالي: حدّثنا محمّد بن إبراهيم المعاذي، قال:

حدّثنا أحمد بن حيويه الجرجاني المذكر، قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بلال، قال: حدّثنا أبو محمّد، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن كرام، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان بن عيينه، قال: حدّثنا معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس: ما لمن صام شهر رمضان وعرف حقّه؟ قال: تهياً يا ابن جبير حتّى أحدثك بما لم تسمع أذناك، ولم يمرّ على قلبك، وفرغ نفسك لما سألتني عنه، فما أردته هو علم الأولين والآخرين. قال سعيد بن جبير: فخرجت من عنده، فتهيات له من الغد، فبكرت إليه مع طلوع الفجر، فصلّيت الفجر، ثمّ ذكرت الحديث، فحوّل وجهه إليّ فقال: اسمع منّي ما أقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لو

ص: ٤٣٨

١- (١) ثواب الأعمال، ص ١٧٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٦، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٦؛ وج ١٦، ص ٣٤٢، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٢، ح ٢١٧١٦ (بتفاوت سير)، وفيه: (المسجد الحرام) بدل (الشهر الحرام).

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٠٣، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٤٧.

٤- (٤) ثواب الأعمال، ص ١٧٧.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩٢، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، باب ١٥٦، ح ١٦٣٣٥.

علمتم ما لكم فى رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكراً... وأعطاكم الله عز وجل يوم التاسع ما يعطى ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط...» الخبر. (١).

روى بعضه الحرّ العاملى فى الوسائل عنه، ثمّ قال: ورواه فى كتاب فضائل شهر رمضان، وفى ثواب الأعمال نحوه (٢)، ورواه عنه المجلسى فى البحار (٣).

ورواه الشيخ الصدوق فى ثواب الأعمال بتفاوت يسير (٤)، ورواه عنه المجلسى فى البحار (٥). ورواه أيضاً فى فضائل الأشهر الثلاثة. (٦).

٢١ - روى القاضى النعمان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الخلق عيال الله، وأحبّ الخلق إلى الله من نفع عياله، وأدخل السرور على أهل بيته، ومشى مع أخ مسلم فى حاجته أحبّ إلى الله من اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام». (٧).  
رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٨).

٢٢ - فى الاختصاص: قال الصادق عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن، وعينه، ودليله، لا يخونه ولا يخذله... وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان له أفضل من صيام شهر و اعتكاف فى المسجد الحرام». (٩).

رواه المجلسى عنه فى البحار (١٠)، والمحدّث النورى فى المستدرک (١١).

٢٣ - قال الفتال التيسابورى: قال سعيد بن جبیر: سألت ابن عباس ما لمن صام

ص: ٤٣٩

١- (١) الأمالى، ص ١٠٣، ح ٧٩.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١، ح ١٣٣٢٢.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧٢، كتاب العشرة، باب ٣٣، ح ١٧؛ وج ٩٣، ص ٣٥١، كتاب الصوم، باب ٤٦، ح ٢٣.

٤- (٤) ثواب الأعمال، ص ٩٣.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٧٢، كتاب العشرة، باب ٣٣، ح ١٧.

٦- (٦) فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨١، ح ٦٣.

٧- (٧) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٠٧.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠١.

٩- (٩) الاختصاص، ص ٢٧.

١٠- (١٠) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣١١، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٦٧.

١١- (١١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

شهر رمضان وعرف حقّه؟ قال: تهيّأ يا ابن جبير حتّى أحدثك ما لم تسمع أذناك، ولم يمرّ على قلبك، وفرّغ نفسك لما سألتني عنه، فما أردته فهو علم الأولين والآخريين، وقال سعيد بن جبير: فخرجت من عنده، فتهيّأت له من الغد، فبكرت إليه مع طلوع الفجر، فصلّيت الفجر، ثمّ ذكرت الحديث، فحوّل وجهه فقال: اسمع منّي ما أقول، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لو علمتم ما لكم في رمضان لزدتم الله تعالى شكراً... وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم التّياسع ما يعطى ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط..» الخبر. (١)

٢٤ - روى فضل الله الحسيني الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخلق عيال الله تعالى، فأحبّ الخلق إلى الله تعالى من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيت سروراً، ومشى مع أخ مسلم في حاجه أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام». (٢)

رواه عنه المحدّث النوري في المستدرک (٣).

٢٥ - قال الشيخ أبو علي الصوري: وسئِلَ الرّضا عليّ بن موسى عليهما السلام: ما حقّ المؤمن على المؤمن؟ فقال: «إنّ من حقّ المؤمن على المؤمن: المودّة له في صدره، والمواساه له في ماله، والنصره له على من ظلمه، وإن كان فيء للمسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه، وإذا مات فالزياره إلى قبره، ولا يظلمه، ولا يغشّه، ولا يخونه، ولا يخذله، ولا يغتابه، ولا يكذبه، ولا يقول له أفّ، فإذا قال له: أفّ، فليس بينهما ولايه، وإذا قال له: أنت (عليّ عدوّ) فقد كفر أحدهما صاحبه، وإذا اتّهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء. ومن أطعم مؤمناً كان أفضل من عتق رقبه، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً من عرى كساه الله من

ص: ٤٤٠

١- (١) روضه الواعظين، ص ٣٤٢.

٢- (٢) النوادر، ص ١٠٩، ح ٩٢.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٢.

سندس وحرير الجَنَّة، ومن أقرض مؤمناً قرضاً يريد به وجه الله عزَّ وجلَّ حسب له ذلك حساب الصدقه حين يؤدِّيهِ إليه، ومن فرَّج عن مؤمن كُربِه من كُرب الدُّنيا فرَّج الله عنه كُربِه من كُرب الآخِرِه. ومن قضى لمؤمن حاجه كان أفضل من صيامه واعتكافه في المسجد الحرام، وإنَّما المؤمن بمنزله الساق من الجسد (فإذا سقطت تداعى لها سائر الجسد)«(١).

رواه عنه المجلسى فى البحار(٢).

٢٦ - روى الطَّبْرَسى فى تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من قرأها (سوره قريش) أُعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبه واعتكف بها»(٣).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک(٤).

٢٧ - روى الطَّبْرَسى عن إبراهيم الثمالى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلَّا خذله الله فى الدُّنيا والآخِرِه، وإن نصره كان أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام»(٥).

٢٨ - روى الديلمى فى إعلام الدين: عن ابن عباس، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام:

«أمَّا إنَّه لو سعى فى حاجتك كان خيراً من اعتكاف ثلاثين سنه»(٦).

رواه عنه المجلسى فى البحار(٧).

٢٩ - قال السيّد ابن طاووس فى فضل المهاجره إلى الحسين صلوات الله عليه فى العشر الأواخر من شهر رمضان: رويانا ذلك بإسنادنا إلى أبى المفضل قال: أخبرنا عليّ بن محمّد بن بندار القمى إجازة، قال: حدّثنى يحيى بن عمران الأشعري، عن

ص: ٤٤١

١- (١) قضاء حقوق المؤمنين، ص ٣٥، ح ٤٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٣، كتاب العشره، باب ١٥، ح ٢٨.

٣- (٣) مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٤٩؛ جوامع الجامع، ج ٣، ص ٨٤٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الصلاه، أبواب قراءه القرآن، ح ٤٩٦٢.

٥- (٥) مشكاه الأنوار، ج ١، ص ١٨٦، الفصل الرابع فى منزله الشيعه...، ح ٣٩٤.

٦- (٦) إعلام الدين، ص ٤٤٣.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٦.

أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول:

«عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله من شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغوابر (١) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألا يفوته ليله الجهنّي عنده، وهي ليله ثلاث وعشرين، فإنّها الليله المرجوّه»، قال: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو قال: نصيبه - من ليله القدر» (٢).

رواه عنه المجلسي في البحار (٣).

ظ توضيح:

قوله: «ليله الجهنّي» إشاره إلى ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: «.. ليله ثلاث وعشرين هي ليله الجهنّي، وحديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ منزلي ناء عن المدينه، فمُرني بليله أدخل فيها، فأمره بليله ثلاث وعشرين»، والجهنّي هو عبد الله بن أنيس الأنصاري (٤).

وقوله: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين»، قرينه على كون الاعتكاف هو معناه اللغوي وهو اللبث، دون المصطلح الفقهي، إذ هو لا يقلّ عن ثلاثه أيام.

٣٠ - قال ابن فهد الحلّي: عن علي عليه السلام: «جلوس ساعه عند العلماء أحبّ إلى الله

ص: ٤٤٢

١- (١) وفي نسخه: الأواخر، أي: البواقي من شهر رمضان.

٢- (٢) اقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥١، كتاب أعمال السنين والشهور والأيام، باب ٧٣.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٦١.

من عباده ألف سنه، والنظر إلى العالم أحب إلى الله من اعتكاف سنه في بيت الحرام».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢)، والمحدث النوري في المستدرک(٣).

٣١ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال زين العابدين عليه السلام: «والله لقضاء حاجه مؤمن أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام».(٤)

٣٢ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال عليه السلام: «من مشى مع أخيه في حاجه كان كصيام شهر واعتكافه».(٥)

٣٣ - روى المحدث النوري عن كتاب الروضه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«من عمل في حاجه أخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنات، وحطّ بها عشر سيئات وكان له عتق رقبه، وصوم شهرين واعتكافه في المسجد الحرام وأظله الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».(٦)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٧).

٣٤ - روى المحدث النوري عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: «فإن أمشى في حاجه مؤمن أحبّ إليّ من أن أعتكف في مسجدي شهراً كاملاً».(٨)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٩).

ص: ٤٤٣

١- (١) عدّه الداعي، ص ٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب العلم، باب ٤، ح ٣٣.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشره، باب ١٤٥، ح ١٠٥٣٠.

٤- (٤) عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٥٦.

٥- (٥) عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٧٧.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٤ وج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦١ (وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام).

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٥.

٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦٣.

٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٣.



١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا أبو أسامه، عن زائده، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفله، قال: إذا كان الرّجل جالساً في المسجد ينتظر الصّلاه فهو معتكف. (١)

٢ - قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا القاضي أبو القاسم، نا أبو علي، نا عبد الله، قال:

ذكر عبد الرّحمن بن صالح، نا أبو بكر بن عياش، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي محصّن، قال: جاء رجل إلى الحسين بن علي عليهما السلام، فسأله أن يذهب معه في حاجه، فقال: إنني معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فأخبره، فقال الحسن عليه السلام: «لو مشى معك في حاجتك أحبّ إليّ من اعتكاف شهر». (٢)

٣ - قال الطبراني: حدّثنا محمّد بن عبد الرّحمن الشّافعي، قال: حدّثنا القاسم بن هاشم السّمسار، قال: حدّثنا عبد الرّحمن بن قيس الضّبّي، قال: حدّثنا سوكين بن سراج، قال: حدّثنا عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أيّ النّاس أحبّ إلى الله؟ وأيّ الأعمال أحبّ إلى الله عزّ وجلّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبّ النّاس إلى الله أنفعهم للنّاس، وأحبّ الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربه، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأنّ أمشي مع أخ لي في حاجه أحبّ إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد - يعنى مسجد المدينه - شهراً». (٣)

٤ - قال الطبراني: حدّثنا محمّد بن العباس الأخرم، قال: حدّثنا أحمد بن خالد الخلال، قال: حدّثنا الحسن بن بشر، قال: وجدت في كتاب أبي: حدّثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النّبّي صلى الله عليه وسلم قال: «من مشى في حاجه

ص: ٤٤٤

١- (١) المصنّف، ج ١، ص ٤٣٩، كتاب الصّلاه، باب ١٨١، ح ٥.

٢- (٢) موسوعه ابن أبي الدنيا، ج ٤ (فضاء الحوائج) ص ١٨٤، ح ٦٤.

٣- (٣) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٠٢٣.

أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كلّ خندق أبعد ممّا بين الخافقين» (١).

ظ توضيح:

قوله: «الخافقين» هما طرفا السماء والأرض، وقيل: المغرب والمشرق، قاله ابن الأثير (٢).

٥ - قال الحاكم النيسابوري: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن معاوية، ثنا مصادف بن زياد المدني، قال:

وأثنى عليه خيراً، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه، فاستأذنت عليه فأذن لي، فجعلت أحد النظر إليه، فقال لي: يا ابن كعب، ما لي أراك تحدّ النظر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، لما أرى من تغير لونك، ونحول جسمك، ونفار شعرك، فقال: يا ابن كعب! فكيف لو رأيتني بعد ثلاث في قبري، وقد انتزع النمل مقلتي، وسالتا على خدي، وابتدر منخراي وفمي صديداً لكنت لي أشدّ إنكار، دع ذاك، أعد عليّ حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ لكلّ شيء شرفاً، وإنّ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنّكم تجالسون بينكم بالأمانة، واقتلوا الحيّه والعقرب وإن كنتم في صلاتكم، ولا تستروا جدركم، ولا ينظر أحد منكم في كتاب أخيه إلّا ياذنه، ولا يصلّي أحد منكم وراء نائم ولا محدث». قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «من أدخل على مؤمن سروراً، إمّا أن أطعمه من جوع، وإمّا قضى عنه ديناً، وإمّا ينفس عنه كربه من كرب الدنيا، نفّس الله عنه

ص: ٤٤٥

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٧٣٢٢.

٢- (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٦.

كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن مُعسر ظلَّه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، ومن مشى مع أخيه في ناحيه القريه لتثبت حاجته ثبت الله عزَّ وجلَّ قدمه يوم تزول الأقدام، ولإن يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين»، وأشار بإصبعه. (١)

ظ توضيح:

قوله: «غضارته» أى فى طيب العيش الناعم من كلِّ شىء.

قوله: «مقلتي»، و «المقله» وزان عُرفه، شحمه العين التي تجمع سوادها وبياضها (٢).

قوله: «صديداً» الصديد: الدَّم والقيح الذي يسيل من الجسد (٣).

٦ - قال الهيثمي: وعن ابن عباس، عن النبيِّ صلى الله عليه و سلم قال: «من مشى فى حاجه أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كلَّ خندق أبعد ممَّا بين الخافقين». (٤)

٧ - روى المتقى الهندي عن ابن زنجويه: عن الحسن مرسلًا: «عون العبد أخاه يوماً خير من اعتكافه شهراً». (٥)

ظ توضيح:

قال المناوى: يعنى أفضل من اعتكافه فى المسجد مدّه شهر، والعون الظهير على الأمر، جمعه الأعوان، واستعان به فأعانه،.. الحسن هو البصرى (٦).

ص: ٤٤٤

١- (١) المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٠٠، کتاب الأدب، ح ٧٧٠٦.

٢- (٢) المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٧، مادّه: (مقل).

٣- (٣) لسان العرب، ج ٣، ص ٢٤٦.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٩٢.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٧٢١١؛ وأنظر: الجامع الصغير للسيوطى، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٥٦٤٤.

٦- (٦) فيض القدير، ج ٤، ص ٤٨٤، شرح حديث ٥٦٤٤.

٨ - روى المتقى الهنـدى عن أبى الغنائم الترسى فى قضاء الحوائج: عن ابن عمر:

«لأن أعين أئى المؤمن على حاجته أحب إلى من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام».(١)

ظ توضيح:

قال المناوى: «على حاجته» أى على قضائها، «أحب إلى..» لأن الصيام والاعتكاف نفعه قاصر، وهذا نفعه متعدّد، والخلق عيال الله، وأحبّ الناس إليه أنفعهم لعياله كما فى الحديث، وفيه أنّ الصوم والاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل منهما فى غيره(٢).

٩ - روى المتقى الهنـدى عن الدّيلمى: عن أنس: «قيام المرء مع أخيه المسلم أفضل من اعتكاف سنه فى المسجد».(٣)

١٠ - روى المتقى الهنـدى عن الحكيم: عن ابن عمرو: «نظر الرّجل إلى أخيه عن شوق خير من اعتكاف سنه فى مسجـدى هذا».(٤)

١١ - روى المتقى الهنـدى عن ابن لآل: عن نافع، عن ابن عمر: «نظر المؤمن إلى أخيه المسلم حباً له وشوقاً إليه خير من اعتكاف سنه فى مسجـدى هذا».(٥)

١٢ - روى المتقى الهنـدى عن الحكيم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه:

«نظر الرّجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه فى مسجـدى هذا».(٦)

١٣ - روى المتقى الهنـدى عن الطبرانى فى المعجم الكبير، والحاكم، والبيهقى فى

ص: ٤٤٧

١- (١) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٧٢١٢، وج ٩، ص ٩، ح ٢٤٦٧٣؛ أنظر: الجامع الصغير، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٧٢٠٢.

٢- (٢) فيض القدير، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ٧٢٠٢.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ١٦٤٧٧؛ أنظر: جامع الأحاديث، ج ١٥، ص ٢١٠، ح ١٥٣٣٧.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٩، ص ١١، ح ٢٤٦٨٢.

٥- (٥) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٥.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٦؛ أنظر: جامع الأحاديث، ج ٢٢، ص ٢٤٥، ح ٢٤٧٧٤.

السنن، والخطيب: (١) عن ابن عباس: «من مشى في حاحه أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشرين سنه، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، أبعاد ممّا بين الخافقين». (٢).

ص: ٤٤٨

---

١- (١) تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٢٠٧، الرقم ٢٠٧١.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٩.

١ - قال الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلّا بما لا بدّ منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلّا القليل فافعل» (١).

٢ - الجعفریات: بسنده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إنّ المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يمارى، ولا يغضب، ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه» (٢).

رواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والمحدث النوري في المستدرک (٤)، والبروجردى في الجامع (٥).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... فإن استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأنّ ذلك ممّا يعد فيه

ص: ٤٤٩

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، (الصّوم بالمدينه والاعتكاف عند الأساطين).

٢- (٢) الجعفریات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨١٩٩، وص ٥٦٧، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٢).

٤ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيتاً، ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلم برفث، ولا يمارى أحداً، وما كفّ عن الكلام مع الناس فهو خير له». (٣).

رواه عنه المجلسي في البحار(٤)، والبروجردى في الجامع(٥).

## ٢ - إقامة صلاة الجماعة

### أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال الطبراني: حدّثنا أحمد بن خليفه، قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يرده إلى أبي ذر، قال: لما كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنا قائمون الليله إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهي ليله ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النبي صلى الله عليه وسلم جماعه بعد العتمه، حتّى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنا

ص: ٤٥٠

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٢، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١ (باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله..)، ح ١٩٣٦٨.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

قائمون الليله إن شاء الله» - يعنى ليله خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب نصف الليل، فلما كانت ليله ست وعشرين قام فقال: «إننا قائمون إن شاء الله - يعنى ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر:

فتجلدنا للقيام، فقام بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلا لصفوان بن عمرو. (١)

### ٣ - ملازمه الذكر

#### أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله..» الخبر. (٢)  
رواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والمحدث النوري في المستدرک (٤)، والبروجردى في الجامع (٥).

#### أحاديث وآثار أهل السنه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن جاء السوق ينظر قط؟ قال: أكره ذلك، إنما هو الذكر والعبادة، قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا، أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك. (٦)

ص: ٤٥١

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨١٩٩.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٧.



أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن..»  
الخبر. (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والمحدث النوري في المستدرک (٣)، والبروجردى في الجامع (٤).

٥ - ملازمه الصلاه

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن  
والصلاه..» الخبر. (٥)

رواه عنه المجلسي في البحار (٦)، والمحدث النوري في المستدرک (٧)، والبروجردى في الجامع (٨).

٦ - مراعاة الهدوء وعدم الجهر بالقراءة واجتناب إيذاء المعتكفين

أحاديث وآثار أهل السنه

١ - قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه بن عبد

ص: ٤٥٢

- 
- ١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
  - ٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٨٩٩.
  - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.
  - ٥- (٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
  - ٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٨٩٩.
  - ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

الرَّحْمَن، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا إنَّ كلَّكم يُناجى ربَّه، فلا يؤذَى بعضكم بعضاً، ولا يرفعنَّ بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصَّلاه».(١)

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال.(٢)

ظ توضيح:

قوله: «قبه» قال ابن الأثير: القبه من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.(٣)

٢ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثنا أبي، حدَّثنا إبراهيم بن خالد، حدَّثنا رباح، عن معمر، عن صدقه المكي، عن عبد الله بن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم اعتكف وخطب النَّاس فقال: «أما إنَّ أحدكم إذا قام في الصَّلاه فإنَّه يُناجى ربَّه، فليعلم أحدكم ما يُناجى ربَّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصَّلاه».(٤)

٣ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثنا أبي، ثنا عتاب، حدَّثنا أبو حمزه يعني السَّكري، عن ابن أبي ليلي، عن صدقه المكي، عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر من رمضان، فاتَّخذ له فيه بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «إنَّ المصلِّي يُناجى ربَّه عزَّ وجلَّ، فلينظر أحدكم بما يُناجى ربَّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة».(٥)

٤ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن

ص: ٤٥٣

١- (١) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ٤٢١٦.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٤١٤٠.

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣، مادّه (قَب).

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤٩٢٨.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٥٣٤٩.

إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهروا بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة»، أو قال: «في الصلاه». (١)

٥ - قال أبو داود: حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». أو قال: «في الصلاه». (٢)

٦ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: قال اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون في القراءة وهو في قبه له، فكشف الستور ثم قال: «ألا إن كلكم مناج ربّه عز وجلّ، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القرآن»، أو قال: «في الصلاه». (٣)

٧ - قال ابن أبي عاصم الضحاك: حدّثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمره الأنصاري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في العشر الأواخر في قبه له، والرجل يؤمّ النفر، فأخرج رأسه ثم قال: «ما شاء الله عز وجلّ أن يقول»، ثم قال: «إن المصلّي يُناجي ربّه، فليُنظر أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». (٤)

ص: ٤٥٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٨٧، ح ١١٨٩٦.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧، كتاب الصلاه، باب ٣١٥.

٣- (٣) منتخب مسند عبد بن حميد، ج ٢، ص ٧٥، ح ٨٨١.

٤- (٤) الأحاد والمثاني، ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٠٦.

٨ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا بكر يعني ابن مضر، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في مسجد يوماً، فدعا الناس وحذّره ورغبهم، ثم قال:

«إنه ليس من مصلِّ إلّا هو يُناجى ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».(١)

٩ - قال النسائي: أنبا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود، قال: أنبا شعبه من بني بياضه من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر من رمضان، وقال: «إن أحدكم إذا كان في الصّلاه فإنما يُناجى ربّه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن».(٢)

١٠ - قال النسائي: أخبرنا محمد بن رافع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن إسماعيل بن أميّه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءه وهو في قبه، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلّكم يُناجى ربّه، فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءه»، أو قال: «في الصّلاه».(٣)

١١ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أحمد بن نصر، حدّثنا مالك بن سعير، حدّثنا ابن أبي ليلى، عن صدقه وهو ابن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: بنى لنبى الله صلى الله عليه وسلم بيت من سعف اعتكف في رمضان، حتّى إذا كان ليله أخرج رأسه، فسمعهم يقرؤون، فقال: «إن المصلّى إذا صلّى يُناجى ربّه، فليعلم أحدكم ما يناجيه، يجهر بعضكم على بعض؟» يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض.(٤)

١٢ - قال الطبراني: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثنى أبى، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن صدقه بن يسار المكي، عن عبد الله بن

ص: ٤٥٥

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٠.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٣.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٢، كتاب فضائل القرآن، باب ٦٠، ح ٨٠٩٢.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٦، ح ٢٢٣٧.

عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس، فقال: «إن أحدكم إذا قام في الصلاه فإنه يُناجى ربه، فيعلم أحدكم بما يُناجى ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاه».(١)

١٣ - قال الحاكم النيسابوري: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال:

اعتكف النبي صلى الله عليه وآله في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا كلكم يُناجى ربه، فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة في الصلاه». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.(٢)

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى، قالوا: أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف المستوره وقال: «ألا إن كلكم يُناجى ربه، فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة في الصلاه».(٣)

١٥ - قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر، قال: فبني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليله، فقال: «أيها الناس، إن المصلّي إذا صلّى فإنما يُناجى ربه تبارك وتعالى، فليُنظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».(٤)

ص: ٤٥٦

١- (١) المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٣٢٧، ح ١٣٥٧٢.

٢- (٢) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٤٥٤، من کتاب صلاه التطوع، ح ١١٦٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٩١، كتاب الصلاه، باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً...، ح ٤٨٠٧.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، باب الجهر بالقرآن...

أحاديث الشيعة

١ - فى مسند زيد: [حدّثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعى الكوفى، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال: حدّثنى إبراهيم بن الزبيران التيمى، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطى، قال: [حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب..» الحديث. (١)]

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّورى، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن على عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث فى الحديث، ولا يساب، و يشهد الجمعة والجنّازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجه وهو قائم ولا يجلس عندهم». ثم قال: وبه يأخذ عبد الرزّاق. (٢)

٨ - الاجتناب من المشاحنه

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: لا يلاحى المعتكف. يقول: لا يشاحن. (٣)

ص: ٤٥٧

١- (١) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٩.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨٠٧١.

قوله: «لا يشاحن»، قال الفيومي: شَحَنه شَحْنًا: طرده، والشَّحْناء: العداوة والبغضاء(١).

## ٩ - مطلوبية قلبه الكلام

### أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل»(٢).

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«.. فإن استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل، إلا ما لا بد لك منه...»(٣).

٣ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاة.. وما كفّ عن الكلام مع الناس فهو خير له»(٤).

رواه عنه المجلسي في البحار(٥)، والمحدث النوري في المستدرک(٦)، والبروجردى في الجامع(٧).

ص: ٤٥٨

١- (١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٠٦، مادّه: (شحن).

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، كتاب الحجّ (الصّوم بالمدينه والاعتكاف عند الأساطين).

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

أحاديث الشيعة

١ - وفي الجعفريات: بسنده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إنَّ المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يمارى، ولا يغضب، ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه» (١).

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک (٢)، والسيد البروجردى فى الجامع (٣).

ظ توضيح:

قوله: «ولا يجادل»، قال الزبيدي: المجادله والجدال: المخاصمه والخصام، وقال الراغب: الجدال هو المفاوضه على سبيل المنازعه والمغالبه (٤).

ظ توضيح:

قوله: «ولا يمارى»، قال ابن الأثير: المراء: الجدال، والتماهى والمماراه:

المجادله على مذهب الشكّ والرّيبه، ويُقال للمناظره مماراه؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما يستخرج ما عند صاحبه (٥).

٢ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدنيا.. ولا يمارى أحداً..» الخبر (٦).

ص: ٤٥٩

١- (١) الجعفريات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٩.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

٤- (٤) تاج العروس، ج ١٤، ص ١٠٢، مادّه: (جدل).

٥- (٥) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٢٢، مادّه (مرا).

٦- (٦) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.



رواه عنه المجلسى فى البحار(١)، والمحدث النورى فى المستدرک(٢)، والبروجردى فى الجامع(٣).

## ١١ - ضبط النفس وعدم التعامل بجهاله

### أحاديث الشيعة

١ - فى مسند زيد: [حدثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدثنا أبو القاسم على بن محمد النخعى الكوفى، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

حدثنى إبراهيم بن الزبيران التيمى، قال: حدثنى أبو خالد الواسطى، قال: [حدثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل..» الحديث.(٤)

ظ توضيح:

قوله: «ولا يجهل»، أى لا يتعامل بجهاله، ويضبط نفسه، روى الكلينى عن الصادق عليه السلام: «المؤمن حلیم لا يجهل، وإن جهل عليه يحلم ولا يظلم، وإن ظلم غفر ولا يينخل، وإن بخل عليه صبر»(٥).

وفى روايه أخرى فى فضل حامل القرآن: «.. لا- يجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب فيمن يغضب عليه، ولا يحدّ فيمن يحدّ، ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن..»(٦).

ص: ٤٦٠

- 
- ١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.
  - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.
  - ٤- (٤) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.
  - ٥- (٥) الكافى، ج ٢، ص ٢٣٥، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ١٧.
  - ٦- (٦) الكافى، ج ٢، ص ٦٠٤، باب فضل حامل القرآن، ح ٥.

وروى أيضاً بسنده عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله: «إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل (١)».

قال الفيض الكاشاني: «لا يجهل، أى لا يطيش، ولا يشتم (٢)».

وأما قوله: «لا يقاتل» فالظاهر أن المراد هو التعارك والتنازع في حال الاعتكاف لا القتال المستلزم خروجه من المسجد.

## ١٢ - التقليل من النوم

### أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلّا بما لا بدّ منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلّا القليل فافعل (٣)».

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«.. فإن استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل..» (٤).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٥).

ص: ٤٤١

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ٨٨، باب أدب الصائم، ح ٤.

٢- (٢) الوافي، ج ٩، ص ١٧٠٦.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، كتاب الحجّ، (الصوم بالمدينه والاعتكاف عند الأساطين).

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١، (باب استجاب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله)، ح ١٩٣٦٨.

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النّعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصّلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا..»، الخبر (١). رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والمحدّث النوري في المستدرک (٣)، والبروجردى في الجامع (٤).

١٤ - عدم إنشاد الشعر

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النّعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد.. ولا ينشد الشّعْر..» الخبر (٥). رواه عنه المجلسي في البحار (٦)، والمحدّث النوري في المستدرک (٧)، والبروجردى في الجامع (٨).

١٥ - عدم البيع والشراء

أحاديث الشيعة

١ - وفي الجعفریات: بسنده عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إنّ

ص: ٤٤٢

- 
- ١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
  - ٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٩٠٨.
  - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.
  - ٥- (٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
  - ٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
  - ٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.
  - ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يمارى، ولا يغضب، ولا يتحول من مجلس اعتكافه»(١).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک(٢) والسيد البروجردى فى الجامع(٣).

٢ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد.. ولا يبيع، ولا يشتري..» الخبر.(٤)

رواه عنه المجلسى فى البحار(٥)، والمحدث النورى فى المستدرک(٦)، والبروجردى فى الجامع(٧).

## ١٦ - حول حضوره الجنازه

### إشارة

١ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاه،

ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه..» الخبر.(٨)

رواه عنه المجلسى فى البحار(٩)، والمحدث النورى فى المستدرک(١٠)، والبروجردى فى الجامع(١١).

ص: ٤٤٣

١- (١) الجعفریات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٩.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٨- (٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٩- (٩) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

١٠- (١٠) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨؛ وج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٨

ح ٨٨٩٩

١١- (١١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

لقد وردت الأخبار المجوزة لحضور جنازه، ذكرناها في: «موارد الخروج من المسجد»، فالخبر المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

### أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه..  
الخبر. (١)

٢ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقیة، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعنى ابن إسحاق - عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر. (٢)

٣ - قال الدّارقطنى، حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التّبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.. الخبر. (٣)

٤ - قال الدّارقطنى: حدّثنا أبو بكر النّيسابورى، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرنى الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما: وأنّ السنّة فى المعتكف أن

ص: ٤٦٤

١- (١) المصنف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٤.

٢- (٢) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٥٢، كتاب الصّوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٣.

٣- (٣) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

لا يخرج إلّا لحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه.. الخبر.(١)

٥ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعنى ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.(٢)

## ١٧ - حول عياده المريض

### أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي التّعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصّلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا، ولا ينشد الشّعْر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه، ولا يعود مريضاً..» الخبر.(٣)  
رواه عنه المجلسي في البحار(٤)، والمحدّث النوري في المستدرک(٥)، والبروجردى في الجامع(٦).

\*وقفه للتأمّل:

تعارضه الأخبار المجوزه لعياده المريض، فالخبر المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

ص: ٤٤٥

١- (١) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢١.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨؛ وج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١٠،

ح ٨٨٩٩.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

- ١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً.. الخبر(١).
- ٢ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقیة، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - یعنی ابن إسحاق - عن الزهري، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً.. الخبر(٢).
- ٣ - قال الدارقطني، حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما:... وأنّ السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.. الخبر(٣).
- ٤ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر التيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، وأنّ السنّة في المعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.. الخبر(٤).
- ٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد

ص: ٤٦٦

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّة الاعتكاف، ح ٨٠٥٤.
- ٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٥٢، كتاب الصّوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٣.
- ٣- (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.
- ٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

الصِّفَار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: والسُّنَّه في المعتكف أن لا يخرج إلَّا للحاجه التي لا بدَّ منها، ولا يعود مريضاً.. الخبر(١).

٦ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، و السُّنَّه في المعتكف أن لا يخرج إلَّا لحاجته التي لا بدَّله منها، ولا يعود مريضاً.. الخبر(٢).

٧ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعنى ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السُّنَّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً.. الخبر(٣).

## ١٨ - عدم دخول المعتكف بيتاً

### أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد.. ولا يدخل بيتاً..» الخبر(٤).

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک(٥)، والسيد البروجردى فى الجامع(٦).

ص: ٤٦٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٠.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢١.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.



أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.. ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلم برفث..» الخبر. (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والبروجردى في الجامع (٣).

٢٠ - عدم التكلم بالرفث

أحاديث الشيعة

١ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.. ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلم برفث..» الخبر. (٤)

رواه عنه المجلسي في البحار (٥)، والمحدث النوري في المستدرک (٦)، والبروجردى في الجامع (٧).

ظ توضيح:

قوله: «ولا يتكلم برفث»، قال الخليل: الرّفث: الجماع، رفث إليها وترّفث، وهذه كناية، وفلان يرفث، أى: يقول الفحش.

ص: ٤٦٨

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

وقال ابن عباس: الرَّفَثُ: الرَّفَثُ: ما قيل عند النساء، وقوله عزَّ وجلَّ:

«فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ» ١ ، إنما نهى عن قول الفحش (١).

وقال ابن فارس: «رفث»: هو كلام يستحيى من إظهاره، وأصله:

الرَّفَثُ، وهو النكاح، قال الله جلَّ ثناؤه: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ٣ ، والرفث: [الفحش] فى الكلام (٢).

وعن الأزهري: «الرفث» كلمه جامعه لكل ما يريدہ الرجل من المرأه (٣).

## ٢١ - عدم الغضب

### أحاديث الشيعة

١ - وفى الجعفریات: بسنده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبى يقول: «إنَّ المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يمارى، ولا يغضب..» (٤).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٥)، والسيد البرجردى فى الجامع (٦).

## ٢٢ - الحمد والثناء لله والدعاء لجميع الحوائج صغيرها وكبيرها فى اليوم الأخير من الاعتكاف

### أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق فى آداب الاعتكاف فى الروضه الشريفه: هذا الدعاء فى

ص: ٤٦٩

١- (٢) كتاب العين، ج ٨، ص ٢٢٠، مادّه: (رفث).

٢- (٤) معجم مقاييس اللغه، ج ٢، ص ٤٢١، مادّه (رفث).

٣- (٥) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٤١، مادّه: (رفث).

٤- (٦) الجعفریات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٧.

٥- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٩.

٦- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٦.

اليوم الثالث: وأحمد الله عزّ وجلّ يوم الجمعة واثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ سل حاجتك، ثمّ قل: «اللهم ما كانت لي إليك من حاجه شرعت في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة في قضاء حوائجي، صغيرها وكبيرها». (١)

٢ - روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أوّل يوم يوم الأربعاء، وتصلّى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابه، أى أسطوانه التّوبه الّتى كان ربط نفسه إليها حتّى نزل عذره من السّماء، وتقعده عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتى ليله الخميس الأسطوانه الّتى تليها ممّا يلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثمّ تأتى الأسطوانه الّتى تلى مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ومصلاه ليله الجمعة، فتصلّى عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت ألا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل، ثمّ أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، وسلّ حاجتك، وليكن فيما تقول: (اللهم ما كانت لي إليك من حاجه شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي، صغيرها وكبيرها)، فإنّك حرّى أن تقضى إليك حاجتك إن شاء الله». (٢)

رواه عنه الحرّ العاملى في الوسائل (٣)، والبروجردى في الجامع (٤).

ص: ٤٧٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، كتاب الحجّ (الصّوم بالمدينه والاعتكاف عند الأساطين).

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١، (باب استجاب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله...)، ح ١٩٣٦٨.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١٥، ص ٧٦، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٦.

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيأتى المجاور المجالس فى المساجد ويتحدّث معهم؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان جواره فى جوف المسجد أخرج إن شاء فىجلس فى أبوابه؟ قال: لا يخرج إلّا لحاجه. (١)

ظ توضيح:

قوله: «المجاور»، يعنى المعتكف.

ص: ٤٧١

---

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٨٠٧٦.

#### النبي سليمان عليه السلام

١ - قال الطبرسي رحمه الله: قيل: إن سليمان عليه السلام كان يعتكف في مسجد بيت المقدس السنه والسنتين والشهر والشهرين وأقل وأكثر، يدخل فيه طعامه وشرابه ويتعبد فيه، فلما كان في المزه التي مات فيها لم يكن يصبح يوماً إلّا وتنتبت شجره، كان يسألها سليمان عليه السلام فتخبره عن اسمها ونفعها وضرها، فرأى يوماً نبثاً، فقال: «ما اسمك؟» قال: الخرنوب، قال: «لأي شيء أنت؟» قال: للخراب، فعلم أنه سيموت، فقال: «اللهم عم على الجن موتي ليعلم الإنس أنهم لا يعلمون الغيب»، وكان قد بقي من بنائه سنه، وقال لأهله: «لا تخبروا الجن بموتي حتى يفرغوا من بنائه». ودخل محرابه، وقام متكئاً على عصاه فمات، وبقي قائماً سنه وتم البناء، ثم سلط الله على منسأته الأرضه حتى أكلتها فخر ميتاً، فعرف الجن موته، وكانوا يحسبونه حياً لما كانوا يشاهدون من طول قيامه قبل ذلك. (١)

رواه عنه المجلسي في البحار. (٢)

ص: ٤٧٢

١- (١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ١٧٩.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٤، كتاب النبوه، باب وفاته عليه السلام، ص ١٤١.

قوله: «الخرنوب»، قال الخليل: الخرنوب والخرّوب [شجر] ينبت بالشام، له حبّ كحبّ الينبوت، يسمّيه أهل العراق القثاء الشامى، وهو يابس أسود(١)، وقال السيّد على خان المدنى: ثمر شجر يتداوى به، وهو نوعان: شامى حلو، ونبطى عفص(٢). وقال ابن منظور: الخرنوب والخرّوب بالتشديد نبتٌ معروف، واحده خرنوبه وخرنوبه، ولا تقل:

الخرنوب بالفتح.. قال أبو حنيفة: هما ضربان: أحدهما الينبوت، وهى هذا الشوك الذى يُستوقد به، يرتفع الذراع ذو أفنان، وحملٍ أحمرّ خفيف، كأنه نفاخ، وهو بشع لا يؤكل إلّا فى الجهد، وفيه حبّ صلب زلال، والآخر الذى يقال له: الخروب الشامى، وهو حلو يؤكل، وله حبّ كحبّ الينبوت، إلّا أنّه أكبر، وثمره طوال كالقثاء الصغار، إلّا أنّه عريض، ويتخذ منه سويق ورُب(٣).

قوله: «منسأته» أى: عصاه(٤).

قوله: «الأرضه»: هى دويبه معروفه.

ص: ٤٧٣

- ١- (١) كتاب العين، ج ٤، ص ٣٣٧، مادّه: (خرنب).
- ٢- (٢) الطراز الأوّل، ج ١، ص ٤٣٥، مادّه: (خرب).
- ٣- (٣) لسان العرب، ج ١، ص ٣٥٠، مادّه: (خرب).
- ٤- (٤) أنظر لسان لعرب، ج ١، ص ١٦٩، مادّه: (نساء).

## فهرس الموضوعات

تقديم آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل النكرانى ... ٥

مقدمه المؤلف ... ٩

ما كُتب حول الاعتكاف ... ١٢

مع هذه الموسوعه ... ١٨

تنبيه وتنويه ... ١٩

وفى الختام ... ٢٠

الإعتكاف لغهً واصطلاحاً ... ٢١

الإعتكاف فى اللغه ... ٢٣

الإعتكاف فى الاصطلاح ... ٣١

أقوال أعلام الإماميه الإثنى عشرية ... ٣١

أقوال أعلام غير الإماميه الإثنى عشرية ... ٣٧

١ - أعلام الزيديه ... ٣٧

٢ - أعلام الحنفية ... ٣٧

٣ - أعلام المالكيه ... ٣٨

٤ - أعلام الشافعية ... ٣٩

ص: ٤٧٤

٥ - أعلام الحنابلة... ٤٠

٦ - أعلام الظاهرية... ٤١

أقوال بعض المفسرين وسائر الأعلام... ٤١

أقوال بعض اللغويين فى بيان المصطلح الفقهي... ٤٢

الفصل الأول: الإعتكاف فى القرآن الكريم وأقوال المفسرين... ٤٥

الآية الأولى: «وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»... ٥٠

أقوال المفسرين... ٥٠

١ - الطبرى... ٥٠

٢ - الجصاص... ٥١

٣ - الماوردى... ٥٢

٤ - ابن عطية الأندلسى... ٥٢

٥ - الطبرسى... ٥٣

٦ - الفخر الرازى... ٥٣

٧ - ابن عربى... ٥٥

٨ - العزّ بن عبدالسلام... ٥٥

٩ - القرطبى... ٥٦

١٠ - البيضاوى... ٥٦

١١ - ابن جزّى الغرناطى... ٥٧

١٢ - أبو حيان الأندلسى... ٥٧

١٣ - ابن كثير... ٥٨



١٤ - الثعالبي ... ٥٩

١٥ - السيوطي ... ٥٩

ص: ٤٧٥

١٦ - أبو السعود العمادى ... ٦٠

١٧ - الشوكانى ... ٦٠

١٨ - الآلوسى ... ٦١

١٩ - القاسمى ... ٦١

٢٠ - الشبىرى ... ٦٢

٢١ - سعيد حوى ... ٦٢

٢٢ - الشيرازى ... ٦٣

٢٣ - الحفنى ... ٦٣

٢٤ - اليزدى ... ٦٤

الآيه الثانيه: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ...»...

الأحاديث والآثار حول الآيه ... ٦٧

أقوال المفسرين ... ٧٠

١ - مقاتل بن سليمان ... ٧٠

٢ - ابن أبى شيبه ... ٧٤

٣ - هود بن محكم الهوارى ... ٧٤

٤ - الطبرى ... ٧٥

٥ - ابن أبى حاتم الرازى ... ٨٠

٦ - النحاس ... ٨٠

٧ - الجصاص ... ٨١

٨ - أبو الليث السمرقندى ... ٩٧

٩ - السليمي ... ٩٧

١٠ - الثعلبي ... ٩٨

١١ - الشريف المرتضى ... ١٠١

ص: ٤٧٦

- ١٢ - الماوردي... ١٠٣
- ١٣ - البيهقي... ١٠٣
- ١٤ - الشيخ الطوسي... ١٠٤
- ١٥ - السمعاني... ١٠٦
- ١٦ - عماد الدين علي الكياهراسي... ١٠٧
- ١٧ - البغوي... ١٠٨
- ١٨ - النسفي... ١١٠
- ١٩ - الزمخشري... ١١٠
- ٢٠ - ابن عربي المالكي... ١١١
- ٢١ - ابن عطية الأندلسي... ١١٣
- ٢٢ - الطبرسي... ١١٥
- ٢٣ - ابن الجوزي... ١١٦
- ٢٤ - الفخر الرازي... ١١٧
- ٢٥ - روزبهان الشيرازي... ١٢٤
- ٢٦ - ابن عربي... ١٢٤
- ٢٧ - القرطبي... ١٢٦
- ٢٨ - البيضاوي... ١٣٣
- ٢٩ - ابن التمجيد... ١٣٣
- ٣٠ - القاضي أحمد الخفاجي... ١٣٧
- ٣١ - عصام الدين القنوي... ١٣٧

٣٢ - الخازن ... ١٣٩

٣٣ - أبو حيان الأندلسي ... ١٤٣

٣٤ - ابن جزى الغرناطي ... ١٤٩

ص: ٤٧٧

٣٥ - ابن كثير... ١٥٠

٣٦ - الفيروز آبادى... ١٥٢

٣٧ - مقداد بن عبدالله السيورى... ١٥٣

٣٨ - يوسف بن أحمد الزيدى اليمانى... ١٥٥

٣٩ - نظام الدين حسن بن محمد القمى النيسابورى... ١٥٩

٤٠ - ابن حجر العسقلانى... ١٦٢

٤١ - المحلى... ١٦٤

٤٢ - الثعالبى... ١٦٤

٤٣ - السيوطى... ١٦٥

٤٤ - أبو السعود بن محمد العمادى الحنفى... ١٧٢

٤٥ - المقدس الأردبيلى... ١٧٢

٤٦ - الفاضل الجواد الكاظمى... ١٧٤

٤٧ - البروسوى... ١٧٨

٤٨ - محمد ثناء الله النقشبندى الحنفى... ١٨٠

٤٩ - الشوكانى... ١٨٣

٥٠ - الآلوسى... ١٨٤

٥١ - القاسمى الدمشقى... ١٨٧

٥٢ - البلاغى... ١٩١

٥٣ - الحائرى الطهرانى... ١٩٢

٥٤ - عبدالرحمن السعدى... ١٩٣

٥٥ - محمد الطاهر التونسي... ١٩٤

٥٦ - محمد على السائس... ١٩٤

٥٧ - عبدالقادر ملاً حويش... ١٩٨

ص: ٤٧٨

٥٨ - مغنيه ... ٢٠٠

٥٩ - الطباطبائي ... ٢٠٠

٦٠ - الشيخ محمد السبزواري ... ٢٠٢

٦١ - سعيد حوى ... ٢٠٣

٦٢ - السبزواري ... ٢٠٤

٦٣ - الشيرازي ... ٢٠٥

٦٤ - فضل الله ... ٢٠٧

٦٥ - محمد سيد طنطاوى ... ٢٠٨

٦٦ - الصادقى الطهرانى ... ٢١٠

٦٧ - الزحيلي ... ٢١٢

٦٨ - مكارم الشيرازي ... ٢١٤

٦٩ - المدرسى ... ٢١٧

٧٠ - عبدالمنعم الحفنى ... ٢١٨

حول آيه: «... سَوَاءٌ الْعِڪْفُ فِيهِ وَالْبَادِ...» ... ٢٢٤

أقوال المفسرين ... ٢٢٤

١ - السيوطى ... ٢٢٤

٢ - الشيخ الطوسى ... ٢٢٤

٣ - الفخر الرازى ... ٢٢٤

آيات قرآنيه على هامش الاعتكاف ... ٢٢٩

الآيه الأولى: «وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ...» ... ٢٢٩



الآيه الثانيه: «فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا...»... ٢٣١

الآيه الثالثه: «هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ»... ٢٣٢

الآيه الرابعه: «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ...»... ٢٣٣

ص: ٤٧٩

الآيه الخامسة: «وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ...»... ٢٣٧

الآيه السادسة: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ...»... ٢٣٩

الآيه السابعة: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي...»... ٢٤٧

الآيه الثامنة: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...»... ٢٥٠

التاسعه: سوره قريش... ٢٥٢

الفصل الثاني: الاعتكاف في أحاديث وآثار المسلمين... ٢٥٣

طرق المؤلف إلى الجوامع الروائيه... ٢٥٥

فضل وثواب الاعتكاف... ٢٥٩

أحاديث الشيعة... ٢٥٩

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٦٠

الجوار و الاعتكاف... ٢٦٤

أحاديث و آثار أهل السنّه... ٢٦٤

ظاهره الاعتكاف من بركات الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله... ٢٦٥

أحاديث الشيعة... ٢٦٥

فضل الاعتكاف في شهر رمضان... ٢٦٧

أحاديث الشيعة... ٢٦٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٧٤

اعتكاف عشره أيام في كلّ سنه... ٢٧٧

أحاديث و آثار أهل السنّه... ٢٧٧

فضل اعتكاف عشر في شهر رمضان... ٢٧٨

أحاديث الشيعة... ٢٧٨

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٨٠

اعتكاف العشر الأوّل والوسط والأخير من شهر رمضان... ٢٨٢

ص: ٤٨٠

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٢٨٢

اعتكاف العشر الأوسط من شهر رمضان ... ٢٨٤

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٢٨٤

فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان ... ٣٠٣

أحاديث الشيعة ... ٣٠٣

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٣١٢

اعتكاف النبي صلى الله عليه و آله طلباً لدرك ليله القدر ... ٣٥١

أحاديث الشيعة ... ٣٥١

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٣٥٢

فضل الاعتكاف في الشهر الحرام ... ٣٧٨

أحاديث الشيعة ... ٣٧٨

اعتكاف عشر من سؤال ... ٣٨١

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٣٨١

اعتكاف عشرين من سؤال ... ٣٩٢

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٣٩٢

اعتكاف عشرين يوماً ... ٣٩٤

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٣٩٤

اعتكاف شهر ... ٤٠١

أحاديث الشيعة ... ٤٠١

أحاديث و آثار أهل السنّه ... ٤١٠

اعتكاف شهرين... ٤١٢

أحاديث الشيعة... ٤١٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤١٧

ص: ٤٨١

اعتكاف سنه... ٤٢٠

أحاديث الشيعة... ٤٢٠

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٢٠

اعتكاف عشر سنين... ٤٢٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٢٢

اعتكاف عشرين سنه... ٤٢٣

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٢٣

اعتكاف الدّهر... ٤٢٤

أحاديث الشيعة... ٤٢٤

ثواب الاعتكاف عند قبر رسول الله صلى الله عليه و آله وقبر سبطه الحسين عليه السلام... ٤٢٥

أحاديث الشيعة... ٤٢٥

ما له أجر الاعتكاف... ٤٢٧

أحاديث الشيعة... ٤٢٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٤٤

آداب الاعتكاف... ٤٤٩

١ - ملازمه المسجد... ٤٤٩

أحاديث الشيعة... ٤٤٩

٢ - إقامه صلاه الجماعة... ٤٥٠

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٥٠

٣ - ملازمه الذكر... ٤٥١

أحاديث الشيعة... ٤٥١

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٥١

٤ - ملازمه تلاوه القرآن الكريم... ٤٥٢

ص: ٤٨٢

أحاديث الشيعة... ٤٥٢

٥ - ملازمه الصّلاه... ٤٥٢

أحاديث الشيعة... ٤٥٢

٦ - مراعاة الهدوء وعدم الجهر بالقراءة واجتناب إيذاء المعتكفين... ٤٥٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٥٢

٧ - الاجتناب من الفحش والسب... ٤٥٧

أحاديث الشيعة... ٤٥٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٥٧

٨ - الاجتناب من المشاحنه... ٤٥٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٥٧

٩ - مطوويّه قلّه الكلام... ٤٥٨

أحاديث الشيعة... ٤٥٨

١٠ - عدم المراء والجدال... ٤٥٩

أحاديث الشيعة... ٤٥٩

١١ - ضبط النفس وعدم التعامل بجهاله... ٤٦٠

أحاديث الشيعة... ٤٦٠

١٢ - التقليل من النّوم... ٤٦١

أحاديث الشيعة... ٤٦١

١٣ - عدم التحدّث بأحاديث الدّنيا... ٤٦٢

أحاديث الشيعة... ٤٦٢



١٤ - عدم إنشاد الشعر... ٤٦٢

أحاديث الشيعة... ٤٦٢

١٥ - عدم البيع والشراء... ٤٦٢

ص: ٤٨٣

أحاديث الشيعة... ٤٦٢

١٦ - حول حضوره الجنازه... ٤٦٣

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٦٤

١٧ - حول عياده المريض... ٤٦٥

أحاديث الشيعة... ٤٦٥

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٦٦

١٨ - عدم دخول المعتكف بيتاً... ٤٦٧

أحاديث الشيعة... ٤٦٧

١٩ - عدم الخلوّ بالمرأه... ٤٦٨

أحاديث الشيعة... ٤٦٨

٢٠ - عدم التكلّم بالرفث... ٤٦٨

أحاديث الشيعة... ٤٦٨

٢١ - عدم الغضب... ٤٦٩

أحاديث الشيعة... ٤٦٩

٢٢ - الحمد والثناء لله والدعاء لجميع الحوائج صغيرها وكبيرها فى اليوم الأخير من الاعتكاف... ٤٦٩

أحاديث الشيعة... ٤٦٩

٢٣ - عدم الجلوس عند باب المسجد... ٤٧١

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٧١

اعتكاف الأنبياء... ٤٧٢

أحاديث الشيعة... ٤٧٢

النَّبِيُّ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ٤٧٢

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ... ٤٧٤

ص: ٤٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

